جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليـــا

اثار حالة الطوارئ على ما تملكه السلطات الأمنية والقضائية من صلاحيات وسلطات استثنائية تتعلق بحقوق المواطن: دراسة تحليلية

إعداد

رؤى بسام حامد حشاش

إشراف

د. محمد عادل شراقة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2021

آثار حالة الطوارئ على ما تملكه السلطات الأمنية والقضائية من صلاحيات وسلطات استثنائية تتعلق بحقوق المواطن: دراسة تحليلية

إعداد

روى بسام حامد حشاش

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2021/8/19، وأجيزت:

أعضاء لجنة المناقشـــة	التوقيع
1. د. محمد شراقة/ مشرفاً ورئيساً	
2. د. عمر البزور/ ممتحناً خارجياً	
3. د. بهاء الأحمد / ممتحناً داخلياً	

الاهداء

إلى الإنسان الذي علمني الثقة بالنفس ...

إلى الإنسان الذي عانى ظروف الحياة ليؤمن لنا هناء العيش ولكرمه ...

إلى الإنسان الذي مد لي يده فذلل الصعاب وأضاء الدرب لي ...

إلى روح والدي العزيز

إلى القلب الكبير ومنبع العطف والحنان...

إلى التي أعطت وما زالت تعطي بسخاء...

إلى الشمعة التي ما زالت تذوب من اجل سعادتي...

أمي الغالية

إلى الأحبة الذين شاركوني أمالي وآلامي...

إلى من قاسمتهم فرحتي وبسمتهم استبدلت متاعبي وأحزاني ...

إلى قدوتي في الحياة ورصيدي في الشدائد...

أخوتي الأعزاء

إلى كل من ساعدني ووقف إلى جانبي...

إلى كل من كان له دور في أتمام هذه الرسالة...

إلى كل من لم يبخل من الأصدقاء والمحبين بأي معلومة...

لكم مني كل الحب والشكر والتقدير.

الشكر والتقدير

قال تعالى:" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ" صدق الله العظيم.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك .... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.... فالحمد والشكر لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الذي أهداني وأعانني على إتمام هذه الدراسة، كما ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل الموقر محمد شراقة الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور عمر البزور بصفته ممتحناً خارجياً، والدكتور بهاء الأحمد بصفته ممتحناً داخلياً، الذين تفضلا بقبول مناقشة الأطروحة وتقديم النصائح والإرشادات لإضفاء القيمة العلمية على الأطروحة وزيادة في معلوماتها.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى قدم العون والمساعدة والدعم من أجل إتمام كتابة هذه الأطروحة.

فلكم مني كل الاحترام والتقدير والمحبة.

الإقرار

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

اثار حالة الطوارئ على ما تملكه السلطات الأمنية والقضائية من صلاحيات وسلطات استثنائية تتعلق بحقوق المواطن: دراسة تحليلية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the research's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: اسم الطالبة: رؤى بسام حمامشي

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ: ١٩/٨/٢٠٢١

فهرس المحتويات

الاهداء .....ج

الشكر والتقدير .....د

الإقرار .....هـ

فهرس المحتويات.....و

الملخص.....ط

المقدمة: 1

أهمية الدراسة:.....5

أسباب الدراسة:.....6

نطاق الدراسة: 7

إشكالية الدراسة:.....7

منهجية الدراسة:.....8

الدراسات السابقة: 8

تقسيم الدراسة: 10

الفصل الأول.....11

ماهية السلطات الأمنية والقضائية وحالة الطوارئ.....11

المبحث الأول: الجهاز الأمني والقضائي في دولة فلسطين.....13

المطلب الأول: الجهاز الأمني في دولة فلسطين.....14

المطلب الثاني: ماهية الجهاز القضائي في دولة فلسطين 33

الفرع الأول: تشكيلات الجهاز القضائي الفلسطيني.....35

الفرع الثاني: تنظيم السلطة القضائية في دولة فلسطين.....39

المبحث الثاني: اعلان حالة الطوارئ في القانون الفلسطيني 43

المطلب الأول: تعريف ونشأة حالة الطوارئ 44

الفرع الثاني: خصائص حالة الطوارئ 52
الفرع الثالث: أنواع حالات الطوارئ..... 54
الفرع الرابع: أسباب اعلان حالة الطوارئ 55
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحالة الطوارئ في التشريع الفلسطيني..... 56
الفرع الأول: السند القانوني لحالة الطوارئ..... 56
الفرع الثاني: شروط اعلان حالة الطوارئ..... 59
الفرع الثالث: مراسم اعلان حالة الطوارئ في دولة فلسطين..... 66
الفصل الثاني 68
اثار حالة الطوارئ على صلاحيات السلطات الأمنية والقضائية الاستثنائية..... 68
المبحث الأول: اثار حالة الطوارئ على ما تملكه السلطات الأمنية من صلاحيات استثنائية تتعلق بحقوق المواطن 73
المطلب الأول: حقوق المواطن الفلسطيني في الظروف العادية..... 73
الفرع الأول: الحق في التعبير عن الرأي..... 74
الفرع الثاني: الحق في التنقل..... 78
الفرع الثالث: حق الملكية..... 80
الفرع الرابع: حق التجمع السلمي..... 84
الفرع الخامس: حق الدفاع أمام القضاء..... 87
المطلب الثاني: السلطات الاستثنائية للأجهزة الأمنية الفلسطينية في حالة الطوارئ..... 98
الفرع الأول: الصلاحيات الاستثنائية للسلطات الأمنية الفلسطينية على حق التعبير 98
الفرع الثاني: الصلاحيات الاستثنائية للسلطات الأمنية الفلسطينية على حق التجمع السلمي.. 103
الفرع الثالث: الصلاحيات الاستثنائية للسلطات الأمنية الفلسطينية على حق حرية التنقل..... 104
المبحث الثاني: اثار حالة الطوارئ على ما تملكه السلطات القضائية من صلاحيات استثنائية تتعلق بحقوق المواطن..... 105

المطلب الأول: معالم تأثير صلاحيات السلطات القضائية على حقوق المواطن 106
الفرع الأول: معالم تأثير صلاحيات السلطات القضائية على حق الملكية 106
الفرع الثاني: معالم تأثير صلاحيات السلطات القضائية على حق الدفاع في حالة الطوارئ .. 112
الفرع الثالث: معالم تأثير الصلاحيات الاستثنائية للنيابة العامة على حقوق المواطنين في حالة الطوارئ..... 119
المطلب الثاني: الضمانات لحماية حقوق المواطنين من تغول السلطتين الأمنية والقضائية ... 120
الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحماية حقوق المواطنين من تغول السلطتين الأمنية والقضائية 121
الفرع الثاني: مبدأ المشروعية وسيادة القانون لحماية حقوق المواطنين من تغول السلطتين الأمنية والقضائية..... 122
الفرع الثالث: دور القوانين الجزائية في حماية حقوق المواطنين من تغول السلطتين الأمنية والقضائية..... 123
الفرع الرابع: دور السلطة التشريعية في حماية حقوق المواطنين من تغول السلطتين الأمنية والقضائية..... 125
الخاتمة: 127
أولاً: النتائج..... 127
ثانياً: التوصيات..... 129
قائمة المصادر والمراجع..... 131
Abstract.....b

اثار حالة الطوارئ على ما تملكه السلطات الأمنية والقضائية من صلاحيات وسلطات استثنائية تتعلق بحقوق المواطن: دراسة تحليلية

إعداد

رؤى بسام حامد حشاش

إشراف

د. محمد عادل شراقة

الملخص

تناولت هذه الاطروحة اثار حالة الطوارئ على ما تملكه السلطات الأمنية والقضائية من صلاحيات وسلطات استثنائية تتعلق بحقوق المواطن في دولة فلسطين، حيت تتمحور إشكالية الدراسة حول بيان معالم العلاقة بين اعلان حالة الطوارئ وبين من الصلاحيات التي تمتلكها السلطات الأمنية والقضائية واثر ذلك على حقوق المواطنين الفلسطينيين، وذلك من خلال توضيح السند القانوني الذي تبنى عليه تلك الصلاحيات الاستثنائية للسلطات الأمنية والقضائية في حالة الطوارئ، والضمانات القانونية والعملية التي يمكن من خلالها الموازنة بين الحقوق والحريات العامة وبين الصلاحيات الاستثنائية للسلطات الأمنية والقضائية في حالة الطوارئ، وإلى أي مدى تخضع السلطات الأمنية والقضائية فيما تمارسه من صلاحيات استثنائية في حالة الطوارئ للرقابة الدستورية.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى البحث في مدى تأثير حالة الطوارئ على السلطات الاستثنائية للأجهزة الأمنية والقضائية في ظل الوضع السياسي والقانوني الفلسطيني الذي يزداد تعقيداً بصورة جعلت من حالة الطوارئ حالة دائمة وليست مؤقتة في فلسطين، مما خلق الحاجة لثقافة قانونية في المجتمع الفلسطيني إزاء موضوع حالة الطوارئ والسلطات الاستثنائية التي تمنحها للأجهزة الأمنية والقضائية، بحيث تساعد هذه الثقافة على رصد تغول وتجاوزات تلك السلطات الاستثنائية.

وقد قامت الباحثة بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث جاء الفصل الأول بعنوان ماهية السلطات الأمنية والقضائية وحالة الطوارئ، وتناولت فيه الباحثة ماهية الجهاز الأمني والقضائي في دولة فلسطين، وماهية حالة الطوارئ في القانون الفلسطيني، أما الفصل الثاني جاء بعنوان ماهية اثار

حالة الطوارئ على الصلاحيات الاستثنائية للسلطات الأمنية والقضائية، وتناولت فيه الباحثة آثار حالة الطوارئ على ما تملكه السلطات الأمنية من صلاحيات استثنائية تتعلق بحقوق المواطن، وآثار حالة الطوارئ على ما تملكه السلطات القضائية من صلاحيات استثنائية تتعلق بحقوق المواطن.

وقد استخدمت الباحثة في اعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال قراءة وتحليل التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بالموضوع للوصول للصورة القانونية الواضحة حول موضوع الدراسة.

المقدمة:

يعتبر الصراع السياسي أحد أهم الصراعات التي عصفت بالشعوب والدول قاطبة، فالصراع السياسي يحمل في طياته التيارات الفكرية المختلفة ورؤيتها تجاه قضايا الدولة والمواطنة، وبالذات اتجاه قضية العلاقة التي تربط السلطة بالشعب ومدى التزام السلطة الحاكمة في البلاد بالعقد الاجتماعي الذي يربطها بالشعب والذي على أساسه تنازل الشعب على إدارة شؤونه لتلك السلطة ورضي بالخضوع لأوامرها وقوانينها وأحكامها[1].

ومن أهم النتائج المترتبة على وجود التيارات الفكرية هي مسألة تحقيق التوازن بين ممارسة السلطة لواجباتها وبين احترام وصون حقوق الإنسان، لما يشكله ذلك من تأكيد لمظاهر مدنية الدولة ولما يعكسه من وجود مؤسسات دستورية تدير الدولة وفقاً لنصوص الدستور الناظم لعمل تلك المؤسسات، بعيداً عن مظاهر الفوضى التشريعية التي قد تعتري حياة بعض المجتمعات البشرية مما يجعل أفرادها ضحايا لنظام دكتاتوري تغيب فيه كل اشكال المراقبة والمحاسبة عن السلوكيات التي يمارسها تجاه الشعب داخل المجتمع[2].

والموازنة بين ممارسة السلطة لواجباتها وبين احترام وصون حقوق الإنسان، هي أمر هام لضمان عدم حصول انحراف أو تعسف في مباشرة السلطة الحاكمة لوظائفها المنوطة بها بموجب مواد الدستور، كما أن هذه الممارسة تتماشى مع التطور الأكاديمي الحاصل في حقل السياسة تجاه مواضيع الدولة والإدارة والحكم، فالدولة وفقاً للمفهوم الحديث تقوم على فكرة ممارسة السلطة لوظائفها بالصورة الأمثل خدمة للمواطنين وتحقيقاً لرفاهيتهم وسعادتهم باعتبارهم مواطنين يعيشون في اطار دولة ذات سيادة وحرة، ولذلك نجد أن كل الدساتير حول العالم سواء كانت دساتير جامدة أو دساتير مرنة قد نصت في موادها على قواعد دستورية تؤكد و تصون و تحمي الحقوق والحريات العامة لأفراد المجتمع، مع وضع آليات دستورية تضمن تلك الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة،

---

[1] شاكر، لطفي: مبادئ العلوم السياسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن،2016، ص: 21.

[2] نجار، احمد: دراسات في علم السياسة، دار دجلة، عمان – الأردن،2005، ص: 34.

وذلك كله في اطار عملية تأطير دستوري و قانوني لهذه الحقوق من خلال احاطتها بضمانات تساعد على انفاذها في الواقع العملي[1] .

وتزداد مسألة الموازنة بين ممارسة السلطة لواجباتها وبين احترام وصون حقوق الإنسان، في الظروف الاستثنائية التي تمر على البلاد، لأن الدولة نفسها تعيش في ظروف غير طبيعية وغير اعتيادية، مما يزيد من احتمالية وقوع تصادم بين سلوكيات السلطة الحاكمة بمؤسساتها وأجهزتها المختلفة وبين حقوق المواطنين في المجتمع التي نص عليها الدستور وكذلك المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأشهرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي فإن هذا الأمر يدفع للبحث في الاثار القانونية و الواقعية التي تنتج عن وجود الدولة في حالة طوارئ، خصوصاً تلك الآثار التي توسع من سلطات وصلاحيات سلطات الدولة وأجهزتها والتي تؤثر بشكل مباشر وواضح على حقوق المواطنين في المجتمع، وأيضاً معالجة تلك الآثار بما يضمن حماية تلك الحقوق وصون كرامة المواطن وحفظ الأمن مع تحقيق العدالة بنفس الوقت بشكل يمنع أن تكون تلك الحقوق و الحريات عرضة للتجاهل والانتهاك والعبث فيها[2].

وتشهد كل دول العالم في فترة معينة من تاريخها السياسي حالة طوارئ، تعود لظروف مختلفة سواء ظروف طبيعية أو صحية أو أمنية أو اقتصادية أو سياسية، هذه الظروف تضطر الدول معها إلى اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات على الصعيد الداخلي بهدف حماية الاستقرار والأمن، وبمجرد اعلان حالة الطوارئ تتمتع سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية بصلاحيات استثنائية تجعلها تمس بالحريات و الحقوق الخاصة بالأفراد، وهذا الأمر قد يتولد عنه بعض الإشكاليات منها الخوف من تذرع سلطات الدولة بحالة الطوارئ لإلغاء بعض أو كل الحقوق التي يمنحها الدستور للمواطنين، وعلة هذا التخوف ناتجة عن أن حالة الطوارئ تخل بالتوازن الكلاسيكي بين ممارسة السلطة وحماية الحقوق، ففي ظل حالة الطوارئ يصعب الحديث عن وجود جهة توائم وتراقب تصرفات السلطة تجاه

---

[1] شاكر، لطفي: مرجع سابق ، ص: 32.

[2] أبو دربي ، أحمد ، الظروف الاستثنائية وأثرها على الحقوق والحريات العامة في فلسطين ، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2017،ص:25.

المواطنين، و تكون قادرة على الغاء أو تعديل وحتى ابطال الإجراءات التي تتخذها السلطة العامة متى كانت هذه الإجراءات تمس بحقوق المواطنة والحريات العامة[1].

وتتعدد صور الصلاحيات الاستثنائية التي تمنحها حالة الطوارئ للسلطة العامة، فهي تستطيع وفق حالة الطوارئ منع التجمهر، اغلاق المرافق العامة، منع الاضراب، وضع أفراد تحت الإقامة الجبرية، منع السفر، مصادرة الممتلكات الخاصة، تقيد حرية العمل الإعلامي ...الخ، وبالتالي كان لابد من وجود ضوابط وموانع تحمي الحقوق والحريات العامة في ظل قيام حالة الطوارئ، لذلك نجد اهتمام واضح من القانون الدولي بحالة الطوارئ، حيث تم تناولها بواسطة العهد الدولي للحريات المدنية والسياسية لعام 1966، حيث حدد العهد الدولي الشرط الأساسي لفرض حالة الطوارئ وهو وجود خطر عام واستثنائي يتهدد وجود الأمة، على أن يتم إعلان حالة الطوارئ بشكل رسمي وذلك منعا لشيوع الممارسات الضارة بالحريات في أوقات ليس لها طابع الاستثناء، كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والحريات على ألا تكون التدابير المتخذة متعارضة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي، بحيث يتم اعلان حالة الطوارئ وفق تقديرات موضوعية للأحداث التي استوجبت فرض حالة الطوارئ، بحيث لا تكون هناك مغالاة في اتخاذ التدابير الناشئة عن حالة الطوارئ، فلا تكون حالة الطوارئ ذريعة لحرمان الأفراد من حقوقهم الأساسية، أو ذريعة لترخيص الممارسات غير الإنسانية وغير القانونية، أو الإحاطة بالكرامة الإنسانية، أو التعذيب والاضطهاد[2].

وبما أن إعلان حالة الطوارئ يمنح السلطة العامة صلاحيات واسعة في تفويض لمواجهة الأوضاع الطارئة، فان احتمالية وجود تجاوزات من قبل السلطة العامة تكرس لحالة استبدادية قمعية من قبل هذه السلطة هو احتمال عالي جداً، وتختلف نسبة تحقق هذا الاحتمال وفق طبيعة النظام الحاكم فيما إذا كان نظام ديمقراطي أم نظام غير ديمقراطي، ففي الدول الديمقراطية يحق لرئيس الدولة إعلان حالة الطوارئ لفترة محدودة، ويمكن تمديدها بموافقة السلطة التشريعية، فعلى سبيل المثال أعلن الرئيس الفرنسي الأسبق فرانسوا اولاند حالة الطوارئ في الجمهورية، عند وقوع هجمات باريس في

[1] أبو دربي ، أحمد: مرجع سابق، ص:27.

[2] اياد تكروري، الصلاحيات الاستثنائية للسلطة التنفيذية في النظام القانوني الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2014، ص: 14.

شهر تشرين الثاني من العام 2015، ومدد البرلمان الفرنسي بعد ذلك حالة الطوارئ لمدة ثلاثة شهور، لكن الحال مختلف في الدول غير الديمقراطية، حيث قد تجد الأنظمة القمعية في حالة الطوارئ أداة لقمع الحقوق والحريات وتصفية الحسابات السياسية مع الخصوم[1].

ويعتبر الفقه القانوني أن لحالة الطوارئ مفهومان الأول واقعي يتمثل في حادثة تشكل خطر على الدولة ويتعذر التعاطي معها بموجب القوانين المعمول بها في الظروف العادية، أما الثاني فهو المفهوم القانوني الذي يتمثل في وجود تنظيم قانوني تسنه السلطة التشريعية، لمواجهة تلك الحوادث الاستثنائية.

وفلسطين شأنها شأن سائر الدول أخذها دستورها بحالة الطوارئ عندما نص المشرع صراحة على ذلك في المادة 110 التي اجازت فرض حالة الطوارئ عند وجود تهديد للأمن القومي الفلسطيني بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية[2]، وقد بين القانون الأساسي الفلسطيني الالية القانونية التي يتم من خلالها فرض حالة الطوارئ، وذلك بواسطة مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس السلطة الفلسطينية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، قابلة للتجديد بنفس المدة بموافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه، مع حق المجلس التشريعي في مراجعة الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك في أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق مع جواز إجراء الاستجواب اللازم للسلطة التنفيذية(الحكومة ووزاراتها)، وبخصوص مسألة الحقوق والحريات العامة فقد بين القانون الأساسي أنه يجوز فرض قيود عليها وذلك ضمن القدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن من حالة الطوارئ.

وتختلف حالة الطوارئ عن حالة الضرورة في فلسطين، اختلاف لا يمكن معه تطبيق تشريعات الطوارئ على حالات الضرورة، حيث أنه في حالة الضرورة لا يملك رئيس السلطة الفلسطينية تعليق مواد القانون الأساسي، ولا اتخاذ اجراءات وتدابير من هذا القبيل، بل فقط يملك إصدار قرارات بقانون، وهذه القرارات بقوانين لا يوجد لها تنظيم قانوني خاص بل تبقى القوانين العادية سارية

---

[1] طه، أحمد : أثر حالة الطوارئ على ما تملكه السلطات الأمنية والقضائية من صلاحيات استثنائية تتعلق بحقوق المواطن، رسالة ماجستير ، جامعة الملك محمد الخامس ، المغرب ، 2017.،ص:34.

[2] المادة (110) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

المفعول خلال حالة الضرورة، كما وبالإمكان أن تكون القرارات بقانون قوانين عادية حالما يقرها المجلس التشريعي، بينما تسقط مراسيم الطوارئ تلقائياً بانتهاء مدة الطوارئ[1].

وبالتالي ووفقاً للقانون الأساسي فان رئيس السلطة الفلسطينية يستطيع اعلان حالة الطوارئ في كافة أراضي دولة فلسطين في حال توفرت إحدى حالات التهديد للأمن القومي، مع استحالة مواجهته بالوسائل العادية، بشرط أن يكون مرسوم الطوارئ محدداً من حيث المنطقة والزمان والسبب، ومقيد إزاء مسألة المساس بالحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين الفلسطينيين، بحيث تتوافر ضمانات فيما يتعلق بمراجعة التوقيفات والاعتقالات من قبل النائب العام الفلسطيني أو المحكمة المختصة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف، مع ضمان حق الموقوف بتوكيل محامي، إلى جانب نص القانون الأساسي على الحفاظ على بقاء وفعالية المجلس التشريعي حتى في ظل حالة الطوارئ[2].

وتبقى مسألة معالجة الاثار المترتبة عن الصلاحيات الاستثنائية التي تمنحها حالة الطوارئ للسلطات التنفيذية والقضائية هي محور بحث هذه الدراسة، من خلال البحث في طبيعة هذه الصلاحيات والقيود المفروضة عليها، والحالات التي تعتبر فيها تلك السلطات مخالفة للدستور والقانون.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة في البحث في طبيعة الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة للأجهزة الأمنية والقضائية اثناء حالة الطوارئ، ومدى تأثيرها على الحقوق ة الحريات العامة للمواطنين الفلسطينيين خصوصاً في ظل غياب القيود الدستورية التي تحد من تلك الصلاحيات والتي أبرزها عدم انعقاد المجلس التشريعي الفلسطيني منذ العام 2007، ثم صدور قرار في العام 2018 من المحكمة الدستورية بحل المجلس التشريعي الفلسطيني مع غياب تام لأي احتمال حقيقي بإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية.

ويمكن اجمال أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

[1] خليل، عاصم: النظام الدستوري الفلسطيني، منشورات جامعة بيرزيت، رام الله فلسطين، 2017،ص: 54.

[2] خليل، عاصم: النظام الدستوري الفلسطيني، منشورات جامعة بيرزيت، رام الله فلسطين، 2017،ص:55.

النقطة الأولى: وجود حالة من الفوضى الدستورية والتشريعية في دولة فلسطين منذ أكثر من عقد، هذه الفوضى أدت تلاشي الضمانات الخاصة بحماية الحقوق والحريات العامة في فلسطين، مما خلق حالة واقعية تغولت فيها سلطات الأجهزة الأمنية والتنفيذية على تلك الحقوق والحريات بصورة جعلت من النظام السياسي الفلسطيني عاجزاً عن معالجة أي تجاوزت تمس الحقوق والحريات اثناء فترة اعلان الطوارئ.

النقطة الثانية: وجود جائحة كوفيد 19 أو كورونا في دولة فلسطين منذ شهر آذار من العام 2020، والذي أدى لإعلان حالة الطوارئ في دولة فلسطين بشكل مخالف لنصوص القانون الأساسي الفلسطيني، مما خلق حالة من البلبلة والجدل في أواسط رجال القانون والقضاء حول دستورية مراسيم تمديد حالة الطوارئ في فلسطين من قبل رئيس السلطة الفلسطينية، الأمر الذي يحتاج للبحث والدراسة.

النقطة الثالثة: وجود تجاوزت من قبل بعض الأجهزة الأمنية اثناء اعلان حالة الطوارئ تحتاج إلى رصد ومتابعة لما تمثله من اعتداء خطير على الحقوق والحريات العامة في فلسطين.

النقطة الرابعة: رصد أبرز اثار حالة الطوارئ على ما تملكه السلطات الأمنية والقضائية من صلاحيات وسلطات استثنائية فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة، ومدى تأثيرها على تلك الحقوق السياسية والمدنية.

أسباب الدراسة:

السبب الأول: الوضع السياسي والقانوني الفلسطيني الذي يزداد تعقيداً بصورة جعلت من حالة الطوارئ حالة دائمة وليست مؤقتة في فلسطين خصوصاً في ظل غياب أي فرصة لإجراء انتخابات تجدد شرعية المؤسسات الدستورية في فلسطين، الأمر الذي اقتضى معه دراسة تأثير حالة الطوارئ على السلطات الاستثنائية للأجهزة الأمنية والقضائية.

السبب الثاني: يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي لم يكتب عنها في فلسطين بالصورة الكافية، خصوصاً وأن دولة فلسطين تعيش حالة طوارئ بفعل جائحة كورونا منذ شهر آذار 2020.

السبب الثالث: الحاجة إلى خلق ثقافة قانونية في المجتمع الفلسطيني إزاء موضوع حالة الطوارئ والسلطات الاستثنائية التي تمنحها للأجهزة الأمنية والقضائية، بحيث تساعد هذه الثقافة على رصد تغول وتجاوزات تلك السلطات الاستثنائية.

نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق الدراسة في القانون الاساسي الفلسطيني، والتشريعات الفلسطينية ذات العلاقة والتي تبين الاختصاصات الاستثنائية للأجهزة الأمنية والقضائية في حالة الطوارئ.

إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسية في هذا البحث في بيان اثار حالة الطوارئ على ما تملكه السلطات الأمنية والقضائية من صلاحيات وسلطات استثنائية تتعلق بحقوق المواطن، وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي التالي: ما هي معالم العلاقة بين اعلان حالة الطوارئ وبين من الصلاحيات التي تمتلكها السلطات الأمنية والقضائية؟ وينبثق عن هذه التساؤل الرئيسي تساؤلات فرعية:

1. ما هو السند القانوني الذي تبنى عليه الصلاحيات الاستثنائية للسلطات الأمنية والقضائية في حالة الطوارئ؟
2. ماهي القيود الواردة على الصلاحيات الاستثنائية للسلطات الأمنية والقضائية في حالة الطوارئ؟
3. ماهي أهم الضمانات القانونية والعملية التي يمكن من خلالها الموازنة بين الحقوق والحريات العامة وبين الصلاحيات الاستثنائية للسلطات الأمنية والقضائية في حالة الطوارئ؟
4. ما مدى خضوع السلطات الأمنية والقضائية فيما تمارسه من صلاحيات استثنائية في حالة الطوارئ للرقابة الدستورية؟
5. ما طبيعة الواقع العملي للحقوق والحريات في فلسطين في ظل حالة الطوارئ؟
6. إلى أي مدى تتعدى السلطات الأمنية والقضائية بواسطة صلاحياتها على الحقوق والحريات في فلسطين اثناء حالة الطوارئ؟

7. كيف يمكن حماية الحقوق والحريات في فلسطين من أي تعسف أو تجاوز قد يقع عليها بسبب الصلاحيات الاستثنائية التي تتمتع بها السلطات الأمنية والقضائية في فترة الطوارئ؟

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحثة من أجل إعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن وذلك من خلال استعراض نصوص القانون الأساسي الفلسطيني، وتحليلها ومقارنتها مع نصوص الدستور الأردني والمصري فيما يخص الصلاحيات الاستثنائية للسلطات الأمنية والقضائية اثناء حالة الطوارئ.

الدراسات السابقة:

- **اياد تكروري، الصلاحيات الاستثنائية للسلطة التنفيذية في النظام القانوني الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2014.**

تناولت هذه الدراسة الصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية بشقيها مجلس الوزراء وهرمها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ومدى احترام السلطة التنفيذية لنصوص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، باعتباره المظلة العامة للتشريع والتنفيذ والتقاضي فيها، مع بيان السند والإطار القانوني الوارد في القانون الأساسي المعدل الخاص بممارسة السلطة التنفيذية للاختصاصات الممنوحة لها في الظروف الاستثنائية، وبيان مدى تأثير ممارسة هذه الاختصاصات على الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان من حقوق وحريات أساسية.

- **سحر نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، بغداد، 2003.**

تناولت هذه الدراسة أهم الضمانات الدستورية التي يمكن توفيرها لحماية الحقوق و الحريات للمواطنين، باعتبار تلك الضمانات بمثابة قيود على قيام السلطة التنفيذية بممارسة صلاحياتها في الظروف الاستثنائية، كما تضمنت تلك الدراسة البحث في اليات تطبيق تلك الضمانات، وأبرز هذه الضمانات

التي تطرقت لها الدراسة: الفصل بين السلطات، رقابة المحكمة الدستورية على اعمال السلطات الثلاثة، رقابة البرلمان على اعمال الحكومة، رقابة القضاء الإداري على اعمال الإدارة.

- **أحمد أبو دربي، الظروف الاستثنائية وأثرها على الحقوق والحريات العامة في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2017.**

تناولت هذه الدراسة ماهية وحدود صلاحيات السلطة الإدارية في الظروف الاستثنائية، والحدود القانونية التي يمكن من خلالها الحيلولة دون تعسف السلطة الادارية وتماديها في ممارستها الصلاحيات التي منحتها القوانين لها بحيث يتم تكبيل أياديها عن انتهاك الحقوق والحريات العامة في تلك الظروف.

- **بشير العاور، سلطات الضبط الإداري في الظرف الاستثنائية في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، غزة، فلسطين، 2013.**

تناول هذه الدراسة ماهية الضبط الإداري، ومدلول نظرية الظروف الاستثنائية، ومعالم الرقابة القضائية على تدابير سلطات الضبط الإداري، وكيفية معالجة تجاوز السلطة لصلاحيات الضبط الإداري المحددة لها.

أما بخصوص الدراسة التي ستعدها الباحثة فهي تختلف عن الدراسات السابقة من كونها تتناول الصلاحيات الاستثنائية للأجهزة الأمنية والقضائية على حقوق المواطن الفلسطيني، حيث أن الباحثة ستتناول هذا الموضوع بشكل يراعي خصوصية الحالة الفلسطينية والأوضاع السياسية والأمنية الاستثنائية التي تشهدها دولة فلسطين خصوصاً غياب الرقابة بشكل فاعل على ممارسة تلك السلطات، وستبين هذه الباحثة طبيعة الواقع العملي الميداني والواقع النظري من حيث حجم التباين والفجوة بينهما وذلك من منظور جديد ومختلف يقوم على البحث في هذا الموضوع من خلال دراسة للقانون الدستوري و القانون الإداري حول الأمر وبيان موقف كل منهما إزاء هذا الموضوع.

تقسيم الدراسة:

من أجل الإجابة عن كافة الإشكاليات والتساؤلات المطروحة آنفاً فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين وكل فصل تم تقسيمه على مبحثين، وقد جاء الفصل الأول بعنوان ماهية السلطات الأمنية والقضائية وحالة الطوارئ، وقسم هذا الفصل إلى مبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان ماهية الجهاز الأمني والقضائي في دولة فلسطين، أما المبحث الثاني جاء بعنوان ماهية حالة الطوارئ في القانون الفلسطيني.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان ماهية اثار حالة الطوارئ على صلاحيات السلطات الأمنية والقضائية الاستثنائية وقسم هذا الفصل إلى مبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان اثار حالة الطوارئ على ما تملكه السلطات الأمنية من صلاحيات استثنائية تتعلق بحقوق المواطن، والمبحث الثاني جاء بعنوان اثار حالة الطوارئ على ما تملكه السلطات القضائية من صلاحيات استثنائية تتعلق بحقوق المواطن.

الفصل الأول

ماهية السلطات الأمنية والقضائية وحالة الطوارئ

الفصل الأول

ماهية السلطات الأمنية والقضائية وحالة الطوارئ

ستتناول الباحثة في هذا الفصل صلاحيات السلطات الأمنية والقضائية في فترة الطوارئ، تلك الصلاحيات التي تعتبر أداة في يد هذه السلطات لمباشرة المهام وتنفيذ المسؤوليات المكلفة بها، سواء بموجب الدستور الفلسطيني (القانون الأساسي الفلسطيني بصفته دستور مؤقت لدولة فلسطيني)، أو بموجب القوانين التي تنظم عمل واختصاصات ومهام السلطات القضائية والأمنية في دولة فلسطين.

وتناول هذه الصلاحيات يقتضي بنا بداية الحديث عن هذه السلطات وماهيتها ونشأتها واختصاصاتها وصلاحياتها الأساسية في الفترات العادية، ثم التطرق بعد ذلك لحالة الطوارئ في دولة فلسطين والصلاحيات التي تمنحها حالة الطوارئ لتلك السلطات حيث يكتسب هذا الموضوع أهمية قصوى في الحالة السياسية والقانونية الفلسطينية، ومنبع هذه الأهمية يتمثل في الجوانب الآتية:

الجانب الأول: آثار حالة الطوارئ على موضوع حماية الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي الفلسطيني للمواطنين في دولة فلسطين، فحالة الطوارئ بالأساس هي حالة استثنائية مقيدة دستوريًا وقانونيًا، كما أن هذه الحالة يتولد عنها صلاحيات غير اعتيادية أو كما توصف استثنائية[1]، وهذا الأمر بطبيعة الحالة يؤثر على حماية وصون حقوق الانسان الفلسطيني الذي يعيش في أراضي دولة فلسطين و كذلك المقيم الأجنبي، فحماية هذه الحقوق يظهر للمجتمع الدولي مدى التزام دولة فلسطين بقواعد القانون الدولي بشكل عام و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل خاص[2].

الجانب الثاني: وجود فراغ دستوري كبير في الحالة القانونية الفلسطينية، هذا الفراغ بدأ مع تعطل عمل البرلمان الفلسطيني (المجلس التشريعي) وعدم انعقاده منذ العام 2007، وكذلك انتهاء مدة

---

[1] مولودي، جلول: حماية الحقوق والحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، سكره، الجزائر، 2009، ص: 6.

[2] الأشقر أحمد: الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين: "تطبيقات قضائية"، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. ديوان المظالم، رام الله، فلسطين، 2013، ص: 17.

الولاية الدستورية للرئيس الفلسطيني منذ العام 2009 مما جعل حالة الطوارئ المعلنة في دولة فلسطين يشوبها العديد من علامات الاستفهام والسؤال[1].

الجانب الثالث: مرور دولة فلسطين بالعديد من الظروف الاستثنائية، سواء على الصعيد السياسي أو الصعيد الأمني أو الصعيد الصحي مؤخراً والمتمثل بجائحة كورونا[2].

وللبحث في ما ذكر ستتحدث الباحثة عن ماهية حالة الطوارئ و التنظيم الدستوري لها، وعن ماهية الأجهزة الأمنية و القضائية في دولة فلسطين، وذلك من خلال قيام الباحثة بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك وفق الآتي:

المبحث الأول: الجهاز الأمني والقضائي في دولة فلسطين.

المبحث الثاني: حالة الطوارئ في القانون الفلسطيني.

المبحث الأول: الجهاز الأمني والقضائي في دولة فلسطين

ستتحدث الباحثة في هذا المبحث عن ماهية كل من الجهاز الأمني الفلسطيني، والجهاز القضائي الفلسطيني، من حيث تاريخ الأنشاء، وأهم التشريعات التي تنظم عمل كل من الجهاز الأمني الفلسطيني، والجهاز القضائي الفلسطيني، وأهم التشكيلات التي يتكون منها الجهاز الأمني الفلسطيني، والجهاز القضائي الفلسطيني، وأبرز الاختصاصات التي يمنحها القانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات ذا ت العلاقة للجهاز الأمني الفلسطيني والجهاز القضائي الفلسطيني، واثر وعلاقة تلك الاختصاصات بموضوع حماية حقوق المواطنة في دولة فلسطين والحريات العامة، حيث

---

[1] أبو موسى، محمود: حالة الطوارئ كاستثناء على مبدأ المشروعية في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة مع النظم القانونية والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ن الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2018، ص: 17.

[2] في ظل ظهور ما بات يعرف بالجائحة العالمية، جائحة فايروس كورونا (كوفيد-19) المستجد، وعمق التأثير الذي أحدثه انتشار هذا الوباء على مختلف المستويات الصحية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية في دول العالم، ومنها فلسطين، فقد شهدت الساحة القانونية الفلسطينية ومن منطلق تغليب السلامة الجماعية صدور تشريعات شاملة ووقائية تتناول كافة نواحي الحياة في الأراضي الفلسطينية، وقد دفع اكتشاف حالات الإصابة الأولى بفايروس كورونا في فلسطين إلى إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي الصادر عن الرئيس الفلسطيني محمود عباس، بتاريخ 2020/3/5 م، والقاضي بإعلان حالة الطوارئ في فلسطين لمواجهة خطر فايروس كورونا ومنع تفشيه، وما استتبعه من صدور سلسلة من المراسيم الرئاسية، والقرارات بقانون، وقرارات رئيس مجلس الوزراء التي تستعرض الإجراءات الاستثنائية المتخذة والتي تمس سير حياة المواطن الفلسطيني.

أن التعرف على ماهية كل من الجهاز الأمني الفلسطيني، والجهاز القضائي الفلسطيني يساعد في فهم الطبيعة القانونية لعمل كلا الجهازين في الحالات العادية ودورهما بالنسبة لحماية الامن والاستقرار في المجتمع الفلسطيني، وعليه قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: الجهاز الأمني في دولة فلسطين.

المطلب الثاني: الجهاز القضائي في دولة فلسطين.

المطلب الأول: الجهاز الأمني في دولة فلسطين

يعتبر الجهاز الأمني الفلسطيني جهاز حديث النشأة والتأسيس، حيث تأسس هذا الجهاز في اعقاب توقيع اتفاق اعلان المبادئ للسلام و الأمن المعروف باتفاق أوسلو في عهد الرئيس الراحل ياسر عرفات، بين منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي و الوحيد للشعب الفلسطيني في كافة أمكان تواجده داخل أرض الوطن و في الشتات، و بين حكومة دولة الاحتلال الإسرائيلي[1]، وهذا يعني أن الجهاز الأمني الفلسطيني موضوع دراستنا ظهر بالشكل المعاصر حالياً منذ العام 1994 أي قبل أقل من ثلاثة عقود، وذلك بسبب وقوع دولة فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ العام 1967، وقبل ذلك كانت الأراضي الفلسطينية الضفة الغربية تخضع للاحتلال الأردني، وقطاع غزة يخضع للاحتلال المصري، بينما باقي الأراضي الفلسطينية خضعت للاحتلال الإسرائيلي في اعقاب حرب نكبة فلسطين في العام 1948، وقبل هذا التاريخ كانت سلطات الانتداب البريطاني هي التي تتحكم بالجهاز الأمني، حيث احتلت بريطانيا دولة فلسطين منذ العام 1917 حتى العام 1948، وقبل ذلك كانت فلسطين تخضع للاحتلال العثماني التركي الذي دام أربعة قرون[2].

ويعد الجهاز الأمني في أي دولة في العالم ذو أهمية بالغة للأمن القوي للدول، لكونه صمام الأمان الذي يحمي المشروع الوطني والسياسي للدولة، ويوفر كذلك حماية للمصالح الاجتماعية والاقتصادية للدول والمجتمعات، ومن هنا كان لزاماً على هذا القطاع أن يحوز على ثقة المجتمع المطلقة حتى يكون قادراً على تأدية المهام المكلف بها على أكمل وجه، حيث إن هذه الثقة توفر للجهاز الأمني

[1] هلال، جميل: النظام السياسي الفلسطيني، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 2008، ص: 32.

[2] فلسطين والقضية الفلسطينية، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، 2013، ص: 191.

بيئة العمل المثالية، مما يمكنه من النهوض بالمشروع الوطني والسياسي، وتحقيق التنمية المستدامة على كافة الأصعدة[1].

ويتكون الجهاز الأمني الفلسطيني لدولة فلسطين من مجموعة من الأجهزة الأمنية المتعددة، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد جيش فلسطيني ولا وزارة دفاع فلسطينية بسبب استمرار وقوع دولة فلسطين تحت حكم الاحتلال العسكري الإسرائيلي، وهدف الأجهزة الأمنية الفلسطينية الأساسي هو حماية وتعزيز الأمن في مناطق السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد نصت اتفاقية أوسلو على تأسيس ستة أجهزة تابعة للسلطة الفلسطينية، وهي[2] : جهاز الأمن الوقائي، جهاز الامن الوطني، جهاز الشرطة الفلسطينية، جهاز المخابرات الفلسطينية، جهاز الاستخبارات العسكرية، جهاز الدفاع المدني الفلسطيني، بالإضافة لتبعية القضاء الفلسطيني للسلطة الفلسطينية لكون السلطة الفلسطينية هي سلطة حكم ذاتي تتولى إدارة وحكم المناطق الفلسطينية في الضفة الغربية و قطاع غزة، بالإضافة لكونها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني[3]، والسؤال الذي يثار هنا كيف يقوم الجهاز الأمني الفلسطيني بدوره في حماية المجتمع الفلسطيني من الجرائم المختلفة؟

أن الإجابة عن هذا السؤال تتلخص في شقين، الشق الأول يتناول تركيبة المؤسسة الأمنية الفلسطينية ودور كل جهاز أمني فيها وطبيعة المهام الموكلة إليه، أما الشق الثاني فيتمثل في البحث في التشريعات المنظمة لعمل تلك الأجهزة الأمنية.

بالرجوع إلى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، نجد أن المشرع الفلسطيني قد اعتبر قوات الأمن والشرطة قوة نظامية، وأطلق عليها وصف القوة المسلحة في لدولة فلسطين[4]، وحدد وظيفة هذه الأجهزة الأمنية بما يلي:

الوظيفة الأولى: الدفاع عن الوطن الفلسطيني ككل

---

[1] خليل، احمد محمود: جرائم امن الدولة العليا، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 38.

[2] نوفل، ممدوح: اتفاق اوسلو: الرواية الحقيقية الكاملة، المطبعة الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص:111.

[3] نوفل، ممدوح: اتفاق اوسلو: الرواية الحقيقية الكاملة، المطبعة الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص: 112.

[4] مادة (39) القانون الأساسي المعدل لسنة 2005.

وذلك من خلال حماية المصالح الوطنية الفلسطينية العليا، والإسهام في الحفاظ على أمن فلسطين وأمان الفلسطينيين، ومحاربة نشر الفتن الطائفية أو المذهبية أو السياسية داخل دولة فلسطين، ومحاربة كافة الممارسات المؤدية للفوضى الأمنية أو نهب الممتلكات، أو المساس بأمن المواطنين الفلسطينيين في شتى المدن والبلدات والقرى والمخيمات الفلسطينية، وكذلك حماية دولة فلسطين والدفاع عنها من الاعتداءات الخارجية التي قد تقع عليها من قبل دول أو جماعات خارجية، وحماية الثروات والمصادر الطبيعية التي هي ملك لدولة فلسطين، ومحاربة وافشال أي مخططات تهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية أو الشعب الفلسطيني[1].

الوظيفة الثانية: خدمة الشعب الفلسطيني

هذه الخدمة تتمثل في تلبية الاحتياجات الأمنية للشعب الفلسطيني حتى يشعر بالأمن والأمان والاستقرار في وطنه وأرضه، فالأمن هو عامل مهم و أساسي بالنسبة للأفراد، كما أنه ضرورة من ضرورات بناء و تطور المجتمع وصمام أمان لبقائه، ومرتكز أساسي من مرتكزات تشييد الحضارة، فلا أمن بلا استقرار ولا حضارة بلا أمن، ولا يتحقق الأمن إلا في الحالة التي يكون فيها العقل الفردي والحس الجماعي خاليا من أي شعور بالتهديد للسلامة و الاستقرار، وبالتالي تعمل الأجهزة الأمنية الفلسطينية على توفيره للمواطنين الفلسطينيين، من خلال رعاية و مراقبة قواعد السلوك العام في المجتمع الفلسطيني، والعمل على عدم الخروج عنها، وحماية الحقوق الخاصة للأفراد والمؤسسات[2].

فالمؤسسة الأمنية الفلسطينية تتولى مسؤولية تطبيق القانون، من خلال منع الجريمة، واكتشافها، والقبض على مرتكبيها، وتنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم، و المحافظة على الأمن العام والآداب، وتحقيق الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع، بالإضافة لذلك تقدم المؤسسة الأمنية الفلسطينية خدمات اجتماعية للشعب الفلسطيني، منها على سبيل المثال المشاركة في حماية الآداب العامة، حتى قبل وقوع أي جريمة، إضافة إلى مراقبة المواقع التي تمارس فيها الرذيلة والفساد الأخلاقي، وحماية

[1] الموقع الالكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني، عنوان الموقع: https://www.wafainfo.ps/index.aspx

[2] الموقع الالكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني، عنوان الموقع: https://www.wafainfo.ps/index.aspx

الأحداث من الانحراف وذلك بالتدخل في بعض الحالات التي تسبب انزلاق الحدث نحو الجريمة، بالإضافة إلى تقديم خدمات إنسانية متعددة للشعب الفلسطيني، فهناك مجال واسع للخدمات الاجتماعية والإنسانية التي تقدمها المؤسسة الأمنية الفلسطينية لأبناء الشعب الفلسطيني، إذ يمكن أن يكون لها دور في التدخل في حالة الكوارث والنكبات ليس بالمساعدة فقط ولكن بالإسعاف وتقديم الخدمات والعون، و إقامة أيام دراسية وأبواب مفتوحة وتقديم الدور التوعوي بالإضافة إلى كسر الحاجز بين المواطنين ورجال الأمن، وإدارة دوريات الأمن بمختلف مناطق الوطن والمشاركة في الحملات الأمنية التي تجعل المواطن أكثر شعورا بالأمن و الاستقرار و الطمأنينة[1].

الوظيفة الثالثة: حماية المجتمع الفلسطيني والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة[2]، تشمل عناصر النظام العام وفقاً للرأي الراجح في الفقه الإداري والقضاء الإداري، ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في حماية الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، والآداب العامة[3]، وعلى الرغم من كثرة استعمال التشريع والفقه والقضاء لاصطلاح النظام العام والآداب، وعلى الرغم من أهميته البالغة في التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة، إلا أننا نلاحظ عدم وجود تعريف تشريعي محدد لهذا الاصطلاح، وسبب ذلك يرجع إلى أن فكرة النظام العام والآداب هي فكرة نسبية تختلف باختلاف المكان والزمان وظروف الحال، فما يعتبر مخالفا للنظام العام والآداب في مكان معين قد لا يكون كذلك في مكان آخر، بل وفي ذات المكان قد يعد أمر معين مخالفا للنظام العام والآداب في فترة من الفترات ولا يكون كذلك في فترة أخرى لاحقة[4].

ومن تعريفات النظام العام: أنه مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، سواء كانت هذه المصالح سياسية أو اقتصادية أو مالية أو اجتماعية [5]، وبناء على هذا التعريف نجد أن المسائل المتعلقة بالنظام السياسي مثل الحريات العامة وشكل الحكم وسلطات الدولة هي من النظام العام، وأيضا النظام الاقتصادي في الدولة وما به من حرية أو قيود على التداول النقدي والتجارة

---

[1] نوفل، ممدوح: مرجع سابق، ص: 131.

[2] الموقع الإلكتروني للشرطة الفلسطينية، عنوان الموقع: https://www.palpolice.ps/

[3] أبو عمار، محمد علي: القانون الإداري، جامعة الازهر، غزة، فلسطين، 2003، ص: 128.

[4] غسان مدحت خير الدين الخيري: مدخل في القانون الإداري، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2013، ص: 142.

[5] نواف كنعان: القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص: 154.

الخارجية، كل هذه أمور تدخل في النظام العام، كما يدخل في نطاق النظام العام كل ما يتصل بكيان الأسرة من زواج وطلاق ونسب ونفقة وقرابة، نظراً لأن هذه الأمور تتصل بالأسس الاجتماعية للمجتمع[1].

فيما تعرف الآداب العامة بأنها: الحد الأدنى من قواعد الأخلاق الذي تعتبره كل جماعة لازماً لوجودها وكيانها، بحيث تفرض على المجتمع احترامه وعدم المساس به أو الانتقاص منه، بحيث تتكون الآداب العامة من مجموعة الأسس الخلقية التي لابد منها من أجل المحافظة على كيان المجتمع[2].

وبالتالي تؤدي الأجهزة الأمنية الفلسطينية دوراً مهماً في الحفاظ على النظام العام والآداب العامة في دولة فلسطين، من خلال ضمان استقرار نظام الحكم وعمل المؤسسات الدستورية للدولة وحماية امنها الاقتصادي وصون لحمتها الاجتماعية، كذلك تحافظ الأجهزة الأمنية الفلسطينية على الآداب العامة في دولة فلسطين من خلال ضمان تطبيق قانون العقوبات ومكافحة ومنع الجرائم التي تمس بالعقيدة الثقافية والاجتماعية للمجتمع الفلسطيني[3].

أما بخصوص نشأة الأجهزة الأمنية الفلسطينية بعد اتفاق أوسلو، فهذه الأجهزة تزامن تشكيلها مع قيام السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويمثل اليوم أفراد الأجهزة الأمنية الفلسطينية ما نسبته 50 %من عدد الموظفين العموميين في دولة فلسطين، وقد باشرت السلطة الفلسطينية إنشاء أجهزتها الأمنية في ظل قدر ضئيل من التخطيط الاستراتيجي، كما عملت على إضافة أجهزة أمن جديدة لم تكن الاتفاقيات مع الجانب الإسرائيلي تنص على تشكيلها[4].

فقد أسست القيادة الفلسطينية سبعة عشر جهاز أمن في الأراضي الفلسطينية، وهذه الأجهزة هي: جهاز الأمن الوطني، جهاز الأمن الوقائي، الشرطة الفلسطينية، جهاز الدفاع المدني، جهاز

---

[1] الأشقر أحمد: مرجع سابق، ص: 37.

[2] نواف كنعان: مرجع سابق، ص: 158.

[3] هلال، جميل: مرجع سابق، ص: 117.

[4] الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإخبارية ، عنوان الموقع:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016

المخابرات العامة، جهاز الاستخبارات العسكرية، الشرطة البحرية، الأمن الجوي، الأمن العام، الأمن الرئاسي، وسنتحدث عن بعض هذه الأجهزة في الفرع التالي.

أما بخصوص تشكيلات الأجهزة الأمنية الفلسطينية، واختصاصاتها والدور الذي تقوم به داخل المجتمع الفلسطيني في حفظ الأمن والنظام العام، فهذه الأجهزة تتكون من:

الجهاز الأول: جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني

أن جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني هو جهاز للأمن الداخلي في السلطة الفلسطينية، ويقوم بتنفيذ مهام استخباراتية سرية مثل مكافحة التجسس والإرهاب، ونطاق عمله في الأراضي الفلسطينية، ويسعى جهاز الأمن الوقائي إلى حماية مؤسسات السلطة الفلسطينية من أية اعتداءات، كما أن لدى جهاز الامن الوقائي سجون للتحقيق وذلك للكشف عن الجرائم الماسة بالأمن الداخلي قبل حدوثها، ولهذا جاءت تسمية الجهاز بصفة بالوقائي[1].

وبالرجوع إلى القانون الفلسطيني الناظم لعمل الجهاز نجد أنه عرف جهاز الأمن الوقائي كإدارة عامة أمنية نظامية ضمن قوى الأمن الداخلي التي تتبع وزارة الداخلية الفلسطينية[2]، ونص على تمتع أعضاء جهاز الأمن الوقائي بصفة الضبطية القضائية[3]، وقد حدد القانون أبرز الوظائف والمهام لجهاز الأمن الوقائي وهي[4]:

الوظيفة الأولى: العمل على حماية الأمن الداخلي الفلسطيني.

الوظيفة الثانية: متابعة الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للسلطة الفلسطينية و /أو الواقعة عليه، والعمل على منع وقوعها.

---

[1] الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإخبارية، عنوان الموقع
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016

[2] المادة (2) قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي.

[3] المادة (7) قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي.

[4] المادة (6) قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي.

الوظيفة الثالثة: الكشف عن الجرائم التي تستهدف الإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والعاملين فيها.

يلاحظ أن القانون الذي ينظم اختصاصات جهاز الأمن الوقائي بين أن للجهاز اختصاص هام في مكافحة الجرائم الخطيرة التي قد تمس بالمجتمع الفلسطيني، فالجهاز له دور استباقي فهو يسعى لمنع وقوع الجريمة في المجتمع الفلسطيني قبل حدوثها، ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال ما يلي:

أولاً: القيام بالتحريات وجمع المعلومات اللازمة، فجهاز الامن الوقائي يتمتع بصفة الضبطية القضائية ويمتلك بالتالي اختصاص البحث والتحري وفق نصوص القانون[1]، حيث يساعد هذا الإجراء على رصد أي أنشطة إجرامية ومنع وقوعها أو كشفها أثناء الشروع فيها.

ثانياً: القيام بعمليات التقصي بهدف التعرف على الأساليب التي يمكن أن يلجأ إليها الجناة لارتكاب جرائمهم، بالإضافة إلى رصد ومعرفة الجهات الأجنبية التي تتعاون معهم[2].

ثالثاً: اعتقال الأفراد المشتبه بهم بمحاولة ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة الفلسطينية، والتحقيق معهم ومواجهتهم بالمعلومات التي لدى الجهاز، على أن يتم هذا الإجراء بشكل قانوني يراعى في احترام حقوق المعتقلين، حيث يفرض القانون المنظم لعمل جهاز الأمن الوقائي على المنتسبين للجهاز احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية والمعاهدات الدولية[3].

رابعاً: التحري عن العاملين في الوظيفة العمومية، والعاملين لدى دوائر الإدارات الحكومية المختلفة وبالتحديد الدوائر المتعلقة بالأراضي كسلطة الأراضي، وهيئة التسوية بما يشمل سلوكياتهم في المجتمع واتصالاتهم وتنقلاتهم للخارج ...الخ[4].

الجهاز الثاني: جهاز المخابرات العامة الفلسطينية

---

[1] ربعي، غاندي: دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الهيئة الفلسطينية المستقلة، رام الله، فلسطين، 2009، ص:39.

[2] ربعي، غاندي: سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، الهيئة الفلسطينية المستقلة، رام الله، فلسطين،2013، ص: 48.

[3] المادة (6) قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي.

[4] ربعي، غاندي: دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص: 46.

أن جهاز المخابرات العامة الفلسطينية هو هيئة أمنية تابعة للرئيس الفلسطيني الذي يقوم بإصدار القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها، وهي الجهة المكلفة رسميا بممارسة الأنشطة والمهام الأمنية خارج حدود دولة فلسطين[1].

فوظائف جهاز المخابرات العامة الفلسطينية تنحصر في ممارسة الأنشطة الأمنية خارج حدود دولة فلسطين، وأيضاً ممارسة مهام أمنية محددة داخل حدود دولة فلسطين وذلك لاستكمال الإجراءات والنشاطات التي بدأت بها خارج الحدود الفلسطينية[2].

يتكون جهاز المخابرات من رئيس ونائب وعدد من الضباط اللازمين لتسيير العمل وفقاً للهيكل التنظيمي الذي يصدره الرئيس[3]، ويتم تعيين رئيس المخابرات بقرار من الرئيس وبدرجة وزير، أما مدة تعيين رئيس المخابرات فتبلغ ثلاث سنوات، ويمكن تمديدها لمدة سنة فقط[4].

ويختص جهاز المخابرات العامة الفلسطينية بمجموعة من الوظائف الهامة والتي حددها القانون الفلسطيني، وهي[5]:

الوظيفة الأولى: اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أية أعمال تعرض أمن وسلامة فلسطين للخطر واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبيها وفقاً لأحكام القانون.

[1] المادة (2) قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.
[2] المادة (8) قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.
[3] المادة (4) قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.
[4] المادة (5) قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.
[5] المادة (9) قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.

الوظيفة الثانية: الكشف عن الأخطار الخارجية التي من شأنها المساس بالأمن القومي الفلسطيني في مجالات التجسس والتآمر والتخريب أو أية أعمال أخرى تهدد وحدة الوطن وأمنه واستقلاله ومقدراته[1].

الوظيفة الثالثة: التعاون المشترك مع أجهزة الدول الصديقة المشابهة لمكافحة أية أعمال تهدد السلم والأمن المشترك أو أي من مجالات الأمن الخارجي، شريطة المعاملة بالمثل.

كما أناط القانون بجهاز المخابرات العامة الفلسطيني ملاحقة وكشف العديد من الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ومنها[2]:

الجريمة الأولى: التخابر مع دولة أجنبية على القيام بعمل عدواني ضد فلسطين.

الجريمة الثانية: الالتحاق بخدمة جيش أجنبي في حالة حرب مع فلسطين.

الجريمة الثالثة: تسليم أو المساعدة في تسليم دولة أجنبية سراً من أسرار الدفاع عن فلسطين في النواحي العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

الجريمة الرابعة: أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إحداث إصابة جسدية جسيمه أو فقدان حرية ملوك ورؤساء الدول وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم، و /أو أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء، و / أو الأشخاص القائمين بمسؤوليات عامه أو من ذوي المناصب العامة إذا وجهت هذه الأفعال إليهم بصفاتهم هذه، أو / أو السفراء أو الدبلوماسيين المعتمدين لدى دولة فلسطين.

الجريمة الخامسة: التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات العامة أو الممتلكات الخاصة لأغراض عامة والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة تربطها بفلسطين علاقات دبلوماسي أو علاقات صداقة.

الجريمة السادسة: تصنيع أو حيازة أو إحراز أسلحة أو متفجرات أو أية مواد ضارة بقصد ارتكاب أي من الفعال السابقة في أي دولة من الدول.

---

[1] الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإخبارية، عنوان الموقع:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016

[2] المادة (10) قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.

الجريمة السابعة: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تسريب الأراضي أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

نلاحظ أن القانون الذي ينظم عمل جهاز المخابرات العامة الفلسطينية قد أعطى لهذا الجهاز اختصاص مهم في محاربة الجرائم التي تمس أمن الدولة الفلسطينية، فنصوص القانون المنظم لعمل جهاز المخابرات العامة والصادر[1]، قد أناطت بجهاز المخابرات العامة مسؤولية الكشف عن الجرائم التي من شأنها المساس بالأمن القومي الفلسطيني، حيث أن لجهاز المخابرات العامة الفلسطينية دور استباقي في كشف الجرائم التي تمس أمن الدولة الفلسطينية، وهذا الدور الاستباقية لجهاز المخابرات العامة الفلسطينية يتمثل في المهام الآتية:

المهمة الأولى: القيام بعملية جمع المعلومات والتحريات عن كافة الأنشطة المشبوهة[2].

المهمة الثانية: رصد أي نشاط أمني مشبوه، ومراقبة ورصد أي سلوكيات مشبوه تصدر عن السفارات والقنصليات الأجنبية أو عن مؤسسات أجنبية عاملة على أراضي دولة فلسطين[3].

المهمة الثالثة: القيام بإجراء تحقيق أولي في الوقائع المنسوبة لأي شخص يقبض عليه بتهمة ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة الفلسطينية لصالح دولة معادية[4].

المهمة الرابعة: القيام بأي أنشطة أمنية تؤدي إلى كشف الجرائم التي تمس أمن الدولة الفلسطينية، أو تؤدي لمنع وقوعها بما يشمل ذلك أنشطة الرقابة الأمنية والبحث والتحري الأمني، وعمليات

---

[1] الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإخبارية، عنوان الموقع:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016

[2] ربعي، غاندي: دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص: 49.

[3] نزال، محمد الياس: تسريب الأراضي والعقارات في الضفة الغربية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2017، ص:174.

[4] ربعي، غاندي: سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، مرجع سابق، ص: 57.

التفتيش، والتحفظ على الأموال والأفراد والقيام باستدعائهم واستجوابهم وسماع أقوالهم وطلب معلومات ووثائق من أي شخص أو الاحتفاظ بها واتخاذ ما تراه ضروريا بشأنها وفقاً للمقتضى القانوني[1].

المهمة الخامسة: التنسيق والتعاون مع أجهزة مخابرات دول صديقة لفلسطين لمكافحة الجرائم التي تمس أمن الدولة الفلسطينية، وتبادل المعلومات والتقارير معها، مما يساعد بشكل فعال في قمع تلك الجرائم وحماية المجتمع الفلسطيني من أخطارها.

سابعاً: تقديم تقارير أمنية دورية عن الوضع الأمني في دولة فلسطين للقيادة السياسية الفلسطينية، وبشكل منتظم.

الجهاز الثالث: جهاز الاستخبارات العسكرية الفلسطيني

يسعى جهاز الاستخبارات العسكرية لحماية الأمن القومي الفلسطيني وضمان تطبيق القانون وحفظ النظام العام في المجتمع الفلسطيني، بالإضافة إلى تنفيذ التعليمات الصادرة للجهاز من القيادة السياسية الفلسطينية، ومكافحة الخروقات الأمنية المختلفة[2].

ويعود إنشاء هذا الجهاز الأمني الفلسطيني إلى العام 1994 م، وذلك عندما أصدر الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات "أبو عمار" مرسوماً رئاسياً يتضمن إنشاء جهاز للاستخبارات العسكرية في مناطق السلطة الفلسطينية، وبالرجوع إلى القانون الفلسطيني نجد أن مدير الاستخبارات العسكرية يعين بقرار من الرئيس الفلسطيني، وذلك لمدة زمنية تبلغ ثلاث سنوات، ويجيز القانون تمديد تلك المدة لسنة واحدة، كما حدد القانون مهام ووظائف جهاز الاستخبارات العسكرية الفلسطيني، ومن تلك الوظائف التي حددها القانون[3]:

الوظيفة الأولى: رصد وتتبع كافة المعلومات والأنشطة الضارة بقوات الأمن الوطني ومكافحتها.

الوظيفة الثانية: ضمان حماية قوى الأمن الوطني الفلسطينية من أية أعمال تجسسيه.

---

[1] المادة (14) قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.

[2] الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية الفلسطينية، عنوان الموقع: https://www.moi.pna.ps/home / .

[3] مقال الكتروني منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإخبارية بعنوان جهاز الاستخبارات العسكرية الفلسطيني: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016/1/22/ .

الوظيفة الثالثة: المساهمة في رصد وكشف الأعمال الإجرامية التي ترتكب داخل المنظومة الأمنية أو ضدها.

الوظيفة الرابعة: إجراء تقييم للمخاطر الأمنية التي قد تهدد سير عمل القوى الأمنية الفلسطينية.

الوظيفة الخامسة: تخطيط وتنظيم ومراقبة حماية أمن المنشآت والمعسكرات والمقرات والقوات والموارد المادية والبشرية لقوات الأمن الوطني.

الوظيفة السادسة: إصدار التصاريح الأمنية (الأذونات والموافقات) للعسكريين في قوات الأمن الوطني.

الوظيفة السابعة: كشف وتعقب ومنع العمليات الاستخباراتية وغيرها من الأنشطة الهدامة، وكشف وتعقب ومنع الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي والتطرف وغيرها.

نلاحظ من خلال القانون الذي ينظم عمل واختصاصات جهاز الاستخبارات العسكرية الفلسطيني أن لهذا الجهاز اختصاص مهم في مكافحة الجرائم الخطيرة الماسة بالأمن الفلسطيني، وأن للجهاز دور استباقي في منع وقوع الجريمة قبل حدوثها، حيث يسعى جهاز الاستخبارات العسكرية لوقاية وحماية الأراضي الفلسطينية من تلك الجرائم، ويمكن تحقيق ذلك من خلال القيام بأنشطة رقابية وجمع للمعلومات، وذلك بهدف رصد أو كشف أي نشاط مشبوه.

ونشير إلى أن جهاز الاستخبارات العسكرية يتمتع بصفة الضبطية القضائية وفق القانون[1]، أي أن للجهاز صلاحيات الضبطية القضائية التي بينها القانون.

الجهاز الرابع: جهاز الأمن الوطني الفلسطيني

يعد جهاز الأمن الوطني الفلسطيني من الاجهزة الامنية السيادية في دولة فلسطين، ويواجه هذا الجهاز عقبات كثيرة في عمله بفعل وجود الاحتلال الإسرائيلي وغياب السيادة الفلسطينية على الارض، هذه العقبات اثرت في حجم وظائف وصلاحيات هذا الجهاز الأمني الهام[2].

---

[1] المادة (1) قرار رقم (34) لسنة 2014 بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة الضابطة القضائية.

[2] الموقع الالكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني، عنوان الموقع: https://www.wafainfo.ps/index.aspx

ويعتبر جهاز الأمن الوطني الفلسطيني هيئة أمنية نظامية ذات صبغة عسكرية، وله هيكل تنظيمي واداري محدد يتكون من تشكيلات ميدانية وكتائب، وهذا الجهاز يتبع للرئيس الفلسطيني مباشرة، وأصبح بديل عن جيش التحرير الفلسطيني بعد إنشاء السلطة الفلسطينية، وتم تشكيله بعد دمج جهاز القوة رقم 17 وحرس الرئيس معاً، ليضم تحت لوائه عدة تشكيلات وأجهزة أخرى[1].

وتتحدد وظيفة الجهاز في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام، كما أن الجهاز مكلف بحفظ الأمن العام داخل الوطن، ومساعدة الأجهزة الشرطية في تنفيذ مهامها عندما تكون غير قادرة على ضبط الأمن، إلى جانب السيطرة على كافة مداخل المدن الفلسطينية ومخارجها، و توفير الأمن والأمان لكافة المواطنين الفلسطينيين،، ورفع كفاءة ومهنية منتسبي قوات الأمن الوطني، وحماية أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وتأمين سلامتها والمشاركة في تعميرها والمساعدة في مواجهة الكوارث الطبيعية، ومنع المظاهر المسلحة في المحافظات الفلسطينية، والدفاع عن حدود السيادة الوطنية من حالات التسلل والخرق والاعتداءات، ووقف التعديات على الأملاك العامة والخاصة، و حماية المؤسسات الحكومية والاقتصادية العامة والخاصة، وملاحقة وإلقاء القبض على العصابات المسلحة التي تخل بالأمن العام ضمن مناطق السيادة الوطنية خارج التجمعات السكانية، ومنع الاتجار وقيادة السيارات المسروقة والمشطوبة ومصادرتها، ومساعدة قوى الأمن الداخلي في إلقاء القبض على العصابات المسلحة داخل التجمعات السكانية ضمن مناطق السيادة الوطنية، ورصد نشاط تجار الأسلحة ومصادرة ما بحوزتهم وتقديمهم للجهات المختصة، والمساعدة في أعمال الإنقاذ في حال الكوارث الطبيعية، وجمع المعلومات عن ورش تصنيع الأسلحة والمتفجرات ومصادرتها واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وتقديمهم للجهات المختصة، وتقديم المساعدة للمنظمات الغير حكومية في مجالات التقليل من مخاطر حقول الألغام ومخلفات قوات الاحتلال والأجسام المشبوهة والقذائف الغير منفلقة الناتجة عن أعمال التدريب والأعمال المسلحة لقوات الاحتلال في مجالات التوعية والتدريب ومعالجة بعض الأجسام ضمن الإمكانيات المتاحة، والمساعدة في تأمين بعثات المراقبين الدوليين، وتأمين الارتباط مع الجانب الإسرائيلي للتنسيق لحماية

[1] إبراهيم حافظ عبد الرحمن خطاطبة، إصلاح القطاع الأمني في السلطة الوطنية الفلسطينية من وجهة نظر العاملين فيها وأثر ذلك على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ،2013، ص: 36.

أرواح المواطنين وممتلكاتهم من اعتداءات المستوطنين وقوات الاحتلال والتنسيق من أجل تحريك وحدات أمنية لفض النزاعات العائلية العنيفة داخل التجمعات السكانية في مناطق (B)، والتمثيل العسكري في السفارات الفلسطينية في الخارج[1].

وتضم هيكلية الجهاز عدة مناطق هي: نابلس وجنين وطولكرم وسلفيت وقلقيلية ورام الله وبيت لحم والخليل وأريحا، تعمل فيها تسع كتائب خاصة. ويتكون جهاز الأمن الوطني من: الإطار القيادي، ويشمل القائد والنائب ورئيس العمليات، إضافة إلى عدد من المديريات، والشعب، ويعين الضباط في قوى الأمن من بين خريجي الكليات والمعاهد العسكرية الفلسطينية وغير الفلسطينية المعترف بها قانوناً، ومن الاختصاصيين من حملة الشهادات الجامعية الأولى، وذلك بالإضافة إلى خريجي المعاهد التقنية من حملة الشهادات الثانوية الذين يلتحقون بالدورات العسكرية المقررة[2].

ويعين القائد العام لجهاز الأمن الوطني بقرار من الرئيس لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له سنة واحدة فقط، وتندرج موازنة جهاز الأمن الوطني ضمن وزارة الداخلية التي تحظى بنحو ثلاثة مليارات شيكل، ويضم جهاز الامن الوطني الفلسطيني أربع اجهزة رئيسية وهي[3]:

أولاً: جهاز الأمن العام

ويضم هذا الجهاز مئات العناصر ممن عمل في مجال الاستخبارات، ويناط بأفراد هذا الجهاز مواجهة عمليات جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي المعروف باسم الشاباك.

---

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، الأوضاع الداخلية الفلسطينية وتحديات الإصلاح، رام الله، فلسطين، 2012، ص: 34.

[2] إبراهيم حافظ عبد الرحمن خطاطبة: مرجع سابق، ص:41.

[3] عاروري، ماجد وممون عتيلي: الرقابة المدنية الديمقراطية على قطاع الأمن الفلسطيني، المدخل إلى اصلاح القطاع الأمني في فلسطين، مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة، رام الله، فلسطين، 2007، ص: 15.

ثانياً: الشرطة البحرية

وهي جهاز ضمن أجهزة الأمن العام وهو بمثابة خفر السواحل ومقره في غزة حيث يوجد ساحل يطل على البحر الأبيض المتوسط، وتأسست بعد اتفاق غزة أريحا أولا الموقع في القاهرة بتاريخ 4 مايو 1994، ويقدر عدد أفراد الشرطة البحرية الفلسطينية بحوالي ألف عنصر، ويناط بها منع تهريب الأسلحة والمخدرات من وإلى مصر، واستخدمت أحيانا في مكافحة الشغب، وتأمين السجون الفلسطينية، وتتولى الشرطة البحرية مسؤولية الإشراف الكامل على الموانئ الفلسطينية والساحل الفلسطيني الموجود في قطاع غزة، وتأمين الشريط الساحلي، ووفق اتفاق غزة أريحا أولاً تمارس الشرطة البحرية أنشطتها على مسافة 20 ميل بحري من الساحل الفلسطيني، لكن أنشطتها تقتصر على مسافة 6 أميال بحرية من الساحل بسبب حصار قوات الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة[1]، و في ديسمبر من العام 2016 أعلنت وزارة الداخلية والأمن الوطني الفلسطينية في قطاع غزة عن إطلاق جهاز الأمن الشرطي البحري الجديد ومنحته صفة الاستقلالية عن جهاز الشرطة العام[2].

ثالثاً: الأمن الجوي

وهو جهاز ضمن أجهزة الأمن العام وهو عبارة عن جهاز صغير، ويملك 5 مروحيات تقوم بنقل المسؤولين بين الضفة الغربية وقطاع غزة، كما تضم مهام قوات الأمن الجوي الاشراف على الطائرات العمودية التابعة للرئيس الفلسطيني، والمسؤولية عن اقلاع وهبوط وتأمين جميع الطائرات الوافدة لأراضي دولة فلسطين، والاشراف والمتابعة على جميع المهابط المعتمدة في المقاطعات العسكرية الفلسطينية، وتدريب وتأهيل جميع كادر الشرطة الجوية للحفاظ على المستوى العلمي وأرسال الدورات ذات الصلة الى الدول العربية والاجنبية، وعقد دورات داخلية من قبل كادر الشرطة الجوية، وعمل

[1] الطناني، معين: التغيرات في مجال الأجهزة الأمنية الفلسطينية، مجلة مركز التخطيط الفلسطينية، العدد 18 تشرين ثاني، 2005ص:132.

[2] الموقع الالكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني، عنوان الموقع: https://www.wafainfo.ps/index.aspx

خطة طوارئ تسهل العمل خلال حدوث الازمات، والتنسيق مع كافة الجهات العسكرية والمدنية لتسهيل عمل القوات الجوية[1].

رابعاً: جهاز الخدمات الطبية العسكرية

تعتبر الخدمات الطبية العسكرية الفلسطينية الجهة التي تعنى بتقديم الرعاية الطبية والعلاجية والدوائية لمنتسبي الأجهزة الأمنية الفلسطينية والمتقاعدين العسكريين وعائلاتهم وذويهم، بالإضافة إلى نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل[2].

وتقدم الخدمات الطبية العسكرية الفلسطينية خدماتها من خلال مديرياتها ومستشفياتها المنتشرة في محافظات فلسطين كافة، حيث تقدم خدمات الإسعاف والطوارئ، الفحوصات المخبرية، العلاج الطبيعي، علاج الأسنان، الأشعة، الطب الوقائي، الأدوية، والعيادات في العظام، والقلب، والأطفال، والغدد الصماء، والأنف والأذن والحنجرة، والعيون، والمسالك البولية، والباطني والنسائية.

الجهاز الخامس: جهاز الشرطة الفلسطينية

تعرف الشرطة بشكل عام بأنها: هي هيئة نظامية مدنية مدربة تدريباً خاصاً للمحافظة على سلامة الناس وتطبيق الأنظمة وتنفيذ أوامر الدولة وتعليماتها دون المساس بأموال الناس وأعراضهم وحرياتهم الشخصية إلا في حدود القانون، وهي جهاز يتبع لوزارة الداخلية وتباشر اختصاصها برئاسة مدير الشرطة وبإشراف من وزير الداخلية وهما اللذان يصدران القرارات المنظمة لكافة شؤونها ونظم عملها[3].

وتعتبر الشرطة الفلسطينية هيئة نظامية مدنية تابعة لوزارة الداخلية الفلسطينية، ويرأسها مدير يسمى مدير الشرطة يتبع مباشرة لوزير الداخلية وعلاقته به في جميع الأمور المتعلقة بعمل واختصاصات هذا الجهاز، حيث يعد جهاز الشرطة الفلسطيني أحد أذرع السلطة التنفيذية لوزارة الداخلية وتقع عليه

---

[1] عاروري، ماجد وممون عتيلي: مرجع سابق، ص: 17.

[2] الموقع الالكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني، عنوان الموقع: https://www.wafainfo.ps/index.aspx

[3] إبراهيم حافظ عبد الرحمن خطاطبة: مرجع سابق، ص:46.

أعباء حماية الأمن والنظام العام، وإقرار السكينة والحفاظ على الصحة العامة للمجتمع، وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات وذلك بهدف حماية النظام الدولة، ومنع الجريمة قبل وقوعها[1].

وقد تأسس جهاز الشرطة الفلسطينية الحالي بعد اتفاق أوسلو واتفاق إعلان المبادئ عام 1993، حيث نصت الاتفاقية الانتقالية الموقعة في واشنطن سنة 1995، على تشكيل قوة شرطية فلسطينية قوية تتبع وزارة الداخلية[2].

وتتمثل مهام جهاز الشرطة الفلسطينية في صيانة الأمن الداخلي والنظام العام، وتوفير الحماية لأفراد الشعب الفلسطيني الموجودين في أراضي دولة فلسطين وحماية ممتلكاتهم الخاصة كذلك، والعمل على إشاعة الشعور بالأمن والاطمئنان، وتبني كل الإجراءات لمنع الجريمة طبقا للقانون، وحماية المنشآت العامة والبنية التحتية والأماكن ذات الأهمية الخاصة، ومواجهة أعمال العنف والإرهاب ومنع التحريض على القيام بها[3].

و تتمثل الضوابط التشريعية الخاصة بعمل جهاز الشرطة الفلسطينية في مجموعة من القوانين كقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) للعام 2001، الذي يمنح جهاز الشرطة الفلسطينية صفة الضبطية القضائية، و يمنحه اختصاصات تتمثل في[4] : قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشان الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة، وإجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين، واتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وإثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

ويضم جهاز الشرطة عدة إدارات، بينها: المباحث العامة، الارتباط، الشرطة القضائية، الحراسات، العمليات المركزية، المعابر والحدود، شرطة السياحة والآثار، هندسة المتفجرات، شرطة المرور،

---

[1] إبراهيم حافظ عبد الرحمن خطاطبة: مرجع سابق، ص:48.

[2] الموقع الإلكتروني للشرطة الفلسطينية، عنوان الموقع: https://www.palpolice.ps/

[3] الموقع الإلكتروني للشرطة الفلسطينية، عنوان الموقع: https://www.palpolice.ps/

[4] المادة (22) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

مراكز الإصلاح والتأهيل، مكافحة المخدرات، قوات الشرطة الخاصة، وحدة حماية الأسرة والطفل، الأمن والمعلومات، كلية الشرطة الفلسطينية[1].

وللشرطة الفلسطينية ميزانيتها المستقلة، لكنها تدرج في الموازنة العامة لوزارة الداخلية، ولها نظامها الإداري الخاص الذي يحكم عملها الإداري في كافة مجالاته: التجنيد، التعيين، الترقيات، العلاوات، الإجازات، المكافآت، التأديب، ويكون تعيين مدير عام الشرطة ونائبه بقرار من وزير الداخلية وبتنسيب من مدير عام الأمن الداخلي بناء على توصية لجنة الضباط[2].

الجهاز السادس: الحرس الرئاسي

كان هذا الجهاز معروف باسم حرس الرئيس الخاص، وتكون من مجموعة الضباط وضباط الصف المندرجين إداريا تحت مسمى مرافق القائد العام، ويتبع الجهاز مباشرة الرئيس الفلسطيني، ويقدر عدد عناصره وفق معطيات 2011 بنحو 2300 عنصر[3].

وتسند لهذا الجهاز مهمة توفير الحماية الشخصية لمن يشغل منصب الرئاسة في دولة فلسطين، وأيضاً تأمين الحماية للوفود الرسمية التي تقوم بزيارة الأراضي الفلسطينية، وكذلك توفير الحماية لمقرات ومساكن إقامة رئيس الدولة ومكتبه في مبنى المقاطعة برام الله، إضافة لتأمين الحماية لرئيس وزراء الحكومة الفلسطينية، وبعض الوزراء المهمين وبعض المسؤولين الكبار في السلطة الفلسطينية، كما يقوم الحرس الرئاسي بتأمين الحماية لكبار زوار الأراضي الفلسطينية ومرافقتهم خلال زيارتهم لفلسطين، ويتميز هذا الجهاز بكونه على صلة مباشرة بالرئيس سواء في العمل أو في تلقي التعليمات للتدخل في الأحداث الجارية داخل الأراضي الفلسطينية[4].

---

[1] الموقع الإلكتروني للشرطة الفلسطينية، عنوان الموقع: https://www.palpolice.ps/

[2] يوسف، نصر: مفهوم الأمن الفلسطيني، مجلة السياسة الفلسطينية، العدد السابع والثمانين،1995، ص: 52.

[3] الموقع الالكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني، عنوان الموقع: https://www.wafainfo.ps/index.aspx

[4] الشعيبي، عزمي ": إصلاح الأمن. فلسطين"، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، رام الله، فلسطين، 2008، ص:31.

وقد توسعت مهمات الجهاز، حيث تم تشكيل وحدات عسكرية جديدة تكون مهمتها الرئيسية مكافحة الشغب، وضبط الوضع الأمني في الأراضي الفلسطينية، ومصادرة السلاح غير القانوني[1].

الجهاز السابع: الدفاع المدني الفلسطيني

وهو جهاز أمني فلسطيني يتولى أعمال الدفاع المدني واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة الكوارث وحالات الطوارئ وتوعية المواطنين بأعمال الدفاع المدني، ومهمته وقاية المدنيين وممتلكاتهم، وتأمين سلامة المواصلات، وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة، وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات العامة والخاصة[2].

وقد تم تأسيس جهاز الدفاع المدني الفلسطيني بقرار رئاسي عام 1996، ثم صدر به قانون رقم ثلاثة لعام 1998، وهذا القانون حدد مهام جهاز الدفاع المدني الفلسطيني، وفي البداية تأسس جهاز الدفاع المدني الفلسطيني تحت مسمى المديرية العامة للدفاع المدني، وللجهاز عدة فروع في محافظات الضفة الغربية، ومن مهام جهاز الدفاع المدني الفلسطيني[3]: تنظيم وسائل الإنذار من الغارات الجوية، والإشراف على تنظيم التعاون بين المدن والقرى في أعمال الدفاع المدني، وإنشاء الكتائب المدنية السريعة لنجدة المناطق المنكوبة، وتنظيم وسائل إطفاء الحريق، وإنشاء وتهيئة غرفة عمليات الدفاع المدني، و تنظيم عمليات الكشف عن القنابل والألغام التي لم تنفجر ورفعها، وتقييد الإضاءة وإطفاء الأنوار منعاً للأضرار التي قد تحدث من الغارات الجوية، وتخزين المعدات والأدوية والمطهرات اللازمة لأعمال الدفاع المدني، وتكوين فرق الكشف عن الإشعاعات الذرية والغازات السامة والجراثيم، وإقامة الخنادق والملاجئ العامة وتهيئة الملاجئ الخاصة بالمباني والمنشآت، والمساهمة في تهيئة الأماكن التي تصلح لاستقبال المصابين من الغارات الجوية والكوارث الطبيعية، وإعداد فرق الإنقاذ وفرق رفع الأنقاض وفرق مراقبي الغارات الجوية والحريق، وتعليم وتدريب المدنيين على طرق الدفاع

[1] إبراهيم حافظ عبد الرحمن خطاطبة: مرجع سابق، ص:53.

[2] إبراهيم حافظ عبد الرحمن خطاطبة: مرجع سابق، ص:55.

[3] الموقع الالكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني، عنوان الموقع: https://www.wafainfo.ps/index.aspx

المدني بمختلف الوسائل، وتنظيم وتحديد شروط نقل وتخزين المواد الكيميائية الخطرة على طرق أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية[1].

المطلب الثاني: ماهية الجهاز القضائي في دولة فلسطين

يعد القضاء الفلسطيني من أهم المرافق العامة في دولة فلسطين، لما يلعبه من دور هام ومؤثر في تحقيق العدالة التي تعتبر ركيزة من اهم ركائز الدولة التي تقوم بقيامها وتستقيم باستقامتها فالقضاء هو ممثل العدالة فهو من يقوم بتطبيقها بقراراته وأحكامه، ومنذ تأسيس السلطة الفلسطينية في العام 1994 بادر المشرع الفلسطيني إلى تأسيس منظومة قانونية لتنظيم القضاء في فلسطين من أجل جعل المحاكم مسايرة للتطورات الحاصلة في جل الميادين، ومنسجمة مع المفهوم الجديد للسلطة القضائية ألا وهو أن القضاء في خدمة المواطن[2]، فالقضاء كمرفق وطني عام يمثل سيادة الدولة على مواطنيها، كما يمثل ثقة المواطنين في دولتهم، فالقضاء هو عرين الحق وسيف العدالة ورمز العدل من خلاله تحمي الدولة مصالح وحقوق المواطنين فهو يقف كجدار يحمي أمن المجتمع من الفوضى والجريمة وانتزاع الحقوق باليد، ويصون حقوق أفراد المجتمع ويحافظ عليها من أي اعتداء[3].

ولما كان للقضاء هذه الأهمية الكبيرة على أمن المجتمع واستقراره، وهذا الدور البالغ في حماية حقوق الافراد و مصالحهم، فإن ذلك اقتضى تمتع القضاء بالاستقلالية في عمله، فالقضاء لوحده يشكل سلطة خاصة مستقلة تعمل إلى جانب السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على إدارة شؤون الدولة و رعاية المصالح الوطنية ضمن إطار من التعاون و التكامل في الأدوار بين السلطات الثلاث مع التأكيد على استقلالية كل منهن[4]، وهذا ما أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني حيث نص صراحة

---

[1] الموقع الالكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني، عنوان الموقع: https://www.wafainfo.ps/index.aspx

[2] التكروري، عثمان: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(3) لسنة 2001، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2002، ص: 13.

[3] الأشقر، أحمد: مرجع سابق، ص: 40.

[4] الأشقر، أحمد: مرجع سابق ص:41.

على استقلال القضاء الفلسطيني بالقول أن السلطة القضائية مستقلة، و عهد للمحاكم الفلسطينية على اختلاف أنواعها و درجاتها بممارسة مهام السلطة القضائية[1].

كما أكد القانون الأساسي على استقلال القضاة عند ممارستهم لعملهم القضائي فلا يخضون إلا لأحكام القانون وتعليماته، مانعاً بذلك أي سلطة من التدخل في شؤون القضاء والقضاة[2]، وتأكيداً على استقلال القضاء نص القانون الأساسي على سن قانون خاص للسلطة القضائية وعلى إنشاء مجلس قضاء أعلى يشرف على عمل المحاكم الفلسطينية[3]، وقدر صدر قانون السلطة القضائية سنة 2002، وعدل سنة 2005 وأكد هذا القانون على استقلال السلطة القضائية[4]، وعلى استقلال القضاء[5].

وتنقسم المحاكم في فلسطين إلى عدة أقسام فهناك المحكمة الدستورية العليا، وهناك المحاكم النظامية، وهناك المحاكم الدينية، وهناك المحاكم الخاصة[6]، وتزاول كل من هذه المحاكم اختصاصاتها وفق أحكام القوانين السارية.

وسوف تتحدث الباحثة في هذا المطلب عن ماهية الجهاز القضائي في دولة فلسطين، من خلال التطرق إلى الحديث عن تشكيلات قطاع المحاكم في فلسطين، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وفق الاتي:

---

[1] المادة (97) القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 المعدل لسنة 2005.

[2] المادة (98) القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 المعدل لسنة 2005.

[3] المادة (100) القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 المعدل لسنة 2005.

[4] المادة (1) قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002.

[5] المادة (3) قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002.

[6] التكروري، عثمان: الكافي في شرح أصول قانون المحاكمات المدنية والتجارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الفكر، رام الله، فلسطين ،2013، ص: 48.

الفرع الأول: تشكيلات الجهاز القضائي الفلسطيني

نظم القانون الاساسي الفلسطيني موضوع مباشرة الدولة لمهامها، حيث أعتبر القانون الأساسي أن الشعب الفلسطيني هو المصدر الفعلي للسلطات في الدولة الفلسطينية، وهذه السلطات قسمها القانون الأساسي إلى ثلاث سلطات، السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، ولسلطة القضائية، وهذه السلطة الأخيرة تتولها المحاكم بتشكيلاتها المختلفة و التي يديرها مجلس أعلى يسمى مجلس القضاء الأعلى، وينظمها قانون خاص بذلك يعرف بقانون السلطة القضائية، فالسلطة القضائية وفقاً للقانون تتصف بالاستقلالية التامة عن السلطات الأخرى كالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، بحيث يحظر على السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية، التدخل في اختصاصات وصلاحيات السلطة القضائية، فالقضاة يتمتعون بالاستقلال في مزاولة عملهم القضائي، بحيث لا يخضعون لأي سلطة من أي شخص أو مسؤول مهما كان منصبه أو الشاغر الذي يحتله[1].

وهذه الاستقلالية تجعل للسلطة القضائية حصة خاصة في الموازنة العامة لدولة فلسطين، حيث يتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة الخاص بالسلطة القضائية وإحالته إلى وزير العدل لإجراء المقتضى القانوني وفقاً للتنظيم القانوني الخاص بوضع الموازنة وتنظيمها وإقرارها، بحيث يتولى مجلس القضاء الأعلى مسؤولية الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية[2].

وتتشكل المحاكم الفلسطينية وفق تصنيفات متعددة فهناك المحاكم الشرعية، هذه المحاكم تختص بالقضايا التي تتعلق بشؤون الاسرة من الزواج والطلاق ومسائل الميراث، ونفقة الأبناء والزوجة، والمحاكم الشرعية هي أقدم أنواع المحاكم التي عرفتها فلسطين، حيث يعود تاريخها للحقبة العثمانية، حيث أسست هذه المحاكم في ذلك الوقت كمحاكم رسمية تابعة للدولة العثمانية بغرض فض المنازعات والإشكاليات والخلافات بين الناس، وعند مجيء الانتداب البريطاني أبقى على المحاكم الشرعية لكنه أدخل تعديلات على عملها واختصاصها، حيث استمر عملها لكن مع تقليص صلاحيتها ووضعها في نطاق قضايا الأحوال الشخصية للسكان المسلمين[3].

---

[1] دويكات، غازي: مبادئ القانون الدستوري، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص:32.

[2] دويكات، غازي: مرجع سابق ص:34.

[3] عثمان التكروري، مرجع سابق ص:43.

وعرفت المحاكم الشرعية شكلها الحالي في دولة فلسطين بصدور قانون الاسرة الأردنية لسنة 1951، والذي استمر العمل فيه حتى صدور قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم 19 لسنة 1972 والذي تتضمن تشكيل محكمة شرعية ابتدائية تتكون من قاض فرد، ومحكمة استئناف شرعية تتكون من رئيس وعدد من الأعضاء وتنعقد من رئيس وعضوين، وتصدر قراراتها بالأكثرية وتكون أحكامها قطعية[1].

وهناك المحكمة الدستورية العليا، حيث نص القانون الأساسي الفلسطيني على تأسيس المحكمة الدستورية العليا، وبناء على ذلك صدر قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006، وفي العام 2016 اصدر رئيس السلطة الفلسطينية المرسوم الرئاسي رقم 57 لسنة 2016 بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والذي تم بموجبه تشكيل أول هيئة قضائية مستقلة غير قابلة للعزل، تمارس اختصاصاتها بموجب قانون رقم (3) لسنة 2006، وتهدف إلى سمو القانون الأساسي والتدرج القانوني لإرساء قواعد دولة القانون، وجرى تعديل على قانون المحكمة الدستورية مرتين الأولى بموجب قرار بقانون رقم(19) لسنة 2017 والثانية بالقرار بقانون رقم (7) لسنة 2019[2] .

وهناك المحاكم النظامية وهذه المحاكم تنظر في كافة المنازعات والجرائم في دولة فلسطين، إلا ما استثني بنص قانوني خاص، حيث تمارس هذه المحاكم سلطة القضاء على جميع الأشخاص، حيث تتحدد اختصاصات هذا المحاكم بموجب القانون، والقانون الذي ينظم اختصاصات هذه المحاكم يعرف باسم قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001[3].

وتتكون المحاكم النظامية وفق القانون من محاكم الصلح، والتي تنشأ في دائرة كل محكمة بداية، وتمارس الاختصاصات التي حددها لها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، كما تتشكل المحاكم النظامية من محاكم البداية، والتي تنشأ في مراكز المحافظات الفلسطينية،

---

[1] أبو سردانة، محمد حسين: القضاء الشرعي في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية، حركة فنون للطباعة والنشر، غزة، فلسطين، 1996، ص: 20.

[2] موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية (مقام)، عنوان الموقع: https://maqam.najah.edu/legislation/20/

[3] الموقع الالكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني، عنوان الموقع: https://www.wafainfo.ps/index.aspx

وتتشكل محكمة البداية من رئيس وعدد كاف من القضاة، حيث تنعقد هيئة المحكمة من ثلاثة قضاة، تكون الرئاسة لأقدمهم، وتنعقد من قاض فرد في الأحوال التي يحددها القانون[1].

كما تتألف المحاكم النظامية من محاكم الاستئناف والتي تنشأ في كل من القدس ورام الله وغزة، وحاليا توجد محكمة استئناف في رام الله العاصمة السياسية للسلطة الفلسطينية، ومحكمة استئناف في غزة، وتتشكل محكمة الاستئناف من رئيس، وعدد كاف من القضاة، وتنعقد محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم في القضايا الجزائية والمدنية المستأنفة إليها[2].

كما تتألف المحاكم النظامية من محكمة النقض والتي توجد في رام الله وغزة بسبب ظروف الاحتلال الإسرائيلي حيث أن مقر هذه المحكمة هو مدينة القدس المحتلة، وتنعقد محكمة النقض برئاسة رئيس المحكمة العليا وأربعة قضاة، وعند غياب الرئيس يرأسها أقدم نوابه، فالقاضي الأقدم في الهيئة، وتختص محكمة النقض بالأشراف و المتابعة على صحة الإجراءات القانونية المطبقة من قبل المحاكم الدنيا، من خلال التدقيق في الأحكام المرفوعة إليها من ناحية مخالفتها لأحكام القانون و دون التعرض إلى وقائع القضايا، وإقرار المبادئ الصحيحة في النزاعات المعروضة عليها، إذا كان الطعن في الحكم المرفوع إليها مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيق القانون، أو في تأويله، فمحكمة النقض تختص بالنظر في الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، وكذلك في الطعون المرفوعة إليها عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، وفي المسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى، وفي أية طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر[3].

كما تتألف المحاكم النظامية من محكمة العدل العليا وهي محكمة قضاء اداري في فلسطين، وهذه المحكمة تختص في النظر بالطعون الخاصة بالانتخابات، و في الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام، بما في ذلك النقابات المهنية، وفي الطلبات التي هي من نوع المعارضة في

---

[1] عثمان التكروري، مرجع سابق ص:56.

[2] ابو عفيفة، طلال: الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن ،2011، ص:46.

[3] الموقع الالكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني، عنوان الموقع: https://www.wafainfo.ps/index.aspx

الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع، وفي المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو الترقية أو العلاوات أو المرتبات أو النقل أو الإحالة إلى المعاش أو التأديب أو الاستيداع أو الفصل؛ وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية، وفي رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها، وكذلك في سائر المنازعات الإدارية، وكذلك في المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات، بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقاً للعدالة[1].

أما المحاكم الخاصة في دولة فلسطين فهي عبارة عن محاكم مشكلة تمارس وظائف قضائية بموجب قوانين خاصة نصت على تشكيلها، ومن الأمثلة على المحاكم الخاصة في دولة فلسطين: محكمة الاحداث، محكمة جرائم الفساد، محاكم تسوية الأراضي والمياه، محاكم البلديات، محكمة استئناف ضريبة الدخل، المحاكم العسكرية[2].

[1] عدنان عمرو، القضاء الاداري: قضاء الإلغاء: منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،2014، ص: 42.

[2] الموقع الالكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني، عنوان الموقع: https://www.wafainfo.ps/index.aspx

الفرع الثاني: تنظيم السلطة القضائية في دولة فلسطين

نظم المشرع الفلسطيني السلطة القضائية في دولة فلسطين من خلال مجموعة من المبادئ الدستورية التي تحكم عمل القضاء والمحاكم الفلسطينية على اختلاف تشكيلاتها واختصاصاتها، وذلك بهدف حماية الحقوق والدفاع عنها، وإقامة العدل في المجتمع الفلسطيني[1]، ومن تلك المبادئ التي تنظم عمل واختصاص السلطة القضائية في دولة فلسطين:

أولاً: الدولة مصدر القضاء

فالدولة الفلسطينية تمارس مهام وصلاحيات عديدة منها مهمة إقامة العدل بين الناس عن طريق القضاء والتنفيذ، فمؤسسة القضاء ليس الا مرفق من مرافق الدولة بحيث يتولى هذا المرفق مهمة الفصل في النزاعات القائمة بين الناس، وبالتالي فإن تنظيم ممارسة القضاء لتلك الصلاحيات والمهام يأتي من خلال الدولة وحدها دون أي جهة أخرى[2].

ثانياً: استقلال السلطة القضائية في دولة فلسطين

حيث أن القضاة يمارسون عملهم بالفصل في الخصومات في ظل سيادة القانون، فلا يخضعون إلا لما يتطلبه منهم واجب تحقيق العدالة، ولا يجوز التدخل في شؤونهم أو محاولة التأثير عليهم من أي جهة أو سلطة كانت، تشريعية أو تنفيذية أو غيرها، بهدف إقامة العدل وحماية الحقوق والحريات للأفراد في المجتمع، وبالرجوع إلى القانون الأساسي الفلسطيني نجد أن المشرع الفلسطيني قد وضح صراحة أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو شؤون العدالة[3].

كذلك نص القانون الأساسي صراحة على أن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن

---

[1] الأشقر، احمد: مرجع سابق، ص: 43.

[2] الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الانسان والبيئة، استقلال القضاء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية: الواقع والطموح، القدس، فلسطين، 1999، ص: 14.

[3] عثمان التكروري، مرجع سابق ص:71.

الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني، فالقضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة[1].

وهذا الاستقلال لا يعني الفصل التام بين السلطة القضائية ونظيرتيها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وإنما وضع قواعد تكفل للقضاة الطمأنينة في عملهم بشكل يمكنهم من ممارسة العمل القضائي بحرية مما يعزز من صيرورة مرفق القضاء واستقراره، لان هذا المبدأ يضع ضمانات تتعلق بتعيين القضاة وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم[2].

ثالثاً: مبدأ التقاضي على درجتين

يقصد بهذا المبدأ إتاحة الفرصة للخصم الذي خسر الدعوى أو حكم لغيره ولو في جزء من حقه بأن يعرض النزاع أمام محكمة أخرى أعلى درجة من المحكمة التي فصلت فيها لتفصل فيها من جديد[3].

وفي هذه الحالة تقسم محاكم الموضوع في النظام القضائي إلى قسمين أو طبقتين هما: محاكم أول درجة، وتنظر في النزاع لأول مرة، ومحاكم ثاني درجة، وهي تنظر في النزاع نفسه إذا طعن في الحكم الصادر فيه مرة ثانية، والمحكمة التي تنظر فيه تسمى عادة محكمة الاستئناف، ولهذه المحكمة الأخيرة أن تعيد النظر في النزاع من جديد وتحكم فيه بتصحيح العيب أو الخطأ في حالة وجوده، أو تؤيد حكم محكمة أول درجة إذا كان هذا الحكم الأخير سليماً ومحاكم الدرجة الأولى تسمى أحياناً بالمحاكم الابتدائية، وتتألف من قاض واحد خاصة في حالة النظر في المسائل المدنية والتجارية؛ أما محاكم الدرجة الثانية فتسمى المحاكم الاستئنافية وتتألف هيئتها القضائية من ثلاثة قضاة؛ وهذا يعطي فرصة أكبر لتمحيص النزاع للوقوف على الحقيقة[4].

---

[1] مادة (97) القانون الأساسي المعدل لسنة 2005.

[2] ربعي، غاندي: سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، مرجع سابق، ص:39.

[3] دويكات، عميد عماد: تنظيم الاختصاص القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019، ص: 11.

[4] الكرد، سالم: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، مكتبة القدس، القدس، فلسطين، 2002،ص: 41.

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بنظام التقاضي على درجتين، وهما[1]:

محاكم الدرجة الأولى: وتشمل محاكم الصلح والمحكمة المركزية أو محكمة البداية بصفتها الابتدائية، وتتألف محاكم الصلح من قاض واحد او من هيئة مؤلفة من قاضيين أو ثلاثة قضاة للنظر في المسائل المدنية والتجارية طبقاً لأحكام القانون.

ومحاكم الدرجة الثانية: وتشمل المحكمة المركزية أو محكمة البداية والعليا بهيئة استئنافية، وتتألف هيئتها القضائية عادة من ثلاثة قضاة.

رابعاً: مبدأ مجانية القضاء

يقصد بمجانية القضاء أن تتكفل الدولة بتحمل نفقات التقاضي بدلاً من المتقاضين أو الخصوم، فلا يتحمل هؤلاء أي من أجور القضاة أو تكاليف تجهيز وأعداد المحاكم بكل متطلبات القضاء وتتحمل الدولة ذلك كله[2].

ولا يغير من ذلك ما يدفعه الخصوم أو الطرف الخاسر للدعوى من نفقات أو مصاريف قضائية، لأنها رمزية من ناحية، ولأن القانون يوفر المساعدة القضائية لمن يحتاجها من الخصوم من ناحية أخرى، وهذا ما فعله المشرع الفلسطيني حيث قرر إعفاء العمال من الرسوم القضائية في الدعاوى العمالية، كما أخذ المشرع بضرورة مساهمة الخصوم، ولا سيما الطرف الخاسر للدعوى منهم بتحمل مصاريف أو رسوم الدعوى[3].

---

[1] عثمان التكروري، مرجع سابق ص:77.

[2] عثمان التكروري، مرجع سابق ص:78.

[3] دويكات، عميد عماد: مرجع سابق، ص: 13.

خامساً: مبدأ كفالة حق الدفاع للجميع

يقصد بهذا المبدأ منح الحق أو إتاحة الفرصة لكل خصم بالدفاع عن نفسه، وإعداد أوجه دفاعه بالأصالة عن نفسه أو بتوكيل محامٍ للدفاع عنه، على قدم المساواة بين الخصوم، دون تمييز على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو أي اعتبار آخر[1].

ويعتبر مبدأ كفالة حق الدفاع للجميع على قدم المساواة من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام؛ لأنه يحقق ثقة الناس بالقضاء واحترامهم له، ولذلك تحرص الدول على تأكيده بالنص عليه في الدستور، (حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة يكفله القانون، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه)، لأن حق الدفاع يرتكز على الحق في التقاضي، كما كفل القانون للقاصر حق التقاضي والدفاع عن طريق ممثله القانوني أمام القضاء، كالولي أو الوصي أو القيم ولهذا ولأجل ضمان نزاهة القضاء وحياد القاضي وبعده عن شبهة الميل والهوى أجاز القانون للقاضي التنحي عن نظر الخصومة إذا كانت زوجته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة أو صديقه أو دائنة أو خادمه طرفاً فيها، فإن لم يتنح من تلقاء نفسه كان للخصم الآخر أن يطلب تنحيته عن نظرها، ويحل قاض آخر بدلاً منه في ذلك[2].

سادساً: مبدأ علانية الجلسات

يقصد بهذا المبدأ فتح أبواب القضاء أو المحاكم أمام جمهور الناس وإتاحة الفرصة لهم بحضور جلسات المحاكمة، والاستماع لمرافعة الخصوم والنيابة العامة والقاضي مباشرة لكل ما يجري في قاعة المحكمة أثناء نظر القضايا أو الفصل في الخصومات.

وتعتبر علانية الجلسات من الضمانات الهامة والأساسية في التقاضي، لأنها تخلق نوعاً من الرقابة الشعبية العامة على أعمال الهيئة القضائية، كما تخلق نوعاً من الاطمئنان لدى الناس ولدى الخصوم بعدالة ونزاهة القضاة، وهذا يدفع بهؤلاء إلى المزيد من التحري والدقة والأناة لحسن أداء العدالة[3].

---

[1] ابو عفيفة، طلال: الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن ،2011، ص:97.

[2] ابو عفيفة، طلال: مرجع سابق، ص: 98.

[3] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص:80.

المبحث الثاني: اعلان حالة الطوارئ في القانون الفلسطيني

تمر دول العالم بظروف استثنائية تؤثر على الأوضاع الداخلية فيها، من استقرار واستتباب للأمن والنظام العام، وهذه الظروف قد تنشأ لأسباب سياسية ن أو اقتصادية، أو صحية، أو طبيعية، أو عسكرية، وأياً كانت تلك الأسباب فإنها تتطلب اتخاذ تدابير قانونية وإدارية تختلف عن تلك التدابير التي تتخذ في ظل الظروف والأوضاع العادية، وهذا الأمر الذي يعرف بحالة الطوارئ، التي تنظم الأوضاع داخل الدولة[1].

لكن حالة الطوارئ تثير إشكالية في الدولة والمجتمع، لتأثيرها الواضح والمباشر على حقوق الانسان والحريات العامة في الدولة، فالأصل أن تكون الدولة هي الحامي الأول للحقوق والحريات العامة للأفراد، وذلك في إطار النهضة الديمقراطية والتطور التشريعي الحاصل في المعاهدات الدولية والدساتير والقوانين الداخلية، فصون الحقوق والحريات أصبح حق مقدس ولا مناص للنكوص عنه في الدول الديمقراطية ذات النظم الدستورية والتعددية السياسية والحزبية[2].

وهنا تكمن أهمية التنظيم القانوني لحالة الطوارئ، وذلك في الموازنة بين معالجة الظروف الاستثنائية من كوارث وأوبئة وحروب تعرقل السير العادي للمؤسسات وتغير نمط حياة المواطنين، وبين صون وحماية الحقوق والحريات العامة، حتى في ظل تلك الأوضاع التي تضطر فيها الدولة، لتقديم حماية النظام العام على صيانة الحقوق والحريات، واتخاذ إجراءات تتجاوز بها حدود السلطة المخولة قانونا، وتقييد حقوق الأفراد وحرياتهم.

فالتنظيم القانوني لحالة الطوارئ هو الذي يحمي الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية، حتى لا تعد تلك الظروف بمثابة رخصة للتملص من احترام حقوق الإنسان تحت ذريعة تحقيق الصالح العام وحماية المجتمع[3]، وسوف تتناول الباحثة في هذا المبحث ماهية حالة الطوارئ في

---

[1] مولودي، جلول: مرجع سابق، ص:7.

[2] الظاهري، لمى: مدى دستورية قانون الطوارئ، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص:13.

[3] الأشقر، أحمد: مرجع سابق، ص: 56.

القانون الفلسطيني وكيف نظمها المشرع الفلسطيني، حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: تعريف حالة الطوارئ.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحالة الطوارئ في التشريع الفلسطيني.

المطلب الأول: تعريف ونشأة حالة الطوارئ

يرسم الدستور الحدود المسموح للسلطات الثلاثة التنفيذية و التشريعية و القضائية التحرك من خلالها، وذلك بالشكل الذي يحمي حقوق وحريات و كرامة الشعب، ومنها لتدخل لتلك السلطات في الحقوق و الحريات الفردية، وتزاد أهمية ودور الدستور في حماية الحقوق و الحريات الفردية عند معالجة فكرة الظروف الاستثنائية التي سبق و اشرنا إليها، حتى لا تكون تلك الظروف وسيلة تبيح للسلطات في الدولة التخلص من القيود الدستورية على صلاحياتها و الامعان في انتهاك الحقوق و الحريات الفردية، فعمل الدستور على وضع ضوابط تنظم اللجوء لنظرية الظروف الاستثنائية[1]، وذلك في محاولة للموازنة بين الامن و النظام العام من جهة وبين حقوق الانسان والحريات من جهة أخرى، فالحقوق والحريات تعتبر أحد الأسباب و الدوافع التي أدت إلى نشأة الدولة، حيث رغب الأفراد في حياة الجماعة المنظمة، فالحقوق و الحريات أبق في الظهور من الدولة نفسها، مما يوجب عليها احترامها، فلا يجوز أن يمس سلطان الدولة بحقوق الفرد وحرياته إلا بمقدار ما تتطلبه ضرورة حماية حقوق الآخرين و حرياتهم[2].

بعد التطور في القانون الدستوري أقر الفقهاء بأن الحكومات لها صلاحية اتخاذ صلاحيات خارج اختصاصها الأصلي الوارد في الدستور وذلك في حالات استثنائية، بشرط أن تعود الأمور إلى نصابها الدستوري والقانوني بعد انتهاء تلك الحالات الاستثنائية[3].

---

[1] الخطيب، نعمان: مبادئ القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص:21.

[2] الشيمي، عبد الحفيظ: القضاء الدستوري، لحماية الحريات الأساسية في القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص:17.

[3] الخطيب، نعمان: مرجع سابق، ص:61.

وقد عرفت حالة الطوارئ شكلها الحديثة من خلال الأحكام العرفية في فرنسا التي تم تبنيها منذ العام 1849، مع التعديلات التي جرت عليها في الأعوام 1878، 1916، 1944، حيث كان اعلان حالة الطوارئ في الأراضي الفرنسية مشروط بوجود خطر جسيم ناتج عن حرب أجنبية، أو عصيان مسلح، وقد أصدر البرلمان الفرنسي قانون الطوارئ الفرنسي سنة 1955 في عهد الرئيس الفرنسي الراحل رينيه كوتي (1882–1962) في ظل الجمهورية الرابعة، وبقي هذا القانون مستمراً بعد تأسيس الجمهورية الخامسة في العام 1958[1].

وتعد حالة الطوارئ تطبيقاً مباشراً لنظرية الظروف الاستثنائية، فهي نظام قانوني ينظم الأوضاع في الدولة في ظل ظروف تطغى فيها الازمات والكوارث على حياة المجتمع وأفراده، حيث يتم اللجوء لها للحفاظ على بقاء الدولة واستمرارها، ووفقاً للدراسات الفقهية يوجد لحالة الطوارئ مفهومان: مفهوم واقعي يشمل الحوادث التي تحل بالبلاد، أو تحدق بها والتي يتعذر مواجهاتها بالأدوات القانونية العادية[2].

وهناك المفهوم القانوني الذي يشمل نظام قانوني تضعه السلطة التشريعية لمواجهة ما يطرأ من حوادث لا يمكن مواجهتها وفقاً لقواعد القانون الخاصة بالأمور والأحوال العادية، حيث يؤدي الأخذ بنظرية الظروف الاستثنائية لوجود نظامين قانونيين في الدولة، نظام قانوني يدير الظروف العادية، ونظام قانوني يتعلق بالظروف غير العادية، والمعروف بقانون الطوارئ، أو حالة الطوارئ[3].

وفي المحصلة تشير الباحثة إلى وجود تباين في المواقف الفقهية والقانونية بخصوص حالة الطوارئ من حيث التعريف الاصطلاحي والتعريف المفاهيمي، استناداً لوجود المفهوم الواقعي والمفهوم القانوني اللذين أشرنا لهما، حيث توجد زاويتين ينظر منهما لموضوع تعريف حالة الطوارئ التي توجد اجتهادات قانونية كثيرة في هذا الاطار.

---

[1] مولودي، جلول: مرجع سابق، ص: 27.

[2] أحمد، علي: نظرية الظروف الاستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، مصر، 1978، ص: 23.

[3] عبد الرحمن، اظين: ضمانات حقوق الانسان في ظل حالة الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 36.

ومن خلال الفحص بين العديد من الدراسات نجد أن الفقهاء لم يتفقوا على وضع تعريف محدد لحالة الطوارئ، رغم التوافق على الغاية التي من أجلها تعلن ويفرض تطبيق نظام هذه الحالة باعتبارها ظرفا استثنائياً، أن سبب الاختلاف يعود بالأساس إلى تمايز الفكر القانوني حول هذه المسألة، مما ينعكس على تنظيمها القانوني في كل دولة[1]، ومن التعريفات الموضوعة لحالة الطوارئ نجد:

أولاً: تعريف حالة الطوارئ في الفقه الإنجليزي

يقوم النظام القانوني البريطاني على دستور عرفي غير مكتوب، يجيز للبرلمان البريطاني منح الحكومة البريطانية تفويضاً لاتخاذ إجراءات لمواجهة أي طارئ تتعرض له المملكة المتحدة، وهذه الإجراءات وفق القانون البريطاني تتسم بقوة التشريع بعد التصديق عليها من قبل البرلمان[2].

وعلى هذا الأساس عرف الفقه البريطاني حالة الطوارئ بأنها: تلك الحالة التي يمكن خلالها تجاوز المبادئ الدستورية الاعتيادية لمواجهة الظروف الاستثنائية، حيث تلاحظ الباحثة ان هذا التعريف قد جاء متأثراً بالمفهوم الواقعي لحالة الطوارئ[3].

ومن تعريفات الفقه البريطاني الأخرى لحالة الطوارئ: هي الظروف الطارئة التي تحدث داخل أو خارج البلاد وتؤثر على نظام الدولة، بحيث لا تستطيع السلطات الممنوحة لسلطات الضبط الإداري بموجب التشريعات السارية من مواجهة هذه الظروف، وانما يتم مواجهتها في إطار قانون الطوارئ من خلال اتخاذ تدابير استثنائية تأخذ قوة التشريع بعد عرضها على البرلمان والتصديق عليها، وتعتقد الباحثة ان هذا التعريف جاء أكثر شمولية من التعريف الأول حيث جمع هذا التعريف بين المفهومين الواقعي والقانوني لحالة الطوارئ[4].

ثانياً: تعريف حالة الطوارئ في الفقه الأمريكي

---

[1] الظاهري، لمى: مرجع سابق، ص:42.

[2] الشوبكي، عمر: القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن 2001، ص: 151.

[3] شنطاوي ، علي : موسوعة القضاء الإداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص: 186.

[4] الشوبكي، عمر: مرجع سابق، ص:154.

يعرف الفقه القانوني الأمريكي حالة الطوارئ بأنها: حدوث ظروف استثنائية لا يمكن توقع شدتها وفترة استمرارها، ويترتب عليها نشوء تهديد على الحياة العامة خارج الحدود المتوقعة، حيث تلاحظ الباحثة ان هذا التعريف قد جاء متأثراً بالمفهوم الواقعي لحالة الطوارئ[1].

ومن التعريفات الأخرى لحالة الطوارئ في الفقه الأمريكي: هي نظام أعد لمواجهة ظروف غير مستقرة وغير متكررة لا يمكن مواجهتها بالسلطات التي تمنحها التشريعات العادية، حيث تلاحظ الباحثة ان هذا التعريف قد جاء متأثراً بالمفهوم القانوني لحالة الطوارئ[2].

ثالثاً: تعريف حالة الطوارئ في الفقه الفرنسي

تعتبر المدرسة الفقهية الفرنسية من أهم المدارس القانونية على مستوى العالم التي تناولت تعريف حالة الطوارئ بشكل موسع وشامل، فعلى سبيل المثال نجد أن الفقيه الفرنسي أندريه دي لوبادير عرف حالة الطوارئ بأنها: نظام استثنائي للضبط تبرره فكرة حماية البلاد من الخطر، في حين عرف الفقيه الفرنسي بارتيليمي حالة الطوارئ بأنها: تدبير استثنائي هدفه حماية البلاد من هجوم عسكري وشيك عن طريق نظام عسكري خاص للضبط قد يمتد إلى البلاد كلها أو يقتصر على جزء منها، حيث تعمد هذا الفقيه ربط حالة الطوارئ بالأوضاع الأمنية والعسكرية التي تواجه الدولة، من خلال ربط فكرة حالة الطوارئ بصفتها فكرة قانونية مع فكرة الحرب والمواجهات العسكرية كفكرة أمنية، حيث استخدم هذا الفقيه في كتاباته مصطلحات من قبيل الأحكام العرفية، و الحصار العسكري عند الحديث عن حالة الطوارئ[3].

في حين نجد أن الفقيه الفرنسي جورج بيردو عرف حالة الطوارئ بأنها : ظروف أو أحداث غير متوقع حدوثها ومحددة في قانون الأحكام العرفية أو قانون حالة الاستدعاء، ويؤدي حدوثها إلى عجز السلطات الممنوحة للهيئة القائمة على الضبط الإداري بموجب التشريعات السارية عن مواجهة تلك

[1] الطماوي، سليمان: القضاء الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2013، ص: 138.

[2] شنطاوي، علي: مرجع سابق، ص: 192.

[3] الطماوي، سليمان: مرجع سابق، ص:147.

الظروف أو الأحداث الشاذة، لذلك يمنح القانون تلك السلطات تدابير استثنائية لمواجهة هذه الظروف وتخضع في ذلك لرقابة القضاء[1].

بينما عرف الفقيه الفرنسي موريس هوريو حالة الطوارئ بأنها: نظام قانوني معد سلفا لتأمين البلاد يرتكز على تقوية السلطة التنفيذية عن طريق نقل السلطة المدنية إلى أيدي السلطة العسكرية، حيث استند هذا الفقيه في تعريف حالة الطوارئ على فكرة انتقال الاختصاص متأثراً في ذلك بالمفهوم القانوني لحالة الطوارئ مع اهماله التام للمفهوم الواقعي لحالة الطوارئ [2].

في حين عرف الفقيه الفرنسي دراجو حالة الطوارئ بأنها: تلك الظروف الاستثنائية المحددة بقانون سابق يمنح عند تحقق هذه الظروف لسلطات الضبط الإداري اتخاذ تدابير شاذة محددة لمواجهة هذه الظروف وتخضع في ذلك لرقابة القضاء[3].

أن الباحثة تلاحظ ان جميع التعاريف السابقة استندت في تعريف حالة الطوارئ إلى المفهوم القانوني، باستثناء تعريف الفقيه جورج بيردو الذي جمع في تعريفه كلا من المفهوم الواقعي والمفهوم القانوني، وتثير جميع التعريفات الفرنسية لحالة الطوارئ إلى تلك الأفكار الخاصة بوقف وتعليق سيادة القانون، والمبادئ الدستورية التي يقوم عليها.

وتكتسب حالة الطوارئ في المدرسة القانونية الفرنسية أهمية كبيرة، لكون مجلس الدولة الفرنسي الذي يمثل القضاء الإداري في الجمهورية الفرنسية، هو من أسس وصاغ نظرية الظروف الاستثنائية، حيث أن مجلس الدولة الفرنسي قد لعب ممثلة في حالة الطوارئ دوراً بارزاً في وضع ضوابط تحدد خروج الإدارة على القوانين وتكفل رقابة فعالة قادرة على هذا الخروج في توازن دقيق بين اعتبارات المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم، وسلامة الدولة ودفع الأخطار التي تهدد استقرارها[4].

رابعاً: تعريف حالة الطوارئ في الفقه المصري

---

[1] عبد الرحمن، اظين: مرجع سابق، ص: 42.

[2] الوكيل، محمد: حالة الطوارئ وسلطة الضبط الإداري، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2003، ص: 25،

[3] عاصم رمضان مرسي: التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وأثره في الحقوق والحريات العامة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص:31.

[4] الطماوي، سليمان: مرجع سابق، ص:151.

عرف مجلس الدولة المصري حالة الطوارئ بأنها: مجموعة تدابير استثنائية الغرض منها المحافظة على سلامة البلاد عند احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها، أو قيام اضطرابات أو ثورات داخلية فيها، بواسطة إنشاء نظام إداري يطبق في البلاد كلها أو جزء منها ويرتب تركيز مباشرة السلطات لتحقيق استقرار الأمن بأفضل الوسائل وأوقاها[1].

وعرفها الفقه المصري بأنها: نظام قانوني اعد لمواجهة الظروف الاستثنائية ويقوم مقام القوانين العادية[2].

و من التعريفات الأخرى لحالة الطوارئ: حالة تنظم شروطها وأوضاعها الدساتير أو القوانين أو الاثنان معا و يصار إليها مؤقتا في الظروف الاستثنائية التي تلحق بالدولة، وتعجز التشريعات العادية عن مواجهتها، هذه الحالة تعوض باختصاصات استثنائية واسعة و لكنها ليست طليقة من كل قيد، بل تخضع فيما تمارسه من اختصاصات لمراجعة البرلمان والقضاء بحسب ما ورد من قيود في الدساتير والتشريعات في الدولة، وينتهي العمل بها حال انتهاء الظروف التي استدعت إعلانها[3].

وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها بأن حالة الطوارئ تعد نظام استثنائي خطير يوقف الحريات الفردية ويعطل الضمانات الدستورية المقررة وتبرره نظرية الضرورة وتقتضي منح سلطات استثنائية واسعة لمواجهة الظروف الطارئة ابتغاء المحافظة على سلامة الدولة المصرية[4].

خامساً: تعريف حالة الطوارئ في الفقه الفلسطيني

عرف جانب من الفقه الفلسطيني حالة الطوارئ بأنها: نظام استثنائي تبرره فكرة الخطر المحيط بالكيان الوطني، وهناك من عرفها بأنها: تدبير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد

---

[1] الطماوي، سليمان: مرجع سابق، ص:153.

[2] الوحيدي، فتحي، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير: جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013، ص: 17.

[3] الكفاوين، أحمد، صلاحيات الضبط الإداري في حالة الطوارئ، رسالة ماجستير: الجامعة الأردنية، 1995، ص: 27.

[4] الطماوي، سليمان: مرجع سابق، ص:158.

ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي أو عصيان مسلح يؤدي إلى نقل صلاحيات السلطات العادية إلى السلطات العسكرية[1].

وهناك من عرفها بأنها: نظام قانوني استثنائي مؤقت يتم تنظيمه دستورياً أو من خلال قوانين خاصة، لحماية البلاد من الأخطار التي تهددها، وذلك عند عجز التشريعات العادية عن معالجة الموقف حيث يتم من خلالها منح السلطة التنفيذية سلطات واختصاصات استثنائية[2].

يتضح لنا من التعريفات السابقة أن حالة الطوارئ تقوم على نظرية الظروف الاستثنائية، فقبل التزام الدولة بمبدأ المشروعية، لا بد من الحفاظ على كيان الدولة، لأنه لا مجال للحديث عن مبدأ المشروعية دون وجود دولة تصدر القانون وتعمل على تطبيقه والتزام الجميع به، فحدوث خطر يهدد كيان الدولة ذاتها، يلزم معه اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذا الخطر بما في ذلك التخفيف من قيود القانون لدرء هذا الخطر.

ويقصد بالظروف الاستثنائية أحداث الحرب والفتن والبلابل والثورات والانقلابات، وكل الحالات الخطيرة التي من شأنها المساس بالنظام العام وتهديده، وتكون الظروف الاستثنائية بهذا المفهوم مؤقتة لا تتمتع بصفة الدوام، لكنها تمثل خطر على الدول من حيث وجودها، واستقلالها وسيادتها واستقرارها ومركزها[3].

لذلك تحرص الدول حماية للاستقرار والأمن العام أن يتضمن دستورها نصاً أو أكثر يخول للحكومة في أوقات الأزمات سلطات استثنائية لا تملكها في الأوقات العادية، تمكنها من السيطرة على زمام الأمور في البلاد وتساعدها في المحافظة على كيانها وسلامة ترابها.

حيث تتخذ الدولة أثناء هذه الظروف تدابير استثنائية تتسم بطابعي السرعة والشدة في اتخاذ الإجراءات وتنفيذ الأحكام، كما تتميز بأنها تعطل إلى مدى بعيد الحريات العامة والضمانات الدستورية والتشريعية والقضائية المقررة والموضوعة للأوقات العادية، ولهذا يجمع الفقه على وجوب توسيع سلطات

---

[1] الأشقر، احمد: مرجع سابق، ص:61.

[2] الوحيدي، فتحي، مرجع سابق، ص:21.

[3] محمد ، أبو موسى: حالة الطوارئ كاستثناء على مبدأ المشروعية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير: الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين،2018نص: 29.

وصلاحيات السلطة التنفيذية والخروج عن دائرة النصوص العادية وترجيح أمن الدولة وسلامتها على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم[1].

فنظرية الظروف الاستثنائية تقوم على تجسير الطريق امام الدولة للخروج على القوانين واللوائح في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية التي تتطلب السرعة والحزم في التصرف، وبذلك تقوم حالة الظروف الاستثنائية على أساس قلب قواعد المشروعية من خلال الترخيص باتخاذ إجراءات استثنائية، وعدم التقيد بقواعد الشرعية، والتنصل من قواعد الدستور والقانون من أجل مواجهة الظروف الشاذة والمفاجئة، بحيث يتم إضفاء صفة المشروعية على الأعمال الإدارية الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية، وذلك رغم انتفاء هذه الصفة عنها في ظل الظروف العادية على ألا تتجاوز هذه الأعمال القدر اللازم الذي توجبه الظروف غير العادية[2].

ونظرا لما للإدارة من سلطات واسعة لتتمكن من مواجهة الظروف الاستثنائية فإن سلطات الإدارة ليست مطلقة في هذا الشأن حيث تتم ممارسة هذه السلطات تحت رقابة القضاء، وذلك فضلا عن ضرورة توافر شروط معينة يسمح للإدارة من خلالها من التمتع بسلطات استثنائية لمجابهة الخطر المحدق بالدولة[3].

---

[1] الحويلة، هايف ناصر هايف: مشروعية الاعتقال الإداري في الظروف الاستثنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014،ص: 59.

[2] الظاهر، خالد: القضاء الإداري، مكتبة القانون والاقتصاد، جدة، السعودية، 2009، ص: 38.

[3] الوكيل، محمد: مرجع سابق، ص: 43.

الفرع الثاني: خصائص حالة الطوارئ

هناك العديد من الخصائص والسمات التي تميز حالة الطوارئ بصفتها نظام قانوني قائم ومعتمد في الدساتير، ومن هذه الخصائص[1]:

الخاصية الأولى: تعتبر مشروعية حالة الطوارئ استثنائية

بالرغم من تنظيم حالة الطوارئ بشكل مختلف بين النظم القانونية في العالم ن الا أن جميعها تتفق أن حالة الطوارئ تعتبر استثناء مبدأ المشروعية، حيث تعتبر القيود والإجراءات المتخذة في حالة الطوارئ والماسة بالحريات والنشاطات الفردية كالمنع والحجز والاعتقال والإبعاد والاستيلاء وغير ذلك من الأمور غير المسموح بها في الظروف و الأحوال العادية، فمشروعية حالة الطوارئ و التي تأتي من خلال إعلان حالة الطوارئ، تستمد من الظروف غير العادية التي من شأنها التأثير على سلامة أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، حيث يصعب في تلك الظروف غير العادية التمسك بمبدأ المشروعية ن لكون ذلك يفاقم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الدولة إلى حد الوصول لانهيار أجهزة الدولة و مؤسساتها[2].

فالأصل أن النصوص التشريعية توضع لتحكم في الظروف العادية فإذا طرأت ظروف استثنائية، فإن اجبار الإدارة على تطبيق تلك النصوص سيؤدي حتماً إلى نتائج غير مستساغة تتعارض مع نوايا ورغبات واضعي تلك النصوص ونية واضعي تلك النصوص[3].

فوفق هذه المشروعية الاستثنائية لحالة الطوارئ تتحلل السلطة من قواعد المشروعية العادية، وتتبع بدلاً عنها مشروعية جديدة استثنائية رغم التعارض بين الاثنتين، حيث تعد المشروعية الاستثنائية المنظم لتسيير حالة الطوارئ، من خلال تحديد كيفية وشروط وحدود الخروج على قواعد المشروعية العادية[4].

---

[1] محمد، أبو موسى: مرجع سابق، ص:33.

[2] مرسي، عاصم: التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وأثره في الحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص: 49.

[3] الشرقاوي، سعاد: الوجيز في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1981، ص:78.

[4] عبد الرحمن، اظين: مرجع سابق، ص:62.

فمبدأ المشروعية تتطلب أولاً العمل على بقاء الدولة، الأمر الذي يستتبع تخويل الحكومة من السلطات ما يسمح لها باتخاذ الإجراءات التي يتطلبها ذلك ولو خالف القانون في مدلوله اللفظي ما دامت تبغي الصالح العام[1].

الخاصية الثانية: جواز اللجوء لحالة الطوارئ وتطبيقها

فمعظم التشريعات المتضمنة قواعد قانونية تنظم حالة الطوارئ تعتبرها نظاماً جوازياً، فتوفر سبب أو عدة أسباب تتحقق معها حالة الطوارئ واقعياً لا يستوجب بالضرورة تطبيق نظامها القانوني المخصص لها، حيث يكون للسلطة التنفيذية حرية إعلان حالة الطوارئ وممارسة السلطات الاستثنائية وفقا لسلطتها التقديرية[2].

ورغم تمسك كثير من القانونيين بهذه الخاصية، فيمكن القول إنه يشوبها شيء من الشك ومخالفة المنطق لكون الظروف غير العادية تخلق حالة من القهر والاضطرار للسلطات في الدولة، وقد ذكرت الباحثة هذه الخاصية لتناولها في كتب الفقه الإداري والأبحاث العلمية ذات العلاقة، حيث تعتقد الباحثة أن هذه الخاصية نسبية يحدد وجودها أو عدمه واقع الحال وطبيعة الظروف غير العادية التي تواجه الدولة، فليست كل ظروف غير عادية تستدعي اللجوء لتطبيق أنظمة وقوانين الطوارئ.

فإعلان حالة الطوارئ يأتي بعد عجز الأنظمة القانونية السارية عن مواجهة الظروف التي تمر بها الدولة، حيث تطبق حالة الطوارئ بقصد استعادة أمن الدولة وترتيب الأوضاع للعودة إلى السير المنتظم لمؤسسات الدولة، وتطبيق القواعد العادية وممارسة الحقوق والحريات العامة.

الخاصية الثالثة: حالة الطوارئ هي حالة مؤقتة

حيث تتفق معظم التشريعات المنظمة لحالة الطوارئ على ضرورة تحديد فترة إعلان حالة الطوارئ، بشكل يجعل مدة تطبيق حالة الطوارئ مؤقتة، وهذه الخاصية تأتي بفعل ارتباط حالة الطوارئ بالظروف الاستثنائية وجوداً وعدماً، حيث يحدد في إعلان حالة الطوارئ مدة سريانها بحيث تنتهي

[1] عبد الباسط، محمد: القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر،2005، ص:91.

[2] مرسي، عاصم: مرجع سابق، ص: 51.

تلقائياً بانتهاء هذه المدة، ما لم تر السلطة التنفيذية وجوب تمديدها لاستمرار مبرراتها وفقا للقواعد المنظمة لتمديد حالات الطوارئ[1].

الفرع الثالث: أنواع حالات الطوارئ

توجد عدة اصطلاحات للدلالة على حالة الطوارئ، فالفقه يقسم حالة الطوارئ وفقا لسبب إعلانها ووفقا لنطاق سريانها مكانياً، إلى قسمين:

القسم الأول: يشمل حالة الطوارئ الحقيقية

ويسمى هذا النوع بالأحكام العرفية أو حالة الطوارئ العسكرية، ففي هذه الحالة يتم إعلان حالة الطوارئ بسبب غزو العدو الأجنبي لإقليم الدولة أو أحد أجزاء إقليمها، حيث يترتب على هذا النوع مساس خطير بالحقوق و الحريات العامة نظراً لما يتطلبه من سرعة وحزم كسد احتياجات القوات المسلحة وتوفير وسائل الإمداد والتموين ومراقبة المشتبه في تعاونهم مع العدو، ومواجهة لاجئي الحرب [2].

ويرتب إعلان هذه الحالة تعطيل العمل بالقوانين العادية وتعطيل عمل المحاكم العادية، وإهدار ضمانات الحقوق والحريات العامة وفق ما يقتضيه تحقيق حماية القواعد العسكرية، وتستمد هذه الحالة من الطوارئ أحكامها من القانون الدولي الذي أخذ بجواز اعلان حالة الاحكام العرفية[3].

---

[1] الظاهري، لمى: مرجع سابق، ص: 36.

[2] العبودي، محسن: مبدأ المشروعية و حقوق الانسان، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2010 ، ص: 41.

[3] تناول القانون الدولي حالة الطوارئ من خلال العهد الدولي للحريات المدنية والسياسية، الصادر عام 1966، إذ حدد الشرط الأساس لفرض حالة الطوارئ في وجود خطر عام واستثنائي يتهدد وجود الأمة، على أن يتم إعلان حالة الطوارئ بشكلٍ رسمي وذلك منعا لشيوعِ الممارسات الضارة بالحريات في أوقات ليس لها طابع الاستثناء ، ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والحريات على ألا تكون التدابير المتخذة متعارضة مع التزامات الدولة المعنية بموجب القانون الدولي، كما حذَّر من أن تأخذ إجراءات الطوارئ نزعة تميزية قائمة على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.

القسم الثاني: يشمل حالة الطوارئ الجزئية

حيث تعلن حالة الطوارئ الجزئية داخل إقليم الدولة أو على جزء إقليمي تابع لسيادتها نتيجة وصايتها عليه أو بمقتضى اتفاق حماية، أو نتيجة احتلالها له، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون حالة الطوارئ عسكرية من أجل حماية القوات العسكرية المحاربة أو المرابطة[1].

الفرع الرابع: أسباب اعلان حالة الطوارئ

تتمثل هذه الأسباب في العوامل التي أدت لوجود ظروف غير عادية تمر فيها الدولة، وهذه الأسباب تكون محددة، وتشترك جميعها في أنها تنطوي على مواجهة خطر حقيقي تعجز التشريعات العادية عن مواجهته، وقد أجمع الفقه القانوني على أن مبررات واسباب فرض حالة الطوارئ في الدولة تنحصر في عاملين[2]:

العامل الأول: وجود خطر محدق بالدولة نتيجة حرب أو غزو أو اضطرابات أو تهديد الأمن أو النظام العام.

العامل الثاني: بلوغ هذا الخطر درجة الجسامة التي تجعل السلطة العامة بما لها من اختصاصات عادية غير قادة على معالجة جسامة الخطر المتحقق.

وسوف تتحدث الباحثة عن هذه الأسباب بصورة موجزة فيما يلي:

السبب الأول: وقوع الحرب أو التهديد بها، فالحرب هي من الأسباب الرئيسية لإعلان حالة الطوارئ، فوجود الدولة في حالة حرب يعني أنها تخوض غمار صراع عسكري مسلح غير محدود من حيث الزمان ولا المكان، حيث يضع ذلك الدولة في مواجهة دول أخرى تحاول فرض ارادتها على الدولة من خلال الحرب[3].

السبب الثاني: حدوث اضطرابات داخلية أو اعمال عنف، وهذه الاضطرابات تشمل العصيان المسلح، والتظاهرات غير المرخصة والتخريبية، وأي اعمال أخرى تستهدف تغيير النظام الدستوري للدولة،

---

[1] العبودي، محسن: مرجع سابق ،ص: 42.

[2] أظين، عبد الرحمن : مرجع سابق ، ص: 58.

[3] الوحيدي، فتحي، مرجع سابق ، ص:37.

بغير الطرق المشروعة لذلك، بالإضافة للأعمال الإرهابية التي تتضمن شنت سلسة هجمات مسلحة ضد أهداف عائدة للدولة[1].

السبب الثالث: حدوث كوارث طبيعية أو انتشار أوبئة، ومن ذلك حدوث كوارث طبيعية كالزلازل، أو البراكين، أو الفيضانات، أو الجفاف، أو كوراث بشرية ناجمة عن تسرب اشعاعات ذرية من مفاعلات نووية، أو حرائق، أما الأوبئة فتشمل الأمراض التي تشكل تهديد حقيقي على الصحة العامة، للسكان على امتداد إقليم الدولة بصورة تعرضهم للهلاك[2].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحالة الطوارئ في التشريع الفلسطيني

لم يضع المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي تعريف تشريعي لحالة الطوارئ، واقتصر تناوله لحالة الطوارئ في دولة فلسطين، على وضع قواعد عامة تنظم قيام وتحقق حالة الطوارئ في فلسطين، حيث نص القانون الأساسي الفلسطيني، على أحكام معينة للإعلان عن حالة الطوارئ، واجاز إعلانها عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية[3]، وسوف نتناول التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وفق الآتي:

الفرع الأول: السند القانوني لحالة الطوارئ

وحدد القانون الفلسطيني آلية اعلان حالة الطوارئ من خلال تحديد السلطة المختصة بذلك، وهي وفق القانون الأساسي رئيس السلطة الفلسطينية الذي منحه القانون الأساسي صلاحية اصدار مرسوم بإعلان حالة الطوارئ لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً[4].

كما أجاز القرار بقانون لرئيس السلطة الفلسطينية تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه، مع حق المجلس التشريعي في مراجعة

---

[1] مرسي، عاصم: مرجع سابق، ص:56.

[2] تكروري، اياد: الصلاحيات الاستثنائية للسلطة التنفيذية في النظام القانوني الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014، ص: 23.

[3] خليل، عاصم: دراسات في النظام الدستوري الفلسطيني، جامعة بيرزيت، بيرزيت – فلسطين، 2015، ص: 39.

[4] مادة (110) القانون الأساسي المعدل لسنة 2005.

الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن[1].

وقد وازن المشرع الفلسطيني بين فرض حالة الطوارئ وبين حماية الحقوق والحريات العامة، بحيث بين المشرع الفلسطيني أنه لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ[2].

فقد حصر القانون الاساسي الفلسطيني بخصوص اعلان حالة الطوارئ واسبابها في فلسطين في أربع اسباب، نصت عليها المادة 110 من القانون الأساسي، وهي الحرب والغزو والعصيان المسلح وحدوث كارثة طبيعة[3].

وعليه فإن للرئيس متى توفرت إحدى حالات التهديد للأمن القومي الفلسطيني، مع توافر شرط استحالة مواجهته بالوسائل العادية، أن يعلن وبمرسوم حالة الطوارئ، على أن يكون محدد المنطقة والزمان والسبب أو الهدف، متقيداً بألا يفرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف من حالة الطوارئ، وضمان مراجعة التوقيفات والاعتقالات للمراجعة من النائب العام أو المحكمة المختصة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف، مع ضمان حق الموقوف بتوكيل محامي[4].

صحيح أن الرئيس والسلطة التنفيذية ككل لا يتوجب عليهما عرض اجراءاتهما أو التدابير التي اتخذوها في حالة الطوارئ على المجلس التشريعي، لكن يبقى هناك حق للمجلس التشريعي بمراجعة تلك التدابير والاجراءات كلها أو بعضها خلال المدة المحددة له في القانون الأساسي، عند أول

---

[1] خليل، عاصم: مرجع سابق، ص: 46.

[2] الأشقر، احمد: مرجع سابق، ص: 45.

[3] المادة (110) القانون الأساسي المعدل لسنة 2005.

[4] الخطيب، جمال: الدور التشريعي لرئيس السلطة الفلسطينية في النظام السياسي الفلسطيني، دراسة مقارنة، جامعة الدول العربية، 2014، ص: 87.

اجتماع له، والتي لا تشمل مرسوم إعلان الطوارئ، ولا تشمل تلك القرارات المتعلقة بتعليق أحكام القانون الأساسي، لأنها تسقط بانتهاء حالة الطوارئ[1].

ولابد من الإشارة في هذا الموضوع إلى التفريق ما بين صلاحية الرئيس بتعليق بعض نصوص القانون الأساسي، وما بين الاجراءات الأخرى التي يتخذها رئيس السلطة والحكومة، في حالة التعليق فإن المادة (113) أوجدت جدلاً حولها إذ يرى البعض، أنها أعطت الرئيس صلاحية تعليق كل مواد القانون الأساسي باستثناء الباب السابع، وعليه فإن تعليق الرئيس لهذه المواد ما عدا الباب السابع وبموجب مرسوم، يعتبر كاشفاً لا منشئاً، وهذا يستتبع سقوط هذا التعليق تلقائياً بمجرد انتهاء حالة الطوارئ وفق المدة والهدف والزمن المعلن.

كما يترتب على اعلان حالة الطوارئ تساؤلات عن الصلاحيات التي يمكن أن يتخذها الرئيس والحكومة، حيث يتمتع رئيس السلطة الفلسطينية في حالة الطوارئ باتخاذ اجراءات وتدابير مؤقتة بحدود هدف الطوارئ، وهي التي تندرج تحت ما يحق للمجلس التشريعي مراجعته، والذي يحق له مراجعتها في أول جلسة له بعد إعلان حالة الطوارئ أو جلسة التمديد أيهما أسبق، وعليه فإن لم يجتمع المجلس لا للتمديد ولا لسبب آخر تبقى سارية، وإن اجتمع المجلس ولم يراجعها تبقى سارية أيضاً، أما لو راجعها وقرر رفضها تلغى[2].

وتشير الباحثة على أن هناك سلطة للقضاء الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين في حالة الطوارئ فهناك عدة أنواع من الرقابة في، كرقابة المدة الزمنية المؤقتة، حيث لا تترك مجالاً للحاكم بالشعور بالتفرد الطويل الأمد بالسلطة، وثانيها الرقابة من خلال طلب المجلس التشريعي بمراجعة تلك القوانين والاجراءات والتدابير الصادرة عن الرئيس في حالة الطوارئ، إضافة لحق المجلس التشريعي بالاستجواب بشأن تلك الاجراءات والتدابير، رغم غموض نص الفقرة الرابعة من المادة (110) بشأن الاستجواب.

[1] الخطيب، جمال: مرجع سابق، ص: 89.

[2] الأشقر، احمد: مرجع سابق، ص:68.

حيث يملك القاضي الدستوري أن يراقب على مدى استيفاء مرسوم إعلان الطوارئ للنصوص الدستورية الواردة في القانون الأساسي، المحصورة في المواد (111_113)، بحيث ينظر إذا كان القرار أو الإجراء أو المرسوم يفرض قيود على الحقوق والحريات بأكثر من القدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم الطوارئ، فيقضي بتعليق العمل بهذا الفعل بصرف النظر عن نوعه، وكذلك الحال فيما لو كانت تلك الاجراءات أو المراسيم تنتقص من الحدود الدنيا لمتطلبات الاعتقال، أو كانت تفرض تعطيل أو حل المجلس التشريعي[1].

الفرع الثاني: شروط اعلان حالة الطوارئ

بعد أن تناولنا السند القانوني لحالة الطوارئ في دولة فلسطين سوف نتناول الشروط التي حددها المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي وهي شروط موضوعية يجب توافرها من أجل سلامة اعلان حالة الطوارئ من الناحية الدستورية، ولهذه الشروط أهمية قصوى في تنظيم حالة الطوارئ بشكل قانوني سليم، وذلك لكون حالة الطوارئ تشكل مساساً بالأمن العام ومؤسسات الحكومة، والحريات العامة والحقوق الأساسية في دولة فلسطين.

وهذه الشروط هي[2]:

الشرط الأول: وجود ضرورة ملحة لإعلان حالة الطوارئ

فهذا هو الشرط الأساسي الذي يسمح لرئيس السلطة الفلسطينية بإعلان حالة الطوارئ، انطلاقاً من واجبه الدستوري بحماية الشرعية الفلسطينية ومؤسسات الدولة الفلسطينية، والمصالح الفلسطينية العليا، ومصالح وحقوق الشعب الفلسطيني في أراضي دولة فلسطين[3].

وهذا الشرط نص عليه المشرع الفلسطيني صراحة، فلهذا الشرط أساس دستوري صريح، ويمكن من خلال هذا الشرط توفير أسباب موضوعية للدخول في حالة الطوارئ، حيث تتجسد هذه الضرورة الملحة في ذلك الخطر الداهم الناتج عن المساس الخطير بالنظام العام أو عن أحداث تشكل بطبيعتها

[1] خليل، عاصم: مرجع سابق، ص:62.

[2] الأشقر، احمد: مرجع سابق، ص:70.

[3] الخطيب، جمال: مرجع سابق، ص: 112.

وبخطورتها نكبة عامة للأمة وللبلاد ككل، وقد ذهب المشرع الفلسطيني بعيداً في معالجة هذا الشرط من الناحية الدستورية، وذلك عندما حدد صور الضرورة الملحة التي تجيز لرئيس السلطة الفلسطينية اعلان حالة الطوارئ، وهذه الصور تتعلق بالأمن القومي الفلسطيني[1].

وتمثل هذه الصور إشكالية قانونية واسعة نظراً لاتساع مفهوم هذا المصطلح المعروف بالأمن القومي، حيث تشير الباحثة أن مصطلح الأمن القومي هو مصطلح سياسي و ليس مصطلح قانوني بالرغم من النص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني (دستور دولة فلسطين المؤقت أو المرحلي)، وبالتالي فإن الإشكاليات المتعلقة بتعريفه في علم السياسة أو علم الجغرافيا السياسية أو علم الاجتماع السياسي تنتقل إلى علم القانون لتثير إشكاليات في القانون الدستوري و القانون الإداري، فمسألة تحديد نطاق الامن القومي والتهديدات التي تمسه وتستلزم فرض حالة الطوارئ ليس بالأمر اليسير أو الهين، فلا تقف المسألة عند وجود نزاعات عسكرية مع دولة خارجية أو هجوم عسكري خارجي بري أو بحري، فالأمن العسكري ما هو الا عنصر واحد من عناصر الأمن القومي المتعددة[2] .

وبالتالي فإن تحديد حجم التهديدات التي تستلزم فرض أو اعلان حالة الطوارئ هو أمر ضروري في هذه الصورة، هذا التحديد يتضمن جميع أوضاع الدولة: العسكرية، السياسية، الاقتصادية، الصحية، الاجتماعية، الأمنية، ثم تحديد مستويات الأمن ونسبها، ودرجة الخطورة القصوى التي تصل لها هذه المستويات و تتطلب معها فرض حالة الطوارئ، بحيث تكون حالة الطوارئ جزء من سياسة الدولة الرامية لإيجاد ظروف تحمي الابعاد العسكرية، السياسية، الاقتصادية، الصحية، الاجتماعية، الأمنية للدولة، بحيث ينظر لحالة الطوارئ كتصرف قانوني يحفظ للدولة حقها في البقاء و الاستمرار.

كما يثير الأمن القومي إشكالية قانونية أخرى تتعلق بالارتباط المتأصل بين الأمن القومي من جهة ومفهوم القوة التي تعد أداة بيد الدولية لحماية هذا الأمن الأمر الذي يثير إشكالية ماساه بحقو أفراد المجتمع و تأثيره على أجواء الحريات العامة داخل الدولة، حيث يشير هذا الارتباط إلى أن فرض حالة الطوارئ هو مؤشر من مؤشرات قوة الدولة التي تسعى لحماية أمنها القومي، تحقيقاً لمصالحها

---

[1] خليل، عاصم: مرجع سابق، ص:68.

[2] الشريف، فؤاد: حالة الطوارئ و اثرها على الحقوق و الحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الإنسانية، عدد22 ، نابلس، فبسطين، 2011،ص: 112.

القومية و الاستراتيجية، فكما هو معروف في استراتيجيات الدول أنها تستخدم المصلحة القومية كأداة للعمل في تبرير أو استنكار أو اقتراح سياسة ما، بما في ذلك فرض حالة الطوارئ [1].

وتعتقد الباحثة أن تحديد عناصر قوة الأمن القومي وعوامل تهديده أمر ضروري لعدم خلق حالة الطوارئ أي إشكاليات قانونية أو حقوقية عندما يستند فرضها إلى وجود تهديد لعناصر الأمن القومي، وذلك من خلال بيان الأسس التي تشارك في تحديد الأمن القومي للدولة وتمثل قاعدة عمل لها، وبالرجوع لأدبيات علم التنمية السياسية نجد أن هذه الأسس تتمثل في: الأساس الجيوبوليتيكي[2]، و الأساس الديموغرافي[3]، والاساس الاقتصادي[4]، والاساس السياسي [5]، والاساس العسكري[6]، و تحديد عوامل التهديد في كل ما من شأنه تهديد القيم الداخلية للدولة وكيانها سواء كانت مصادر التهديد

---

[1] الشريف، فؤاد: مرجع سابق ، ص:114.

[2] يمثل هذا العنصر أهمية قصوى بالنسبة لسياسات الأمن القومي ، وقد ظهرت العديد من النظريات التي حاولت الربط بين تلك الطبيعة والأمن القومي، ومن بينها: نظرية قلب الأرض التي تجعل الإقليم ووحدته و السيادة عليه هي أساس الامن وتهديد الإقليم يعد تهديد للأمن، ونظرية القوة البحرية التي تعتبر أن الدول البحرية هي المؤهلة لامتلاك القوة البحرية و السيادة العالمية ، و أن هناك العديد من العناصر التي تؤثر في القوة البحرية، من بينها الموقع الجغرافي وتعدد الجبهات في الدول التي تطل على البحار، والتكوين الطبيعي للدولة، ويقصد به خطوط الأعماق في المنطقة الساحلية، ومدى امتداد الإقليم البحري ثم حجم السكان وقدرة الدولة على بناء السفن، وأخيراً طبيعة الحكومة وسياساتها تجاه تقوية أسطولها، و نظرية النطاق الهامشي التي تعتبر أن القوة الحقيقية تكمن في الدول التي تسيطر على النطاق الهامشي هذا النطاق الذي يشمل القوى المناوئة لسلطة الدولة.

[3] حيث يعد العنصر الديموغرافي أحد عناصر قوة الأمن القومي، حيث يلعب العنصر البشري دوراً أساسياً في الأمن القومي لأية دولة، فعدد سكان الدولة يشكل عصب القوة البشرية اللازمة للحرب وللإدارة في الأجهزة المدنية، ولكن كبر حجم السكان ليس ضماناً في كل الأحوال لامتلاك قوة عسكرية كبرى، فهناك عوامل كيفية أخرى أهمها القدرات القتالية ونوعية التسليح والتدريب.

كما تعتبر المناطق ذات الكثافة السكانية العالية من العوامل التي تجعلها صعبة الاختراق والسيطرة عليها، ومن ثم فإن محاولة الاحتفاظ بها تعني تجميد نسبة كبيرة من قوات الاحتلال فيها، فتعداد السكان يعتبر من العوامل المهمة نسبياً في تكوين قوة الدولة، خصوصاً كلما اتسع نطاق فئات العمر في التكوين السكاني للدولة، وتخلق ضخامة السكان مع توافر عوامل أخرى قوة عسكرية للدولة، كما تجعل من الصعب على أية قوة أجنبية أن تسيطر عليها، بشرط أن يرتبط ذلك بالحد الأمثل للسكان.

[4] يعد العنصر الاقتصادي أحد أهم عناصر قوة الأمن القومي، وتوجد ثلاثة أنواع من الموارد الاقتصادية التي تؤثر على مستوى الأمن القومي، وهي: الموارد الغذائية، الموارد المعدنية، الموارد الصناعية.

[5] يشمل هذا العنصر كلاً من السياسة الداخلية والسياسة الخارجية والمؤسسات السياسية.

[6] يتعلق هذا العنصر بحجم وتكوين القوات العسكرية للدولة، وتنظيم القوات وتسليحها، والمرونة، والخبرة القتالية، والتعبئة، والإنتاج الحربي، والأحلاف العسكرية.

عوامل داخلية أو عوامل خارجية، فالأمن القومي للدولة ينبع أساساً من معرفتها لمصادر قوتها ونقاط ضعفها وعملها على تنمية مصادر القوة والتغلب على عوامل الضعف.

وصور تهديد الأمن القومي الفلسطيني وفق ما نص عليه المشرع الفلسطيني، هي:

الصورة الأولى: وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب، حيث تفترض هذه الصورة دخول فلسطين في حالة نزاع عسكري مباشر مع دولة أو عدة دول، حيث يفترض المشرع الفلسطيني في هذه الحالة وجود تهديد على الامن السياسي أو الاقتصادي لدولة لفلسطين، الأمر الذي يحتاج معه اعلان حالة الطوارئ لمواجهة حالة الحرب التي تعيشها دولة فلسطين[1].

الصورة الثانية: وجود تهديد للأمن القومي بسبب غزو خارجي، حيث تفترض هذه الصورة دخول قوات عسكرية أجنبية لأراضي دولة فلسطين واحتلالها مما يشكل تهديداً على أمن الإقليم الفلسطيني ووحدته وسلامة الأراضي الفلسطينية، الأمر الذي يحتاج معه اعلان حالة الطوارئ لمواجهة دخول تلك القوات الأجنبية[2].

الصورة الثالثة: وجود تهديد للأمن القومي بسبب عصيان مسلح، حيث تفترض هذه الصورة وجود جماعات فلسطينية غير نظامية تحمل السلاح في وجه دولة فلسطين وضد القوات الأمنية الفلسطينية والمنشآت الحيوية والهامة في دولة فلسطين، الأمر الذي يحتاج معه اعلان حالة الطوارئ لمواجهة حالة التمرد العسكري القائم لما تحمله في طياتها من فوضى وتهديد لسلطة القانون ومساس بالنظام العام[3].

الصورة الرابعة: وجود تهديد للأمن القومي بسبب حدوث كارثة طبيعية، حيث تفترض هذه الصورة حدوث كارثة طبيعية في الإقليم الفلسطيني، والكوارث الطبيعية أنشطة طبيعية عنيفة ومتطرفة تحدث بشكل مباغت ومفاجئ لا يسمح للإنسان باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة للتخفيف من أثارها التدميرية، علاوة على ذلك فهذه الأنشطة تصيب أماكن مأهولة بالسكان مسببة خسائر بشرية

[1] خليل، عاصم: مرجع سابق، ص:76.

[2] الأشقر، احمد: مرجع سابق، ص:72.

[3] الأشقر، احمد: مرجع سابق، ص:73.

فادحة، و من الأمثلة عليها : حدوث زلازل أو فيضانات أو جفاف، الأمر الذي يحتاج معه اعلان حالة الطوارئ لمواجهة الظرف الطبيعي الاستثنائي، يذكر أن آخر كارثة طبيعية شهدتها فلسطيني كانت زلزال العام 1927 منذ قرابة قرن من الزمان[1].

الشرط الثاني: تحديد الفترة الزمنية لحالة الطوارئ

نظراً لان اعلان حالة الطوارئ يمس مباشرة بممارسة الحقوق والحريات، لذا كان يجب تحديد مدة إعمال نظام الطوارئ في المرسوم الصادر عن رئيس السلطة، وهذه المدة حددها المشرع الفلسطيني بثلاثين يوماً قابلة للتجديد بموافقة المجلس التشريعي، وبمقتضى هذا الشرط يكون بحسب الأصل أن تنتهي حالة الطوارئ مع نهاية المدة، وتكمن أهمية هذا الشرط في كونه يجعل حالة الطوارئ مجرد حالة انتقالية تستمر لحين توافر ظروف العودة إلى الوضع الطبيعي[2].

الشرط الثالث: أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها

بحيث يتضمن المرسوم القاضي بإعلان حالة الطوارئ المناطق التي ستشملها، فهل ستشمل كامل الإقليم الفلسطيني أم أنها ستشمل أجزاء محددة من المدن والمناطق الفلسطينية، وهذا الشرط جاء صريحاً في القانون الاساسي الفلسطيني، فحالة الطوارئ حالة استثنائية، مرتبطة حصرا بالمكان أو الأماكن التي تتعرض للتهديد والمخاطر، والغاية من هذا الشرط هو حتى لا تترك للسلطة التنفيذية (مؤسسة الرئاسة الفلسطينية) أن تنشئ حالة دائمة أو مزمنة تتجاوز الهدف الذي يسعى الإعلان لتحقيقه والذي أسبغ عليه المشروعية القانونية، فالحالة استثنائية واجراءاتها استثنائية والأصل هو الحالة الطبيعية لا الاستثناء[3].

الشرط الرابع: مراجعة الاجراءات التي تم اتخاذها من قبل المجلس التشريعي عند انعقاده وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني لا يجوز أن يتم حل المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيله خلال فترة حالة الطوارئ، وهذا قيد دستوري ملزم للسلطة التنفيذية في دولة فلسطين، الا أنه على أرض الواقع تمر

---

[1] الخطيب، جمال: مرجع سابق، ص:127.

[2] خليل، عاصم: مرجع سابق، ص:79.

[3] الشريف، فؤاد: مرجع سابق ، ص: 123.

دولة فلسطين بأوضاع قانونية و سياسية مخالف لنصوص القانون الأساسي، حيث تعتقد الباحثة أن هذا الشرط غير متحقق في الحالة الفلسطينية، حيث غاب المجلس التشريعي عن الانعقاد منذ العام 2007 بسبب وقوع انقسام سياسي بين الاطياف السياسية الفلسطينية، وزاد الأمر تعقيداً فيما يتعلق بانعقاد المجلس التشريعي ومراجعته لإجراءات حالة الطوارئ، قرار رئيس السلطة الفلسطينية حل المجلس التشريعي في ظل غياب انتخابات تشريعية جديدة، فحل المجلس التشريعي كسلطة منوط بها الرقابة على الإجراءات وإقرار إعلان الطوارئ وربما تمديده، يؤدي لغياب وانتفاء أي أدوات رقابية نظامية على تصرفات السلطات في دولة فلسطين اثناء فرض حالة الطوارئ، بحيث لا يوجد أي دور رقابي فاعل ومنظم فيما يخص اعلان حالة الطوارئ في دولة فلسطين، وهذا الأمر يعدم أي تعاون بين جهات الاختصاص المنوط بها بموجب القانون تنظيم حالة الطوارئ، ولا يمكن من إتاحة المعلومات اللازمة، و يمنع تقديم كل أشكال التعاون والمساعدة الفنية تحقيقا للمصلحة العامة والأهداف المعلنة، كما يجعل القيود التي قد تفرض على مباشرة بعض الحقوق والحريات غير خاضعة للرقابة وللمراجعة، ويبقى الأمل في إجراء انتخابات تشريعية فلسطينية وفقاً للمرسوم الرئاسي الصادر في 2021/01/15، في شهر أيار من أجل معالجة هذا الخلل القانوني القائم في بنية المؤسسات الدستورية الفلسطينية، وتطبيق هذا الشرط[1].

الشرط الخامس: عدم جواز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ.

وهذا الشرط نص عليه المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي الفلسطيني، بحيث يشير هذا الشرط إلى أن إعلان حالة الطوارئ مقيد بقيد دستوري وهو أنه لا يجوز انتهاك الحقوق والحريات الأساسية في المجتمع الفلسطيني بصورة مطلقة، ولكن وفقاً لحدود الغاية من اعلان حالة الطوارئ[2].

[1] عبد الله، ريناد: الحقوق والحريات الأساسية في ظل حالة الطوارئ، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، بيرزيت، فلسطين، 2009، ص:65.

[2] عبد الله، ريناد: مرجع سابق، ص: 66.

الشرط السادس: في حال كانت حالة الطوارئ تجيز للسلطة المختصة اللجوء للتوقيف، فإن هذا التوقيف يجب أن تتم مراجعته من قبل النائب العام الفلسطيني، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف، مع ضمان حق الموقوف في توكيل محامي[1].

الشرط السابع: أن لا تتخذ السلطة التنفيذية في دولة فلسطين أي أفعال أو إجراءات تنافي التزامات دولة فلسطين المترتبة عليها بموجب مصادقتها على المعاهدات الدولية المختلفة[2].

وتعتقد الباحثة أن هذا الشرط يعني بالتحديد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بحيث يتم مراعاة تلك الحقوق حفاظاً على صورة دولة فلسطين أمام المجتمع الدولي بصفتها دولة قانون ونظام، وقد اعتبر المشرع الفلسطيني أن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أمر الزامي للسلطات الدستورية في دولة فلسطين، وحث السلطة التنفيذية على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

أما بخصوص موقف القانون الدولي من حالة الطوارئ، فتجد الباحثة أن القانون الدولي اعترف بحالة الطوارئ بصفتها حالة قانونية قائمة ووضع شروط لتنظيمها، فعند الرجوع لنصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تجد الباحثة أنه عالج هذه المسألة ووضع شروط لحالة الطوارئ وهي[3]:

الشرط الأول: اعلام الدول الأعضاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأسباب ومدة ومكان حالة الطوارئ.

---

[1] الشريف، فؤاد: مرجع سابق، ص:127.

[2] الشريف، فؤاد: مرجع سابق، ص: 128.

[3] خليل، عاصم: مرجع سابق، ص:88.

الشرط الثاني: أن لا تتضمن حالة الطوارئ أية تدابير تنطوي على تمييز يتبع من قبل السلطات المختصة على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

الشرط الثالث: أن يؤدي فرض حالة الطوارئ إلى المساس أو التأثير بحقوق الانسان المتعلقة بحقه في الحياة، حقه في السلامة الجسدية والنفسية، الحق في الحرية، الحق في التمتع بضمانات عدم رجعية الجرائم والعقوبات استناداً لمبدأ الشرعية، الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية.

الفرع الثالث: مراسم اعلان حالة الطوارئ في دولة فلسطين

يعد مرسوم العام 2003 بشأن إعلان حالة الطوارئ، هو أول المراسم التي عرفتها دولة فلسطين فيما يتعلق بإعلان حالة الطوارئ بسبب ظروف الاجتياح الإسرائيلي لأراضي دولة فلسطين، ثم تلاه المرسوم رقم (9) لسنة 2007م، وجاء في اعقاب الاقتتال الداخلي بين القوى السياسية الفلسطينية، حيث جاء في نص المرسوم : " تعلن حالة الطوارئ في جميع أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية بسبب الحرب الإجرامية في قطاع غزة، والاستيلاء على مقار أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية، والانقلاب العسكري والعصيان المسلح من الميلشيات الخارجة عن القانون على الشرعية الفلسطينية، بهدف تحقيق الأمن والاستقرار للمواطنين وحماية المؤسسات الشرعية الفلسطينية ولمدة ثلاثين يوماً"[1].

كما صدر في عام 2007 مرسوم رئاسي آخر بين اختصاصات مؤسسة القضاء العسكري خلال فترة اعلان حالة الطوارئ، حيث وسع هذا المرسوم من اختصاصات القضاء العسكري لتشمل اختصاصه بالجرائم المخلة بالسلامة العامة، وحدد تلك الجرائم بـ[2]:

الجرائم الواقعة على مسؤولي وموظفي السلطة الفلسطينية ومؤسساتها وممتلكاتها، والجرائم الواقعة على السلامة العامة والأمن العام الداخلي، الجرائم الواقعة على أجهزة الأمن الفلسطينية.

ثم جاء العام 2020 والذي شهد تفشي وباء كوفيد 19 الذي يسببه فيروس كورونا، ليشهد معه صدور تسعة عشر مروم ما بين اعلان حالة الطوارئ وتمديد حالة الطوارئ وفقاً للحالة الوبائية في المحافظات

[1] المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2007م بشأم اعلان حالة الطوارئ.

[2] خليل، عاصم: مرجع سابق، ص: 89.

الفلسطينية، وتم صدور كل تلك المراسيم بصورة مخالفة للتنظيم الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني لحالة الطوارئ، حيث صادق الرئيس الفلسطيني بنفسه على تمديد حالة الطوارئ وذلك بموجب قرار بقانون رقم 9 لسنة 2020 بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ، وقرار بقانون رقم 25 لسنة 2020 بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ، و قرار بقانون رقم 34 لسنة 2020 لنفس الغاية، وقرار بقانون رقم 36 لسنة 2020 لنفس الغاية أيضاً، و لم تتم المصادقة من قبل المجلس التشريعي الغير موجود أصلاً، وذلك بشكل مخالف للقانون الأساسي الفلسطيني[1].

[1] خليل، عاصم: مرجع سابق، ص:91.

الفصل الثاني

اثار حالة الطوارئ على صلاحيات السلطات الأمنية والقضائية الاستثنائية

الفصل الثاني

اثار حالة الطوارئ على صلاحيات السلطات الأمنية والقضائية الاستثنائية

أن الحديث في هذا الفصل يدفع الباحثة للتطرق أولاً إلى طبيعة الحقوق والحريات العامة التي يحظى بها المواطن الفلسطيني القاطن في أراضي دولة فلسطين، ثم الانتقال بعد ذلك لتحديد الحقوق التي تؤثر عليها حالة الطوارئ، ثم الحديث عن معالم الصلاحيات الاستثنائية للسلطات الأمنية في دولة فلسطين، والصلاحيات الاستثنائية للسلطة القضائية في دولة فلسطين على الحقوق والحريات العامة للمواطنين الفلسطينيين والتي تتأثر بشكل واضح في حالات اعلان الطوارئ.

أن محور تأثير حالة الطوارئ على السلطات الاستثنائية للجهاز الأمني الفلسطيني، والجاهز القضائي الفلسطيني تتمثل بتأثيرها العام على واقع حقوق الإنسان في دولة فلسطين، فحقوق الانسان في دولة فلسطين ارتبطت بتحولات تاريخية وسياسية عديدة شهدتها فلسطين، لكن يبقى انضمام دولة فلسطين للإعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من المواثيق الدولية ذات الصلة نقطة الارتكاز في هذه المسألة[1].

وتنقسم مصادر الحقوق والحريات العامة إلى مصدرين رئيسيين يشكلان الإطار المرجعي لتنظيم القانون والدولة لمسألة حقوق الإنسان، والمصدر الأول هو مصدر دولي يتمثل في الاتفاقيات الدولية الجماعية والأعراف الدولية ذات الصلة، ومصادر وطنية تتمثل فيما تتضمنه الدساتير والتشريعات الداخلية[2].

أن اساس التزام دولة فلسطين بالحقوق والحريات العامة تجاه مواطنيها يفرضه أولاً حملهم لجنسيتها، حيث تعرف الجنسية [3] بأنها : " نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها، ويكتسب

---

[1] جهاز المخابرات العامة، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، رام الله، فلسطين، 2010، ص: 47.

[2] الأشقر ، احمد : مرجع سابق ، ص: 93.

[3] الجنسية في اللغة هي مفرد جنسيات، وهي اسم مؤنث منسوب الى جِنْسْ، الجِنْسُ : الأصل / الجِنْسُ: النَّوْع، وهي في اصطلاح المنطقيين ما يدل على كثيرِينَ مختلفِينَ بالأنواع، فهو أعمُّ من النوع، فالحيوان جنس، والإنسان نوع، والجِنْسُ (في علم الأحياء) : أحد الأقسام التصنيفية، أعلى من النوع وأدنى من الفصيلة، والجِنْسُ يطلق على أحدِ شَطْرِي الأحْياء المتعَضِّيَة، مُمَيَّزاً بالذُّكورة أو الأُنوثة وقد يكون الجمع أيضاً : أجناسٌ، وجُنُوسٌ، طبقة في التَّصنيف فوق النَّوع مباشرة في عموميَّتها، فالحيوان

من خلالها الفرد صفة تفيد بانتسابه للدولة التي يسري عليه نظامها هذا، أي انتمائه للدولة التي يحمل جنسيتها "، وهناك من يعرفها بأنها : " الأداة الفنية التي تستخدمها الدولة من أجل تحديد أهم عناصر تكوينها وهو عنصر الشعب، حيث أن الدولة هي الكيان الوحيد الذي يمنح الجنسية للمواطنين وهي الكيان الوحيد أيضاً الذي عهدت إليه الجماعة الدولية بتوزيع الأفراد توزيعاً دولياً "، وهناك من يرى أنّ الجنسية هي " رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، تقوم على تحديد ركن الشعب فيها، وتعطي للفرد حقوقاً وامتيازات وتفرض عليه التزامات تجاه هذه الدولة".

وفي المواثيق والعقود الدولية نجد بأن الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد بين أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، وأنه لا يجوز حرمانه منها بشكل تعسفي أو حرمانه من حقه في تغيير جنسيته[1]، بينما يقضي القانون الدولي لحقوق الانسان أنّ الحق في الجنسية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهو يعني حق كل فرد في اكتساب جنسية وتغييرها والاحتفاظ بها، ويقضي كذلك بأنّ من حق الدول أن تقرر من هم رعاياها، وأنه يجب على الدول، بصفة خاصة، الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنح الجنسية والتجريد منها، حيث أنّ من حق كل شخص الاحتفاظ بجنسيته ولا يجوز حرمانه من هذا الحق بتجريده منها.[2]

جنس، والإنسان نوع الليمون جنس أشجار لها أنواع كثيرة/ اسم الجنس: هو ما كان شائعًا بين كلّ فرد من أفراد الجنس لا يختص به واحد دون غيره. أنظر في ذلك عطية، مروان : **معجم المعاني الجامع**. ط4. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية .2008 . وأنظر أيضاً أنيس، إبراهيم و الصوالحي، عطية و أحمد، محمد خلف الله : **المعجم الوسيط**. المجلد الأول . ط4. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. 2004. ص140-141

[1] أنظر المادة (15) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) وذلك بتاريخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، أنظر في ذلك أيضاً المادة (3/24) من ميثاق الحقوق المدنية و السياسية الصادر عام 1966، والتي تنص على ما يلي : " لكل طفل الحق في اكتساب جنسية" ، وكذلك المادة (20) من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان حيث نصت على : " أنّ لكل شخص الحق في جنسية ما، ولكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى، و لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها ". أنظر في ذلك أيضاً دليل البرلمانيين رقم 11 لسنة 2005 : **الجنسية وانعدامها**. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . ص3.

[2] أنظر في ذلك القرار الصادر عن مجلس حقوق الانسان رقم (10/7) الخاص بالجنسية والحرمان التعسفي منها حيث يقضي جزء من القرار " الاعتراف بحق الدول في تمرير القوانين التي تحكم الاستحواذ على الجنسية والتخلي عن الجنسية أو فقدانها مع ملاحظة أن قضية انعدام الجنسية قيد النظر بالفعل في الجمعية العامة كجزء من قضية أوسع لخلافة الدولة ....". أنظر في ذلك https://ap.ohchr.org/documents/F/HRC/resolutions/A_HRC_RES_7_10.pdf . تاريخ الزيارة 2020/10/9 الساعة 10.30م

فالجنسية تفرض على الأفراد الذين يحملونها الالتزام بفكرة الولاء و الانتماء للدولة لكونها تعد بمثابة الحبل الذي يربط بين الفرد ودولته، وتشكل معياراً لاستقرار وعيش مجموعة من الناس على اقليم معين وتأقلمهم معه وانتمائهم له، فهي بذلك تقوم على تحديد كافة أركان الدولة من سلطة وأرض وشعب[1]،

وبشأن تحديد طبيعة الجنسية بشكلها القانوني الصحيح فقد اختلف الفقه في ذلك، فهناك من اعتبر أن الجنسية هي رابطة تعاقدية بين الفرد ودولته، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجنسية تمثل علاقة تعاقدية بين الفرد والدولة التي يجمل جنسيتها وهي عقد ملزم للجانبين، وأن هذه العلاقة لا تنشأ بشكل صحيح متكامل إلّا إذا توافقت ارادة الطرفين –الدولة والفرد–[2].

وهناك من يعتبر الجنسية بمثابة رابطة قانونية سياسية بين الفرد ودولته، فتمتع الفرد بجنسية الدولة التي يعيش فيها أو وُلِدَ على اقليمها، أو أدى خدمة لها؛ يعد عملاً سياسياً يربط بين هذا الفرد وتلك الدولة.[3]

وتميل الباحثة للأخذ بالاتجاه الأخير الذي يؤكد على أنّ الجنسية هي علاقة سياسية بحتة بين الفرد والدولة التي يتمتع بجنسيتها، فهذه العلاقة هي من تقوم على تحديد من هو الوطني ومن هو الأجنبي، وهي من تقوم على تحديد حقوق وواجبات الوطني والتي لا يتمتع بها الأجنبي، إضافة لكونها تقوم على فرز روابط الجنسية بين كل دولة وأخرى.

وبخصوص الجنسية الفلسطينية نجد أن مرسوم الجنسية الفلسطيني يبين في ذلك أنه " يعتبر فلسطينيا: (1) كل من تجاوز سنّ الثامنة عشرة وأعرب عن رغبته في اختيار الجنسية الفلسطينية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا المرسوم بتقديمه تصريحا بذلك على الصورة المذكورة فيما يلي من هذا المرسوم، وأثبت للمرجع الذي قدم له التصريح توفر الشروط التالية فيه:(أ) أنه ولد في فلسطين واكتسب الجنسية العثمانية عند ولادته أو بعد ذلك ولا يزال متجنسا بها.(ب) أنه مضى على إقامته في فلسطين مدة لا

---

[1] مصطفوي، محمد: **نظريات الحكم والدولة " دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدستوري** ". الطبعة الثالثة، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، 2015. ص27–30.

[2] ربّاط، ادمون: الوسيط في القانون الدستوري العام ج2. بدون طبعة. بيروت: دار العلم للملايين. 1971. ص20–22

[3] الحلواني، ماجد: **الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة**. ط1. دمشق: مطبعة الآداب والعلوم. 1965. ص102–105.

تقل عن ستة أشهر قبل تاريخ تقديمه التصريح المذكور مباشر.(ج) أنه لم يتجنس بجنسية أجنبية أثناء إقامته خارج فلسطين. (د) يجوز له بموافقة المندوب السامي أن يكتسب الجنسية الفلسطينية، ويمنحه إذ ذاك المندوب السامي شهادة بها.

(2) كل من قدم تصريحا كهذا أو منح شهادة بالجنسية الفلسطينية وفقا لأحكام هذه المادة يعتبر فلسطينيا من تاريخ ذلك التصريح "[1]

وأوضح في ذلك أيضاً أنه " (1) إن الأشخاص الذين صرحوا برغبتهم في اختيار الجنسية الفلسطينية وفقا للمادة 2 من مرسوم انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 1922 وأخذوا شهادات مؤقتة بالجنسية الفلسطينية وأقاموا عادة في فلسطين منذ تقديمهم ذلك التصريح يعتبرون أنهم قدموا تصريحا بمقتضى المادة 4 من هذا المرسوم ويعتبرون كذلك أن من حقهم اكتساب الجنسية الفلسطينية بمقتضى تلك المادة بشرط موافقة المندوب السامي على ذلك. وللمندوب السامي أن يمنح هؤلاء الأشخاص شهادات بالجنسية الفلسطينية.

(2) كل من سبق له أن أعطى تصريحا كهذا أو منح شهادة الجنسية الفلسطينية وفقا لأحكام هذه المادة يعتبر فلسطينيا من تاريخ الشهادة "[2].

[1] أنظر المادة (4) من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925.

[2] أنظر المادة (5) من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925.

وعليه بما أن الجنسية هي التي تنظم علاقة دولة فلسطين بمواطنيها، فسنبحث في هذا الفصل طبيعة الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الفلسطينيون، وتأثير السلطات الاستثنائية للجهاز الأمني والجهاز القضائي عليها أثناء فرض حالة الطوارئ، وعليه قامت الباحثة بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وفق الآتي:

المبحث الأول: اثار حالة الطوارئ على ما تملكه السلطات الأمنية من صلاحيات استثنائية تتعلق بحقوق المواطن.

المبحث الثاني: اثار حالة الطوارئ على ما تملكه السلطات القضائية من صلاحيات استثنائية تتعلق بحقوق المواطن.

المبحث الأول: اثار حالة الطوارئ على ما تملكه السلطات الأمنية من صلاحيات استثنائية تتعلق بحقوق المواطن

بعد التحدث في مقدمة هذا الفصل عن الجنسية الفلسطينية وما تفرضه على دولة فلسطين من التزامات تجاه مواطنيها و بالتحديد احترام وصون حقوقهم الوارد ذكرها في المواثيق والإعلانات الدولية، سوف تتناول الباحثة في هذا المبحث حقوق المواطنين الفلسطينيين التي تتأثر بالسلطات والصلاحيات الاستثنائية الممنوحة للسلطات الأمنية الفلسطينية، وذلك بعد أن تناولت الباحثة في الفصل الأول من هذه الدراسة ماهية الأجهزة الأمنية الفلسطينية والتشريعات الناظمة لعملها، واختصاصاتها في ظل الظروف العادية، وعليه قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث لمطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: حقوق المواطن الفلسطيني في الظروف العادية.

المطلب الثاني: معالم تأثير الصلاحيات الاستثنائية للأجهزة الأمنية على تلك الحقوق.

المطلب الأول: حقوق المواطن الفلسطيني في الظروف العادية

بالرغم من الحالة الاستثنائية السياسية التي تعيشها دولة فلسطين بفعل استمرار الاحتلال الإسرائيلي لأراضي الدولة الفلسطينية، حيث شكل الهام 1994 منعطف مهم في مسيرة الحياة السياسية والقانونية

في دولة فلسطين وهو العام الذي شهد قيام وتأسيس السلطة الفلسطينية فوق أجزاء من أراضي دولة فلسطين، ليعقبه العام 1996 والذي شهد انتخاب أول برلمان فلسطيني منذ العام 1948، والذي ساهم بتطوير واقع الحياة القانونية في دولة فلسطين، ومن أهم الحقوق التي أقرها المجلس التشريعي الفلسطيني منذ ذلك التاريخ : حق المساواة أمام القانون واعتبار الدستور أسمى القوانين، وحق حرية الممارسة الدينية، وحق الأمن الشخصي، وحق حرية التجول والاستقرار، وحق تقلد الوظائف العمومية، و حق حرية الرأي والتعبير، والاجتماع وتأسيس الجمعيات، حق الملكية التي لا تنزع إلا وفقا للقانون، وحق الدفاع أمام القضاء للمواطن المتهم بجريمة معينة[1].

وسوف تتناول الباحثة طبيعة هذه الحقوق في الأفرع الآتية:

الفرع الأول: الحق في التعبير عن الرأي

يعتبر حق التعبير عن الرأي من أهم وأبرز الحقوق التي تناولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نص الإعلان على أن: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[2].

حيث تمثل حرية التعبير عن الرأي بالنسبة للشخص أمرا رئيسي للتعبير عن حاجاته ومشاغله وأفكاره تحت إطار القانون وفي ظله، وبالتالي فإن ممارسة هذا الحق تجعله قادرا أكثر على تخطيط حياته وأنشطته، فضلا عن أن قدرة الشخص على التعبير بما يدور في ذهنه من أفكار توفر له مساحة واسعة من الأمن الشخصي والاجتماعي[3].

أما عن تأثير هذا الحق على المستوى الوطني العام، فإن هذا الحق يضمن أن يتم وضع ومراجعة أي سياسات وتشريعات جديدة بدقة، من خلال اهتمام الدولة بتوجهات وأفكار وملاحظات أفراد الشعب، حيث تساعد حرية التعبير على احترام القانون وتنفيذه، كونه يحظى مقدما بدعم وتأييد

---

[1] خليل، عاصم : مرجع سابق ،ص:93.

[2] المادة (5) الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

[3] حرية الرأي والتعبير والحق في السمعة، منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، رام الله، فلسطين، 2014، ص:43.

الشعب، كذلك تدعم حرية التعبير مفهوم الحكم الرشيد من خلال تمكين المواطنين من طرح مخاوفهم لدى السلطات، وبالتالي تحسين جودة الحكومة من خلال توكل مهمة إدارة الدولة إلى الأشخاص الأكثر كفاءة ونزاهة[1].

كما يمتد تأثير حرية التعبير ليشمل كشف نقاط القوة والضعف لدى المؤيدين والمعارضين للسلطة، وهذا يمكن الناخبين من اتخاذ قراراتهم الواعية حول من هو الشخص الأكثر تأهيلاً لإدارة البلد ويصوتون بناءً على ذلك.

وتساهم حرية التعبير بتحقيق ما يعرف بحرية الوصول للمعلومات، حيث تمكن الصحفيين والناشطين من لفت الانتباه إلى قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان، وإقناع الحكومة باتخاذ إجراءات حيالها إلى غير ذلك من فوائد لحرية التعبير عن الرأي، لكون هذا الحق يتجه للتعبير عن الأفكار الداخلية بوسائل علنية واخراجها للعلن، والتعبير عن الرأي يكون في العادة بالقول أو الفعل أو الخطابة أو الكتابة والنشر، وكذا بالحركات الدالة والصور والرسوم، وذلك بدون أية رقابة حكومية بشرط ألا يمثل الطريقة ومضمون الأفكار ما يمكن اعتباره خرقا للقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية الرأي[2].

فمن خلال هذا الحق يستطيع الإنسان تكوين رأيه بناءاً على تفكيره الشخصي، دونما تبعية أو تقليد لأحد، أو خوفا من أحد وأن يكون له كامل الحرية في إعلان هذا الرأي بالأسلوب الذي يراه مناسبا.

وهذا الحق يتناسب مع طبيعة الإنسان، فالفرضية الأساسية في الديمقراطية هي أن الناس قادرون على اختيار الرأي الذي يؤمنون بصحته من بين مجموعة آراء، بحيث تكون حرية التعبير أداة لاكتشاف الحقيقة، ومنع ظلم السلطة الحاكمة، وتعبير الانسان عن ذاته[3].

---

[1] الأشقر، احمد: مرجع سابق، ص: 43.

[2] المغربي، اية: ضوابط حرية التعبير عن الراي في التشريع الفلسطيني والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2016، ص: 34.

[3] مولودي، جلول: مرجع سابق، ص: 27.

كما يرتبط هذا الحق بحقوق وحريات أخرى، كحرية الإعلام بكافة أشكاله المطبوع والمرئي والمسموع والالكتروني، وحرية التجمع السلمي، ويأخذ حق التعبير عن الرأي عدة مظاهر منها:

المظهر الأول: حرية الطباعة والنشر حيث يعتبر الحق في الطباعة والنشر من أولى الحقوق التي أولتها العهود والمواثيق الدولية الأهمية الكبرى وحرصت على تثبيتها وإلزام الدول النص عليها في دساتيرها المحلية حيث أن الضمانة الأساسية للأنظمة الديمقراطية هي حرية طباعة الكتب والمجلات والصحف اليومية ومن خلالها يمكن للكتاب والمثقفين والناشطين المدنيين الكتابة وإيصال وجهات آرائهم في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية إلى الرأي العام ومن خلالها يمكن التأثير في المجتمعات المحلية ودفعها لرص الصفوف وشحذ الهمم والضغط باتجاه تصحيح وتصويب السياسات العامة[1].

المظهر الثاني: حرية والنشر الالكتروني، وهي من الحريات التي بدأت تأخذ مكانها حديثاً نتيجة للتطور الكبير والواسع في وسائل الاتصال وانتشار شبكة الانترنت العالمية وظهور وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والتوتير واليوتيوب والتي أتاحت للمواطنين مساحات واسعة لنشر المعلومات، وسرعة وصولها لأكبر عدد من القراء والمتلقين خلال فترات قصيرة جدا مع ضمان مساحات واسعة من التأثير والتفاعل من قبل القراء والمتابعين في أي مكان من العالم[2].

المظهر الثالث: الحق في الحصول على المعلومة، حيث يعتبر هذا الحق من الحقوق الأصيلة للإفراد والجماعات وهو مدخل لممارسة بقية مظاهر الحق في حرية التعبير عن الرأي حيث إن تمكين الأفراد والجماعات من تلقي مختلف المعلومات وتسهيل عملية تداولها يغني معلومات الأفراد ويساعد في تنضيج مواقفهم لممارسة الحق في التعبير والتظاهر والمشاركة في حملات المدافعة والمناصرة عن قضاياهم المختلفة[3].

---

[1] المغربي، اية: مرجع سابق، ص: 37.

[2] نجار ، عبد المجيد : دور حرية التعبير في الوحدة الفكرية، المعهد الإسلامي العالمي ، ماليزيا، 2002،ص: 23.

[3] حرية الرأي في مناطق السلطة الفلسطينية في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية، منشورات مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين، 2001، ص: 17.

وتشير الباحثة إلى أن قضية حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحرية الرأي والتعبير بشكل خاص تعد من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية في إطار منظومة الأمم المتحدة، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وحصول الشعوب على استقلالها، وبناء دولها وظهور هيئات ومنظمات المجتمع الدولي المعنية بحقوق الإنسان وحرياته وحمايتها وتدوين هذه المبادئ والحقوق في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية في شتى المجالات وإنشاء آليات دولية لحماية وتعزيز الإنسان.

وإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تناول حق التعبير عن الرأي كما ذكرت الباحثة في بداية حديثها عن هذا الحق، فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تناول هذا الحق أيضاً، وذلك بالقول: لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، و لكل إنسان حق في حرية التعبير، بحيث يشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها[1].

و تشير الباحثة كذلك على أن حق التعبير عن الرأي هو أساس النظام الديمقراطي لأي دولة من دول العالم، وهذا واضح من خلال النص على هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة، إذ اقترنت حرية الرأي والتعبير بمقاصد الأمم المتحدة، ومنها حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهذا يدل على عالمية هذه الحرية وأهميتها؛ وان كانت هذه الحرية مقيدة ببعض الضوابط والإجراءات لغرض تنظيم استخدامها والمحافظة على القوانين الوطنية، والأخلاق العامة والصحة العامة، والنظام العام، وحقوق الغير وغيرها[2].

أما بخصوص العناصر الأساسية لحرية التعبير، فهي تتمثل في: حرية اعتناق الآراء دونما أي تدخل (حرية الرأي)، وحرية استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها (حرية الكلام وحرية الإعلام) وذلك بالوسائل الصوتية أو المكتوبة أو المطبوعة على شكل أعمال فنية.[3]

---

[1] المادة (19) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[2] شعبان، إبراهيم: القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، 2008، ص: 152.

[3] شعبان، إبراهيم: مرجع سابق، ص: 153.

وبالرجوع للحالة الفلسطينية نجد أن المشرع الفلسطيني قد أخذ بهذا الحق في القانون الأساسي الفلسطيني، عندما نص: لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون[1].

الفرع الثاني: الحق في التنقل

أن هذا الحق نابع من كرامة الانسان فهو أساس تطور وتنمية الافراد في مجتمعاتهم، وهو حق غير قابل للإبطال بأي حال من الأحوال، فكل مواطن يعيش في إقليم دولته(وطنه) يتمتع بالحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل ذلك الإقليم، حيث لا تنصرف القيود التي تفرضها الدولة على دخول و تنقل الأجانب في اقليمها على مواطنيها، حيث يوجد مواطنو الدولة بصفة قانونية دائماً داخل إقليم تلك الدولة، وهذا الحق يمتد لكامل أجزاء إقليم الدولة بما في ذلك الدول الفيدرالية، ويمنح هذا الحق للإنسان التنقل من مكان إلى آخر والإقامة في مكان ما حسب اختياره[2].

و قد احتل حق التنقل أهمية كبيرة في القانون الدولي، فهذا الحق مضمون بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، حيث نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص على هذا الحق، بالقول: لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، و لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده[3]، كذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أن لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، وأن حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وحظر العهد الدولي تقييد حق التنقل بأي قيود لا ينص عليها القانون، أو تكون غير ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، و يجب أن تكون تلك القيود متماشية و متوافقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4].

---

[1] مادة (19) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

[2] شعبان، إبراهيم: مرجع سابق، ص: 176.

[3] مادة(13) الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

[4] مادة(12) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

حيث تلاحظ الباحثة أن القانون الدولي أجاز وضع قيود معينة على حرية التنقل بموجب القانون الدولي، وذلك في حال توافر أربعة شروط هي:

الشرط الأول: وجود نص قانوني يسمح بمنحة صفة المشروعية على القرارات والأفعال المقيدة لحق التنقل للمواطنين داخل الدولة.

الشرط الثاني: أن تكون القيود المفروضة على حق التنقل تلبي حاجات امنية استراتيجية للدولة، من قبيل حماية وتعزيز الأمن القومي للبلاد، أو الحفاظ على النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة.

الشرط الثالث: التأكد من عدم وجود تأثيرات سلبية لتلك القيود على الحقوق المدنية والسياسية الأخرى للمواطنين.

الشرط الرابع: أن تتصف تلك القيود بالعمومية وعدم التمييز ضد فئة معينة من المواطنين، وأن تكون درجة من التناسب مع التزامات الدولة تجاه حقوق مواطنيها الواردة في المواثيق الدولية في دستور وقوانين الدولة نفسها.

والغاية الرئيسية في القانون الدولي من الاهتمام بحق التنقل للأفراد والتركيز عليه، تأتي من طبيعة هذا الحق الذي يعد شرطاً مسبقاً للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد، ومن الأمثلة على ذلك: حق العمل والصحة والتعليم، واختيار مكان الإقامة، حيث قد تؤدي القيود على حرية التنقل إلى الحد من الحقوق الأخرى للمواطنين[1].

وبالتالي فإن ضمان حق التنقل يفرض على دولة فلسطين التزام قانوني يتمثل باحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لسلطتها وولايتها القانونية، والعمل على الوفاء بهذه الحقوق، وذلك من منظور القانون الدولي، خصوصاً مع اتباع دولة فلسطين سياسية الانضمام للمعاهدات الدولية في اطار النضال السلمي لتحقيق الاستقلال السياسي والانفكاك من نير الاحتلال الإسرائيلي،

[1] فولي، أحمد حسن: القانون الدولي لحقوق الإنسان: نشأته وتطوره وآليات تنفيذه ومستقبلة في ظل سيادة الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص: 114.

حيث فرضت تلك المعاهدات الدولية على الحكومة الفلسطينية التزامات إيجابية بحماية حقوق الإنسان[1].

كما يشمل حق التنقل حرية السفر للمواطنين الفلسطينيين، حيث لا يجوز لأي سلطة في الدولة اشتراط أن تكون حرية الشخص في مغادرة البلاد خاضعة لأي غرض محدد أو متوقفة على مدة زمنية محددة من قبلها، ونظراً لأن السفر الدولي يتطلب عادة وثائق ملائمة، ويتطلب جواز سفر بالتحديد، فإن الحق في مغادرة بلد ما يجب أن يشمل الحق في الحصول على وثائق السفر اللازمة، وإصدار جوازات السفر هو عادة من واجب دولة جنسية الفرد، وبالتالي لتمكين المواطنين الفلسطينيين من السفر في اطار حقهم في التنقل تلتزم الحكومة الفلسطينية بإصدار جوازات سفر لمواطنيها، كذلك يتضمن حق التنقل التزام الحكومة الفلسطينية بمنع حرمان أي مواطن فلسطيني من الدخول لأراضي دولة فلسطين[2].

وبالرجوع للحالة الفلسطينية نجد أن المشرع الفلسطيني قد أخذ بهذا الحق في القانون الأساسي الفلسطيني، عندما نص: حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون[3].

و حيث يتضح من النص اعلان أن حق التنقل في دولة فلسطين هو حق دستوري، وبالتالي فإن انتهاكه أو التعدي عليه يعتبر مخالفاً لأحكام الدستور الفلسطيني، و يترتب على ذلك اعتبار تلك الإجراءات المنتهكة لحق حرية التنقل باطلة، فالمشرع الفلسطيني قد وفر حماية دستورية لحق التنقل بالنسبة للمواطنين الفلسطينيين[4].

الفرع الثالث: حق الملكية

يعتبر حق الملكية يحق طبيعي وأساسي للإنسان، ولذلك نجد أن الإعلانات والمواثيق الدولية ودساتير دول العالم قد اعترفت بهذا الحق، حيث يعطي هذا الحق للمواطنين سلطة استحواذ وحيازة الممتلكات دون حدوث تعارض بين حقهم كأفراد في التملك من جهة وحق الدولة في اكتساب الملكية من جهة

[1] شعبان، إبراهيم: مرجع سابق، ص:181.

[2] شعبان، إبراهيم: مرجع سابق، ص:186.

[3] مادة (11) القانون الأساسي المعدل لسنة 2005.

[4] خليل ، عاصم : مرجع سابق ،ص: 49.

أخرى، حيث تبين المواثيق الدولية ودساتير الدول بأنه لا يحق حرمان أي فرد من ممتلكاته إلا بشكلٍ رسمي، أو قانوني، ويكون ذلك من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية المتعارف عليها[1].

فحق الملكية يعد حقاً اساسياً في المجتمعات البشرية، حيث إن الملكية والعقود تشكل أساس النظام الاقتصادي الذي يقوم عليه أي مجتمع، والذي يعتمد على التبادلات التجارية، لذلك يعتبر الحفاظ على الملكية وحمايتها أمراً غايةً في الأهمية لكل من اقتصاد السوق، وأمن الأفراد في دول العالم[2].

وبالتالي يقتضي هذا الحق من الدولة أن تعترف لمواطنيها بسلطاتهم عما يمتلكونه من أموال منقولة وأموال غير منقولة (عقارات)، بحيث يحظر على الدولة حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا في حالات استثنائية تتطلبها المصلحة العامة للدولة، فعندئذ يمكن حرمان الفرد من أحد ممتلكاته بشرط الالتزام بما يحدده القانون من شروط و ضوابط في هذه الحالة، وتعويض الافراد عن خسارتهم بشكل عادل ومناسب.

ويعتبر مفهوم الملكية مفهوماً واسعاً ومتشعباً، ويكون حق الملكية محمياً عادة بالقوانين والتشريعات التي تفرضها الدولة وتحددها بشكلٍ واضح، وتمتاز حقوق الملكية بأنها تعطي المالك كامل الحق والصلاحية في التصرف بما يملكه، وبالشكل الذي يراه مناسباً، ويشمل ذلك الاحتفاظ بملكه، أو بيعه، أو تأجيره، أو تحويله لطرفٍ آخر، وتتعدد الملكية لتشمل عدة أشكال، تضم[3]:

[1] الفار عبد القادر: المدخل لدراسة القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص:131.

[2] الحداد، مهند: مدخل لدراسة علم القانون، الوراق، عمان، الأردن، 2008، ص: 78.

[3] عبد الوهاب، عرفة: الشامل في حق الملكية، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 41.

الشكل الأول: الملكية الخاصة أو الفردية

تخص هذه الملكية أفراداً معينين قد يكونون شخصاً واحداً أو مجموعة من الأشخاص، ومن الأمثلة عليها: ملكية العقارات، وهي تتمثل بالأشياء الملموسة التي تكون بطبيعتها ثابتة في مكانها ولا يمكن نقلها دون تلف أو ضرر مثل المباني، والأراضي، والأشجار، والمنازل، وغيرها، وملكية براءات الاختراع وحقوق النشر والتأليف، وهي عادة تكون لحماية بعض الموارد المادية التي تمتاز بالتفرد والندرة، مثل المنازل، والسيارات، والكتب، والهواتف المحمولة، وحماية الملكية الفكرية مثل الاكتشافات والأفكار المميزة والفريدة.

وتصنف الملكية الخاصة إلى نوعين: الملكية الفردية والملكية الجماعية، ويكون المالك في الملكية الفردية فرداً أو شخصاً واحداً، أما الملكية الجماعية فيكون المالك كياناً يتكون من مجموعة من الافراد أو الأشخاص، وقد يكون هذا الكيان الجماعي شركة خاصة، أو شركة شبه عامة.

الشكل الثاني: الملكية العامة أو الحكومية

تكون الممتلكات في هذا النوع مملوكة بالقانون لمجموعاتٍ معرفة ومحدَدة جيدًا؛ حيث يتم فرض الملكية في هذا النوع من قبل أشخاص يتمتعون بنفوذ وسلطة سياسية أو ثقافية، ومن الأمثلة عليها: الحدائق العامة، والمتنزهات، والشوارع، والأرصفة، والمكتبات، والأبنية الحكومية، وغيرها[1].

وتشير الباحثة إلى أنه يوجد اختلاف في طبيعة حقوق الملكية، وكذلك أنواع الملكية من مجتمع إلى آخر، كما أنها تختلف داخل نفس المجتمع لأن بعض حقوق الملكية يتم إنهاؤها بالتقادم مع مرور الوقت، ولذلك فإن أغلبية الدراسات تقسم الملكية إلى نوعين أساسيين هما: الملكية الخاصة والملكية العامة.

ويمكن التمييز بين الملكية العامة والخاصة من خلال أمرين أساسيين هما: أن الملكية الخاصة عادة ما يستخدمها مالكها لغرضه ومصلحته الخاصة، بينما تستخدم الملكية العامة لمنفعة عامة، بالإضافة

[1] الحداد، مهند: مرجع سابق، ص:79.

إلى أن الملكية الخاصة تخضع لنظام وقوانين الدولة، في حين أن الملكية العامة ملك للدولة نفسها ولا تخضع لأي نظام أو قانونٍ خارجي[1].

وهناك رأي فقهي آخر يقسم الملكية إلى الملكية المشتركة حيث يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن الممتلكات المملوكة من قبل ملاك مشتركين أو الممتلكات المستخدمة بشكل مشترك من قبل مجموعة محددة، ويمكن أن تكون علاقة الملكية هذه منظمة أو موثقة فيما بينهم بشكل رسمي من خلال قواعد قانونية محدَدة، أو بشكل غير رسمي من خلال العادات والتقاليد وما هو متعارف عليه، و القسم الآخر هو الملكية المفتوحة و في هذا النوع من الملكية لا يوجد شخص أو مجموعة من الأشخاص لهم الصلاحية والسلطة القانونية لتقييد الوصول إلى الشيء المملوك[2]، سواءً كان عقاراً أو غيره؛ لذلك وفي كثير من الأحيان يكون هذا النوع من الملكية على أساس أسبقية الحضور؛ مما يخلق عواقب وتبعات لها، والتي أطلق عليها بعض الباحثين اسم مأساة المشاع، لذلك بالحقيقة يمكن وصف هذا النوع من الملكية بأنه مرادف لفكرة المشاع[3].

ويتصف حق الملكية في القانون بجملة من الخصائص العامة، ومن تلك الخصائص[4]:

الخاصية الأولى: المرونة، حيث تعبر المرونة عن مدى السلطة أو الصلاحية التي يتمتع بها المالك، والتي تمكنه من استخدام أو تغيير وضع ما يملكه دون أن يفقد حقه في الملكية.

الخاصية الثانية: الاشتراكية، ويقصد بهذه الخاصية أن تكون الملكية قابلة للقسمة إما جغرافياً أو حسب الوظيفة؛ وذلك بهدف بناء تعاقب زمني لحق الملكية في هذا الشيء المملوك.

الخاصية الثالثة: الأمان، ويقصد بهذه الخاصية مدى وحجم الأمان الذي يشعر به صاحب المُلك أو العقار، من حيث سهولة إثبات ملكيته له، وأن هذا المُلك أو العقار المحدد سيظل متاحًا في المستقبل له.

---

[1] الفار عبد القادر: مرجع سابق، ص: 133.

[2] عبد الله، عبد الكريم: الحماية القانونية لحق الملكية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 38.

[3] عبد الله، عبد الكريم: مرجع سابق، ص:42.

[4] الفار عبد القادر: مرجع سابق، ص: 137.

الخاصية الرابعة: الخصوصية والتفرد، ويقصد بهذه الخاصية بقاء المُلك خاصاً بصاحبه، وأن يكون هناك اتفاق مسبق بشأن عدد الأطراف الأخرى التي من الممكن أن تستخدم هذا الملك.

الخاصية الخامسة: قابلية حق الملكية للتحويل والتبادل والتداول بالوسائل والطرق القانونية.

وبالرجوع للحالة الفلسطينية نجد أن المشرع الفلسطيني قد أخذ بهذا الحق في القانون الأساسي الفلسطيني، عندما نص: يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر، ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون، وحرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها، كما نص على أن الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي، بحيث لا تتم المصادرة إلا بحكم قضائي[1].

حيث يتضح من النص اعلان أن حق الملكية في دولة فلسطيني هو حق دستوري، وبالتالي فإن انتهاكه أو التعدي عليه يعتبر مخالفاً لأحكام الدستور الفلسطيني، ويترتب على ذلك اعتبار تلك الإجراءات المنتهكة لحق الملكية باطلة، فالمشرع الفلسطيني قد وفر حماية دستورية لحق الملكية الخاصة للمواطنين الفلسطينيين[2].

الفرع الرابع: حق التجمع السلمي

يعد الحق في التجمع السلمي أحد أشكال الحق في حرية الرأي والتعبير، وامتداداً له، وجزء لا يتجزأ منه، فهو أحد الطرق المشروعة للتعبير عن الرأي، ويمثل الحق في التجمع السلمي أحد وسائل التعددية والمشاركة السياسية الضرورية لبناء نظام حكم ديمقراطي يقوم على ضمان احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية[3].

أن مفهوم حق التجمع السلمي يعني قدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي بهدف عقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات، أو المسيرات أو الاعتصامات السلمية في أي زمان أو مكان،

---

[1] مادة (21) القانون الأساسي المعدل لسنة 2005.

[2] خليل، عاصم: مرجع سابق، ص: 54.

[3] شعبان، ابراهيم: مرجع سابق، ص: 185.

بهدف تبادل الرأي تجاه القضايا المختلفة، واتخاذ مواقف اتجاهها سواء بالتأييد أو الاعتراض، أو الاحتجاج على سياسة معينة، وذلك لإيصال موقف منظمي التجمع والمشاركين فيه إلى المعنيين والمسئولين في الدولة، من أجل الضغط عليهم لتحقيق مطالبهم. وبطبيعة الحال فإن ممارسة هذا الحق يجب أن لا تتعارض بأي شكل من الأشكال مع حقوق الآخرين أو تعتدي عليها، و عليه من المهم الحفاظ على الطابع السلمي لهذا الحق، وبالتالي نجد أن القانون بالأساس يحظر عند ممارسة هذا الحق حمل السلاح أو الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة بالتخريب أو التدمير، كما يحظر الدعوة إلى الكراهية أو ترسيخ مفاهيم تعزز النعرات العشائرية أو الطائفية أو العرقية بصورة تؤثر سلباً على السلم والاستقرار الأهلي داخل المجتمع[1].

وقد عالجت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حق التجمع السلمي، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20 منه على هذا الحق، بالقول: لكل شخص حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، كما وتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في التجمع السلمي وأوضح ضوابطه[2]، حيث نصت المادة 21 من العهد على: يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع أي من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[3].

كما تناولت من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في التجمع السلمي حيث نصت المادة 11 من الاتفاقية على: لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه[4].

وبالرجوع للحالة الفلسطينية نجد أن المشرع الفلسطيني قد أخذ بهذا الحق في القانون الأساسي الفلسطيني، عندما نص في القانون الأساسي على : يتم عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد

---

[1] علاونة، ياسر: الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية: الواقع والتطلعات، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، رام الله، فلسطين، 2012، ص: 6.

[2] المادة (20) الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

[3] المادة (21) العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966.

[4] المادة (11) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون، كما اصدر المشرع الفلسطيني قانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998 ليؤكد على حق المواطنين الفلسطينيين في التجمع السلمي، حيث حدد هذا القانون معالم هذا الحق و بين أن الاجتماع العام للأشخاص الذين يزيد عددهم عن خمسين شخصاً، وبذلك فإن أي اجتماع يكون فيه العدد أقل من ذلك ليس بحاجة إلى إشعار، و اشترط القانون أن يكون الاجتماع في مكان مكشوف، فالاجتماعات التي تعقد في قاعات أو صالات مغلقة ليست بحاجة إلى إشعار بذلك[1].

كما نص هذا القانون على حق المواطنين الفلسطينيين في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، بحيث لا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون، كما منح هذا القانون الحق للمواطنين الفلسطينيين بعقد الاجتماعات العامة شريطة توجيه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل مدة 48 ساعة من التجمع، حيث جاء في نص القانون: "يقدم إشعار كتابي موقعاً من الأشخاص المنظمين للاجتماع على ألا يقل عددهم عن ثلاثة مبينين فيه المكان والزمان اللذين سيعقد فيهما الاجتماع والغرض منه. في حالة تقديم الإشعار الكتابي من جهة ذات شخصية اعتبارية يكتفي بتوقيع من يمثلها، دون المساس بالحق في الاجتماع، للمحافظ أو لمدير الشرطة أن يضعا ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة (3) بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً بعد 24 ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار. في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة يحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار"[2].

حيث يضح من النص القانوني أنه بالرغم من أن القانون ألزم منظمي التجمع بتقديم إشعار للمحافظ أو مدير الشرطة، يتضمن مكان الاجتماع وزمانه والغرض منه، إلا أنه أجاز للمحافظ أو لمدير الشرطة أن يضعا ضوابط على مدة الاجتماع ومساره، دون المساس بالحق في التجمع والاجتماع السلمي.

---

[1] علاونة، ياسر: مرجع سابق، ص: 21.

[2] المادة (3) قانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998.

وتعتقد الباحثة أن كل هذه الإجراءات والشروط تعتبر قيوداً على حق المواطنين في ممارسة حقهم بالتجمع السلمي، وتشكل عوائق وعقبات أمام ممارسة هذا الحق، حيث لا يوجد دواعي أو مبررات قانونية لها.

كذلك فرض القانون قيداً آخر يتمثل في أنه يجب أن تبتعد المسيرة عن أماكن التوتر، وأن لا يتعارض هدف الاجتماع مع القانون أو النظام العام، وهذه النصوص برأي الباحثة فضفاضة، فما المقصود بأماكن التوتر حيث لم يحدد المشرع المقصود بتلك الأماكن، وبالتالي فهذا الشرط يحتمل التفسير والتأويل، وقد يستخدم كمبرر وكذريعة لمصادرة وتقييد حق المواطنين في التمتع بحقهم بالتجمع السلمي.

الفرع الخامس: حق الدفاع أمام القضاء

إن مفهوم حق الدفاع مفهوم متطور، فحق الدفاع وحقوق الإنسان والحقوق الطبيعية تكون مفهوماً مجرداً، تترجم عنه القوانين الوضعية بضمانات معينة تقرر لأولئك الذين يكونون طرفا في الإجراءات الجنائية.

وهناك اختلاف بين الفقهاء حول تحديد مفهوم حق الدفاع ومنهم من يرى انه ليس في وسع الدارس تناول ذلك الحق في رسالة واحدة، فحق الدفاع في الدعوى الجنائية، موضوع خطير متعدد الجوانب محتاج إلى مجلدات ضخمة للإحاطة به على الوجه المطلوب.[1]

ورغم الصعوبات المشار إليها إلا إنها لم تمنع الفقه من محاولة وضع مجموعة من التعاريف الخاصة بحق الدفاع ولكن البعض منها يتسم بعدم دقة الصياغة، وستتناول الباحثة بعض من هذه المفاهيم:

- حق الدفاع هو" تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة" وعرفه البعض على أنه "مجموعة من الأنشطة يباشر ها المتهم بنفسه أو بواسطة محامية لتأكيد وجهة نظره بشأن الادعاء المقام عليه".[2]

[1] رءوف، عبيد، "**المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**"، الجزء الأول، مطبعة نهضة، القاهرة، مصر ، 1963، ص: 352.

[2] الفحلة، مديحة " مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية" رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2 سنة 2017/ص 34

وبرأي الباحثة أدت هذه المفاهيم لحصر حق الدفاع في الشخص الموصوف بالمتهم دون التطرق إلى المشتبه فيه والخصم الذي يكون طرفاً في الدعوى الجنائية، وجعلت البراءة أيضاً دليل يقيمه المتهم.

- وهناك تعريف آخر يقول بأن "حق الدفاع هو ركيزة جوهرية للمحاكمة المنصفة، والتي يشكل نظامها المتكامل، بما يتضمن من قواعد وضوابط لحماية حقوق المتقاضين، وهو المعيار الأساسي لدولة القانون".[1]وذلك على اعتبار هذا الحق يحتل قمة الضمانات والدعامة الأساسية لعدالة مجريات المحاكمة العادلة.

- وفي حين يتجه فريق آخر من الفقهاء إلى اعتبار حقوق الدفاع بأنها "تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية، والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني".[2]

- وقد عرفت الشريعة الإسلامية حق الدفاع: "مجموعة من الإجراءات أو التصرفات التي تهدف إلى تبصير العدالة والانتصار للحق والتماس الأسباب التي تؤدي إلى رفع الظلم أو منع وقوعه".[3]

- أما بالنسبة للتشريعات الجزائية الفلسطينية جاءت متضمنة النص على حق الدفاع، وعلى مجموعة من الضمانات المبنية على افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي بات، وهناك علاقة واضحة تربط موضوع الدفاع بين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بغيره من القوانين الداخلية ذات العلاقة إلا أنها لم تعط تعريفا صريحاً لهذا الحق.

ثم أن القضاء الفلسطيني هو الآخر مع إيراده في العديد من أحكامه لعبارة حق الدفاع، لم يبين لنا المقصود منه، ويعود السبب في ذلك هو أن حق الدفاع لا يقتصر على مجرد ما ذكر في الأحكام

---

[1] رمزي جريج، "**حق الدفاع**"، نقابة المحامين، معهد حقوق الإنسان، عدد 7 كانون الأول، بيروت، لبنان ،2002، منشور على الموقع الالكتروني: https://ahmedwahban.com/aforum/viewtopic.php?t=28024

[2] عبيد، موفق علي " **سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع**" رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، سنة 2003م / 34

[3] الفحلة، مديحة: مرجع سابق ص: 34.

القضائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، وإنما يشمل حق الاستعانة بمدافع، وما يتفرع عن هذا الحق من حقوق أخرى.

وما تجدر الإشارة إليه من خلال التعريفات السابق ذكرها أنها تنصب على معنى واحد وكل تعريف مكمل للأخر وجزء لا يتجزأ منه ولكن نجد منها من أعطته مفهوما واسعا جداً ومنها من وضعته في إطار ضيق جداً، والبعض ذهب إلى استحالة وضع تعريف يحدد لكل ما يدخل في حق الدفاع، والبعض اكتفى بوضع إطار شامل لحق الدفاع دون وضع تعريف له، وهذا الإطار هو "حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة".[1]

ومما يدفعنا هذا إلى محاولة استخلاص تعريف يمكن أن يكون شاملاً ومختصرا لحق الدفاع من وجهة نظر الباحثة، وهذا التعريف لحق الدفاع هو: مجموعة من الإمكانيات والإجراءات القانونية التي تمنح للأشخاص بموجب حقوقهم الطبيعية والتي لا يمكن إسقاطها أو الإنقاص منها بل يجب احترامها في كل مراحل الدعوى من استدلال وتحقيق ومحاكمة، وتطبيقها في الظروف العادية وفي الأزمات، لكي يظفر الشخص بمحاكمة عادلة يكفلها القانون في إطار احترام قواعد الإنصاف والعدالة".

أما بخصوص الطبيعة القانونية لحق الدفاع، فقد وقع جدال فقهي حول إذا ما كان حق الدفاع يصنف كحق من حقوق المواطن الفلسطيني أم أنه حرية تتعلق بسير عمل السلطات القضائية، حيث يلاحظ أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في الباب الثاني لم يميز بين ما يعتبر حقاً وما يعتبر حرية[2].

والمقصود بالحرية هنا هي قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه في السعي من أجل تحقيق ما يصبو إليه بالطرق والأساليب التي يرتئيها لنفسه أو يمكن القول هي ما يستطيع الشخص القيام به

---

[1] مبروك، ليندة "**ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**" رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007، ص: 166

[2] حماد، ألاء، " وقائع الحقوق والحريات العامة في فلسطين، بين التنظيم والتقييد والرقابة"، سلسلة القانون والسياسة، جامعة بيرزيت، سنة 2013، ص: 48.

دون التزام من أحد يتمكن الأول من ممارسة حريته.[1] أو ما يستطيع الشخص أن يفعله من دون أثم يقع عليه ومن دون أن يكون هناك واجب ملقى على آخر يفعله.[2]

أما الحق فهو ميزة يقرها القانون لشخص ما على شيء معين، ويحميها بطريقة قانونية، ويستطيع هذا الشخص عن طريق هذه الميزة التصرف في ذلك الشيء كافة التصرفات التي يقرها القانون".[3]

وقد ميز بعض الفقهاء بين الحرية والحق بان الأولى لا يقابلها التزام على عاتق الغير بوجوب القيام بعمل أو أداء معين، بخلاف الحق المقترن بالواجب لدى الغير وذلك بأن هناك واجباً على الغير بعدم الاعتداء على حق وحرية الآخرين.[4]

ولقد اعتبر بعض الفقهاء الحق بأنه أصل الحريات العامة وحرية الحريات، ولا يستغنى عنه في ممارسة باقي الحريات[5]، وبالتالي فإن تعبير حق الدفاع ليس مرادفاً لتعبير حرية الدفاع إذ أن الحرية تتعلق باستعمال الحق فحسب، وهي كذلك تعني بالنسبة للحق استعماله أو عدم استعماله.

ولكن ليس مطلوبا البحث في شرعية وجود حقوق الدفاع فهي موجودة بالفعل لكن طبيعة المنشأ وهدفه هي محل الخلاف ويتمحور هذا الخلاف بين أصحاب نظرية القانون الطبيعي الذين يرون أن بعضا من الحقوق سابقة لصدور القانون باعتبارها فطرية ومتأصلة لدى الإنسان لصفته الآدمية وبين دعاة الوضعية القانونية فإنهم وبشكل متعارض يرون أن كل الحقوق غير فطرية وإنما تضاف بواسطة قوى خارجية قد تكون نصوصا تشريعية أو قرارات قضائية.

---

[1] الشواربي، عبد الحميد، " الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 19

[2] فرحان، نوري خلف، " ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2018ص 204

[3] حماد، ألاء، مرجع سابق ص 46

[4] حسونة نسرين محمد عبده " **حقوق المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر**" بحث علمي منشور: https://www.alukah.net/library/0/82711/

[5] قادري، نامية "حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري" رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر سنة 2016، ص: 9.

ولفهم طبيعة حق الدفاع بشكل جيد يكفي الرجوع إلى الشريعة السلامية والتي تعتبر أهم مصادر التشريع الفلسطيني والأسس الأولية التي تبنى عليها القاعدة القانونية في الدولة،[1] فهي أولى الشرائع في التنظيم المتكامل لحق الدفاع انطلاقا من إيمانها بكرامة الإنسان وبحقه في شخصية أسراره وممارسة حقوقه وحرياته الأخرى، بالرغم بأنها تختلف في ذلك مع أرقى الشرائع الحديثة،[2] بالإضافة إلى ذلك استقر وجدان الإنسانية على مختلف العصور باعتبار هذا الحق من الحقوق الطبيعية لكل إنسان، فإذا نص عليه القانون فإنما ليؤكده، وإذا لم يفعل فلا يجوز إنكاره لأن وجوده سابق على وجود القانون باعتباره من الحقوق الثابتة للإنسان منذ الأزل.[3]

ولقد تطور حق الدفاع إلى دفاع جدلي بعدما كان دفاع عضلي ومادي ولقد اعتبره من طرف بعض الفقهاء أنه " الطريقة الاجتماعية لرد العدوان سواء أكان ذلك عن طريق موقف مادي مباشر كما هو الحال بالنسبة للدفاع الشرعي، أو موقف وجاهي كما هو الحال بالنسبة للدفاع في الخصومات".[4]

وبرأي الباحثة فإن حق المتهم في الدفاع هو حق لصيق بشخص الإنسان كسائر حقوقه الشخصية وهدفه مصلحة المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة، من خلال تمكينه من الدفاع عن نفسه ودحض كل ما يسند إليه من تهم، لكن لا بد من الإشارة بان دور حق الدفاع لا يقتصر على مجرد حماية مصلحة المتهم فحسب بل يحقق مصلحة اعم واشمل وهي مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة.

فحق الدفاع هو حق طبيعي وشخصي لأي مواطن في الدولة، وهو ذا طبيعة عامة وسمة عالمية تستهدف تحقيق العدالة باعتبارها ركيزة في كل دولة قانونية"[5]، وتجمل الباحثة خصائص هذا الحق فيما يلي:

الخاصية الأولى: هو حق شخصي عام

---

[1] صلاحات، رافع يوسف"مصادر التشريع في فلسطين"، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
http://previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/13.pdf

[2] بولطيف، سليمة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة" رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، الجزائر، سنة 2016 ص: 52.

[3] الفحلة، مديحة، مرجع سابق ص 37

[4] بولطيف ، سليمة، مرجع سابق: ص 52

[5] بولطيف ، سليمة، مرجع سابق : ص 12

يعتبر حق المتهم في الدفاع من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان وتستمد أصولها من شخصيته ويكون ارتباطها به ارتباطا وثيقاً[1]، وأكد ذلك ديل فيشو "أن حق الدفاع ينتمي إلى الشعور الإنساني قبل انتمائه إلى العلوم القانونية"،[2] فهو يعتبر من الحقوق الشخصية نظرا لاتصاله المباشر بكيان الفرد المتهم وشخصيته، ولأنه يستهدف بشكل أساسي حماية مصلحة المتهم وتمكينه من محاكمة عادلة أمام قاضيه بشأن الاتهام المسند إليه مع إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه منذ بداية الدعوى الجزائية لحين صدور الحكم الذي يصدر ضده من المحكمة المختصة وتهيئة سبل مراجعة الحكم أمام محكمة أكثر علوا من تلك التي أصدرته.[3]

وعلى صعيد آخر فهو حق يتسم بالعمومية لاعتباره واجب ملقى على عاتق الدولة استجابة للمصلحة العامة متمثلة في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة وسير الحياة الاجتماعية على الاستقامة، واستفاء حق المجتمع في العقاب ممن تعدى على المصالح التي يحميها القانون حفاظاً على وحدته واستقراره"[4]، فهو حق يتمتع به جميع أطراف الدعوى دون أي تمييز، ومن هنا تبدو عناصره وثيقة الصلة بالنظام العام، ولهذا كرست مختلف التشريعات حق الدفاع لان أركان الدولة تنصب برمتها على أسس خدمة المصلحة العامة هذا من جانب، ومن جانب آخر لمنع وتفادي انتشار الفوضى والفساد في البلاد.

الخاصية الثانية: يقوم على فكرة انجاز العدالة للمواطنين

إن غاية النظام القانوني برمته هو العدالة، فهي تعد بمثابة ضرورة لازمة لصون الحرية والسلامة الشخصية من طغيان السلطة الأمر الذي يكون معه جوهر هذا الحق هو الأمان القانوني والأمان الشخصي للإنسان.

---

[1] الراوي، جابر إبراهيم " **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون والشريعة الإسلامية**"، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، سنة 1999 صفحة 169

[2] نامية قادري، وأمال قاسه "حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري" رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان–ميرة، الجزائر ،2009، ص: 39.

[3] محمد، مرزوق، " **الحق في المحاكمة العادلة**" رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2016/ ص 32

[4] نامية قادري، وأمال قاسه: مرجع سابق، ص: 43.

وإذا كان التمتع بالعدالة يعتبر حقا للمتهم، فيكون التزام الدولة بحماية هذا الحق التزاما على أكمل وجه وذلك لتحقيق تلك النتيجة، وهذه النتيجة تتمثل في العدالة ويكون ذلك من خلال علاقته بها كطرف في الرابطة الإجرائية التي تسوغ لها حق توقيع العقاب على تعدى المصالح المحمية قانونا، والعدالة التي ينبغي أن تقضي إليها هذه الرابطة تسمى بالعدالة التوزيعية[1]، وهي العدالة التي تتكفل الدولة بإقامتها بين الناس باحترام متطلبات المساواة بينهم أمام القانون والقضاء والتي تأتي استجابة تلازميه لخضوعهم للقانون الذي تسنه الجماعة تنظيماً لحمايتها ولا يسمح للدولة في هذا المجال التذرع أو التحجج بالظروف طالما أن هذا الحق لا يتعارض مع صيانة أمن المجتمع واستقراره.

الخاصية الثالثة: حق الدفاع هو حق دائم

ويقصد بالصفة الدائمة لحق الدفاع ممارسته بمعناه الواسع أمام الجهات القضائية وفي مختلف مراحل الدعوى، فيمكن أن نقول بأنه يمتد بشكل أفقي وعمودي.

ويقصد أفقيا أنه يشمل كافة أجهزة القضاء سواء في الجزائي أو المدني أو الإداري.[2] بينما عمودياً فهو يمارس على مستوى كل مراحل الدعوى العمومية بحيث يجب أن تسمح لأطراف الدعوى بممارسة حق الدفاع ابتداءً بمرحلة الاشتباه، ثم مرحلة التحقيق وصولاً إلى جهة الحكم التي تفصل في موضوع الدعوى،[3] فحقوق الدفاع لا يمكن زوالها لأي سبب كان هذا كمبدأ عام.

أما بخصوص أهمية حق الدفاع في تحقيق العدالة فإن لحق الدفاع شأن كبير في تحقيق العدالة الجنائية، ومن المناسب ونحن في إطار حقوق الدفاع الإشارة إلى مقولة الأستاذ هنري موتولسكي

---

[1] محمد مرزوق، مرجع سابق ص 35

[2] ريمه هليل، جميلة المهاب "**حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري**" رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، سنة 2018 ص 20

[3] نامية قادري، أمال قاسه "**حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري**" رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر سنة 2016ص 16

من " أن حق الدفاع من المبادئ التي لا تموت، إذ لا يمكن تحقيق العدالة إلا بمراعاة هذا المبدأ"،[1] فإلى جانب كونه يمكن المتهم من دفع وتفنيد التهمة الموجهة إليه، من خلال مناقشة حرة وجدية لكل ما تبديه النيابة العامة في مواجهته، أو يدلى به الشهود أو غيرهم، فهو في الوقت ذاته يساهم بشكل فعال في تنفيذ مهمة القضاء للوصول على وجه الحق في الدعوى الجزائية، فضمان حق الدفاع الحر للمتهم، ييسر مهمة القاضي في فهم وقائع الدعوى بعمق وإدراك أبعادها، وبالتالي إصدار حكم عادل مؤسس على الحقيقة الواقعية.[2]

بحيث تبرز أهمية حق الدفاع بأنه هو الذي يلقي على عاتق النيابة العامة تبعة إقامة الدليل على صحة الاتهام المسند إلى المتهم دون أن يتكبد الأخير عناء إثبات براءته وهي مفترضة فيه دون الإنقاص أو التعرض لحقه في دحض أدلة الاتهام وتفنيدها، وإنما يكفي المتهم أن يدفع التهمة الموجهة إليه بأحد أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، مع ضرورة الأخذ بان تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه لا يعني تهيئة السبيل أمامه للإفلات من العقاب، وإنما يعني التأكيد على دعامة أساسية للعدالة من شأنها بث الطمأنينة في نفوس جمهور الناس إلى حسن سير العدالة.

كما أن تظهر أهمية حق الدفاع في تحقيق العدالة بشكل واضح خصوصا وأن القاضي لا يستطيع أن يبني حكمه إن لم يرد ردا سائغا لا لبس فيه ولا غموض، بعد أن يتم مناقشة جميع الأدلة أمامه مناقشة جدية يتمتع فيها جميع أطراف الدعوى بحرية تامة في التعرف على تلك الأدلة والرد عليها وهذا هو عين حق الدفاع[3]، وهذا من شأنه تبديد أي شك حول أي شبهة ظلم حينما تنتهي كلمة القضاء إلى إدانة المتهم كما تمحو مظنة التهاون حين تحكم ببراءته.

---

[1] نامية قادري، أمال قاسه: مرجع سابق، ص: 32.

[2] خميس، محمد " **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**"، مرجع سابق: ص 21

[3] خوين، حسن بشيت " **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**" الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع سنة 1998 ص 122

ولذلك قال البعض إن ضمان حق الدفاع يعني إعطاء المواطن إمكانية حماية مصالحه والمساهمة الفعالة في تنفيذ مهمة القضاء، ويساعد بصورة فعالة في تقرير الحكم العادل، أي إنه يمهد السبيل للوصول إلى الهدف الرئيسي للنظام القضائي ويقرر الحقيقة.[1]

وبما أن حق الدفاع هو أحد مفترضات المحاكمة المؤسسة على إجراءات مشروعة، فهو كذلك يحتل مكان الصدارة بين الحقوق الفردية العامة، لأنه يتأسس على فكرة " تكافؤ الفرص" أو التوازن بين السلطة الممثلة للدولة وبين الشخص الموجهة ضده التهمة، وذلك خوفا من تعرض هذا الأخير لأية مخاطر تحيق به.

وإن الناظر المتأمل في فكرة حقوق الدفاع يتبين أنه لم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب بل لمصلحة المجتمع لتحقيق العدالة أيضا.[2]فإذا كان من حق المتهم ألا يدان وهو برئ فإن مصلحة المجتمع تظهر واضحة في ألا تنزل عقوبة بغير الجاني، ومن هنا صح اعتبار حق الدفاع بأنه إحدى الوسائل التي يتذرع بها القضاء وصولا للحقيقة مما يترتب على مخالفته البطلان.

وانطلاقا من هذه الأهمية فجعلت الدساتير والمواثيق العالمية من حق الدفاع دائما أن يحتل مكان الصدارة بين الحقوق الفردية العامة، وإلا حتما سيؤدي غياب هذا الحق إلى تبديد ظلمات كثيفة لو تركت على حالها لأساءت إلى جلال القضاء وسمعة العدالة والى ارتكاب أخطاء قضائية جسيمة وتزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة الزور أو الاعتراف المنتزع عن طريق الوسائل غير المشروعة.[3]

أما بخصوص القيمة الدستورية لحق الدفاع، فيعتبر حق الدفاع من الحقوق اللصيقة والمتصلة بأكثر من حق من الحقوق الدستورية، فلا يمكن أن نتصور حياة حضارية قائمة على أسس الديمقراطية، بدون قضاء عادل ومستقل قائم على إجراءات قانونية، ولما كان حق الدفاع الوسيلة القانونية السليمة

---

[1] خوين، حسن بشيت، مرجع سابق: ص 122

[2] بولحية شهيرة "**الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**" رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، سنة 2016 ص 248

[3] بولحية، شهيرة، مرجع سابق: ص 253.

لتحقيق العدالة،[1] فقد عنت بتقريره معظم دساتير الدول واعتبرته من بين الحقوق الأساسية أو العامة المقررة للإنسان، وذلك بغية تقليص مظاهر الإخلال به وتحصينه بمجموعة من الضمانات الدفاعية التي تحميه من تعسف السلطة وبطشها، ولكن تباينت هذه الجهود في كيفية معالجتها لموضوع هذا الحق،[2] فمنها من نص صراحة على ضرورة احترام هذا الحق لأنه ركن جوهري للمحاكمة المنصفة، وأكتفي البعض الآخر بالإشارة لبعض مظاهر حق المتهم في الدفاع بشكل ضمني.

ومن دساتير الدول العربية التي تطرقت بشكل صريح وواضح لحق الدفاع دستور الجمهورية العراقية المؤقت الصادر في عام 1970 في المادة (20/ ب) على أن " حق الدفاع مقدس، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفق أحكام القانون".

وكذلك نص دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام 2014 في المادة (96) "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات". وجاء ليؤكد ضرورة حماية هذا حق وكفالته في نص المادة (98) والتي اعتبرت "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع حقوقهم".

وهناك بعض الدول العربية لم تنص صراحة على حق الدفاع بل اكتفت بالتطرق إلى ضماناته، كدستور المملكة الأردنية الهاشمية، حيث جاء في نص المادة (7) أن "الحرية الشخصية مصونة"، والمادة (8) " لا يجوز أن يوقف احد أو يحجز إلا وفق أحكام القانون". والمادة (10) على أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه"[3].

وتأكيدا لهذه القيمة التي أقرتها الدساتير لحق الدفاع نجد المجلس الدستوري الفرنسي أكد في مناسبات عديدة على المبادئ الأساسية لهذا الحق التي أشارت إليها قوانين الجمهورية في مقدمة الدستور،

---

[1] خوين، حسن، مرجع سابق: ص 123.

[2] مديحة، الفحلة، مرجع سابق: ص 38.

[3] أنظر المواد (7،8،9،10) الدستور الأردني لسنة 1952.

بحيث عني المجلس الدستوري بالقيمة الدستورية لهذا الحق في مجالات متعددة ولم يقف عند مجرد مجال الإجراءات الجنائية.[1]

ولقد تضمن القانون الأساسي الفلسطيني النص على حق الدفاع بالمادة (14) منه، والتي نصت على: " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

وعند اعتراف الدستور – أو القانون الأساسي كما في الحالة الفلسطينية – بتمتع حق الدفاع بالحماية الدستورية انطلاقا من مبدأ سمو الدستورية، والذي يعتبر أحد المبادئ المسلم بها بالفقه الدستوري، ويقصد به علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة، وهي بمثابة العمود الفقري لأي نشاط قانوني[2].

يتبين لنا من عرض أحكام الحق في الدفاع في الدستور وبالرغم الاهتمام الذي أولاه لهذا الحق باعتباره حق من حقوق الإنسان، إلا أن هناك بعض المشاكل التي تطرح في الممارسة الفعلية لهذا الحق، حيث أنه لا قيمة لهذه النصوص التي تقر كفالة حق الدفاع في الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية والدساتير، ما لم تجسد وتطبق على أرض الواقع وبذلك نستطيع أن نقول بأنه يكفل حق الدفاع فعلا عندما تطبق وتحترم النصوص السالفة الذكر ولا تبقى مجرد حبر على ورق[3].

وبرأي الباحثة جاءت القوانين الداخلية لديها بعض الانسجام مع القانون الأساسي الفلسطيني بهذا الشأن، وذلك من خلال توفير واحترام أهم ضمانات وعناصر المحاكمة العادلة، فمثلاً جاء مضمون نص المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،[4] احترام بعض الحقوق والحريات العامة التي تحدق إليها القانون الأساسي الفلسطيني في الباب الثاني.

---

[1] بسكرة، محمد خيضر مرجع سابق، ص: 47.

[2] خليل، عاصم: مرجع سابق، ص: 61.

[3] بولحية، شهيرة، مرجع سابق: ص: 254.

[4] المادة (101) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3)لسنة 2001.

المطلب الثاني: السلطات الاستثنائية للأجهزة الأمنية الفلسطينية في حالة الطوارئ

بعد أن تناولت الباحثة في المطلب الأول من هذا المبحث أبرز الحقوق الدستورية للمواطنين الفلسطينيين والتي تتأثر مباشرة بحالة الطوارئ، فإن الباحثة سوف تتحدث في هذا المبحث عن السلطات الاستثنائية للأجهزة الأمنية الفلسطينية في حالة الطوارئ على تلك الحقوق ومدى تأثيرها أو انتهاكها لتلك الحقوق عندما ممارستها لسلطاتها الممنوحة لها في حالة فرض الطوارئ، حيث ستعالج الباحثة في هذا المطلب اثر حالة الطوارئ على ما تملكه السلطات الأمنية والقضايا من صلاحيات وسلطات استثنائية تتعلق بحقوق المواطن وواجباته من خلال المراسيم بقوانين التي أصدرها الرئيس الفلسطيني محمود عباس(2005–مستمر في الحكم لغاية العام الحالي 2021)، و التي يتعلق بعضها بإعلان حالة الطوارئ نفسه، حيث تضمنت هذه المراسيم سلطات استثنائية تم إسنادها إلى السلطات الأمنية أو القضائية.

وتعد حالة الطوارئ كما أشرنا سابقاً بمثابة نظام قانوني يمنح سلطات الضبط الإداري سلطات قانونية استثنائية لمواجهة الظروف الطارئة التي كانت سببا في إعلانها وتنتهي بانتهاء سبب إعلانها أو نهاية المدة المحددة، وتخضع هيئات الضبط الإداري في ممارستها للسلطات الاستثنائية لمراجعة السلطة التشريعية، ومن حقوق المواطنين التي تمتلك السلطات الأمنية الفلسطينية صلاحية استثنائية مباشرة عليها حق الحرية في التعبير عن الرأي[1].

الفرع الأول: الصلاحيات الاستثنائية للسلطات الأمنية الفلسطينية على حق التعبير

وبالتالي فإن السؤال الذي تطرحه الباحثة هنا: ماهي معالم تأثير الصلاحيات الاستثنائية للجهاز الأمني الفلسطيني على حق في حرية التعبير؟

أن الإجابة عن هذا السؤال تأتي من خلال تحديد الأساس القانوني لهذا التأثير أولاً، ويتمثل هذا الأساس بصلاحيات الضبط الإداري والقضائي اللتين تتمتع بهما الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وفقاً للقانونين المنظمة لعمل تلك الأجهزة.

[1] أبو بكر، دانة: صلاحيات المحافظ في الضبط الإداري والضبط القضائي وفقا للنظام القانوني الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، بيرزيت، فلسطين، 2017، ص: 23.

والمقصود بالضبط الإداري هو: مجموعة من الأنشطة والتدابير والإجراءات الوقائية الاحترازية التي تكون ما قبل وقوع المخالفة وذلك ما يميزها عن الضبط القضائي أي هي ما قبل وقوع الفعل المجرم، لذلك تعتبر إجراءات وقائية وتدابير احترازية وليست عقوبات كما هو الحال في الضبط القضائي، وتكون الغاية من الضبط الإداري الحفاظ على النظام العام وحماية المجتمع ومنع زعزعة استقراره[1].

وتعتبر هيئات الضبط الإداري هي الجهة المخولة بحفظ النظام العام سواء في الظروف العادية او الاستثنائية (حالة الطوارئ)، فهيئات الضبط الإداري هي السلطات المكلفة بتحقيق واجبات الضبط الإداري ويرجع تحديد أشخاص الضبط الإداري إلى دساتير الدول، وبعضها يتحدد عن طريق تشريعات ولوائح خاصة وأنظمة وتتشكل في اغلب الدول من الرئيس ورئيس الوزراء ووزير الداخلية والمحافظين.

وحيث تتقيد سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية بمبدأ المشروعية، في إصدارها لقراراتها وهو يعني الالتزام بحدود القانون وعدم التعسف في إجراءات الضبط الإداري وأما في حالة الظروف الاستثنائية تتسع تلك الصلاحيات ومن الممكن ان تخرج عن مبدأ المشروعية وتتجاوزه، وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام حيث من الممكن ان تمس تلك الصلاحيات بالحقوق والحريات وبالضمانات الدستورية وهنا يتم اتباع رقابة الملاءمة في قياس الموازنة بين القيد والحق[2].

وكما أشارت الباحثة سابقاً إلى إنه تم إصدار مراسيم اعلان حالة الطوارئ في فلسطين من الرئيس السابق ياسر عرفات عندما تم إعلان حالة الطوارئ لأول مرة عام 2003، وكذلك من الرئيس الحالي محمود عباس عند إعلان حالة الطوارئ عام 2007، وكذلك الحال بموجب المرسوم الحالي لعام 2020 الصادر عن الرئيس الحالي محمود عباس.

وتتنوع وسائل الضبط الإداري ومن ضمنها وسيلة الحظر وهي من اشد وسائل الضبط الإداري وكذلك وسيلة التنفيذ الجبري او التنفيذ المباشرة عنوة وباستخدام القوة المادية ، حيث تلجأ إليها الدولة في حال تعذر المحافظة على استقرار النظام العام بالوسائل الأخرى، ولا بد أن تتفق مع القوانين،

---

[1] أبو بكر، دانة: مرجع سابق، ص: 25.

[2] الوحيدي، فتحي: سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، غزة، فلسطين، 2013، ص: 31.

وخاصة مع الدساتير التي نظمت مسألة الحقوق، والحريات، وكما هو وارد في المادة (111) من القانون الأساسي الفلسطيني، إذْ " لا يجوز فرض قيود على الحقوق، والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري؛ لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ".

وقد تلجأ الدولة إلى التنفيذ الجبري في حالة وجود خطر يهدد النظام العام، وقد تعذر تفاديه، ولا بدّ أن يكون الهدف من ذلك تحقيق المصلحة العامة، حتى وان مست هذه الإجراءات بالحقوق والحريات، إلا أنها قامت من أجل دفع الخطر، ومنع الإخلال بالنظام العام.

وبالتالي بموجب سلطات الضبط الإداري يمتلك الجهاز الأمني الفلسطيني صلاحيات تؤثر على حرية التعبير، وهذه الصلاحيات تتمثل في:

أولاً: فرض قيود على المصنفات على اختلاف مشاربها أياً كانت مشاربها سواء في الثقافة أو الأدب أو الفنون أو الرسم أو الموسيقا، وبالرجوع إلى قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911، وهو قانون بريطاني[1]، فإننا نجد أنه لم يتضمن تعريف المصنف حيث اكتفى المشرع البريطاني بالحديث عن مفهوم حقوق الطبع والتأليف، والتي أعتبرها المشرع أنها تتجسد في الآثار الأدبية والتمثيلية والموسيقية والفنية المنتجة في كافة أنحاء الدولة العثمانية بحيث يسري عليها هذا القانون[2].

وقد عرف المشرع المصري المصنف بأنه: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، أما المشرع الأردني فعرف المصنف بأنه: كل إبداع أدبي أو فني أو علمي محمي وفق أحكام القانون.

[1] صدر هذا العام سنة 1911 وفي ذلك العام كانت فلسطين تخضع للحكم العثماني وكانت أرضا عثمانية تتبع لولاية الشام، وعندما جاءت حكومة الانتداب البريطاني في أواخر 1917 استمر العمل في هذا القانون، لكن في العام 1924 قامت حكومة الانتداب البريطاني بإدخال بعض التعديلات على قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911، وذلك بالتعديل الذي حمل الرقم 15 لسنة 1924.

[2] المادة (1) قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911.

وبالرجوع إلى مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني، نجد أن المشروع الفلسطيني قد عرف المصنف بأنه: كل انتاج مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم[1].

أما في الفقه القانوني فيعرف المصنف بأنه: كل إنتاج ذهني يتضمن ابتكارا يظهر للوجود مهما كان الشكل الخارجي لهذا الابتكار وطبيعته[2]، وهناك من يعرفه بأنه: كل إبداع فكري يتسم بالأصالة، ويكون مجسدا بشكل مادي محسوس يمكن توصيله للجمهور[3].

وبالتالي فإن هذه المصنفات يمتلك الجهاز الأمني الفلسطيني فرض الرقابة عليها، ووقف تداولها أو نشرها أو توزيعها، حيث تمتلك وزارة الداخلية الفلسطينية والأجهزة الأمنية الفلسطينية بموجب الرقابة المفروضة على المصنفات، فحص ماهية محتوياتها ومصادرتها واتلافها أو اعدامها، أو التصرف بها بأي صورة من الصور تحت حجة اعتبارها تلحق اضرار بالأمن القومي لدولة فلسطين.

ومن الناحية العملية على أرض الواقع تعتقد الباحثة أن تقييد الجهاز الأمني لحرية التعبير من خلال فرض قيود على المصنفات يتجه نحو النشاطات الأكاديمية والعلمية من خلال حظر ومصادرة الكتب والمقالات التي تتناول الواقع السياسي والاقتصادي لدولة فلسطين أو تحلل وتتنقد السلوك السياسي للرئيس الفلسطيني أو الحكومة الفلسطينية، فهذه القيود على المصنفات هي بالأساس قيود على الأبداع الفلسطيني ومحاولة لمحاصرة العقل الفلسطيني في القالب الرسمي للسلطة الفلسطينية.

ثانياً: فرض قيود على حرية الصحافة الفلسطينية والاعلام الفلسطيني ومحاولة توجيهه وفقاً للرواية الفلسطينية الرسمية، وتتمثل هذه القيود في الرقابة على عمل وسائل الاعلام الفلسطينية غير الرسمية

---

[1] المادة (2) مشروع قانون رقم (بلا) حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2012، وهو مشروع قانون بدا العمل عليه سنة 2000 وتوقف عدة مرات نتيجة الظروف السياسية الفلسطينية، وجرى تقديمه للمجلس التشريعي، وجرت مناقشته في اللجان المختصة، وتم صياغة مسودته سنة 2012 ثم توقف عند هذا الحد، ويتألف مشروع القانون من 62 مادة.

[2] الفتلاوي، سهيل: حقوق المؤلف في القانون العراقي، "دراسة مقارنة " دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، 1978، ص: 158.

[3] فتحية، حواس: حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الجزائر، الجزائر، 2016، ص: 15.

سواء المكتوبة كالجرائد أو الدوريات أو المجلات، أو المرئية كالتلفاز والقنوات الفضائية، أو المسموعة كالراديو، أو الالكترونية كالمواقع الالكترونية على شبكات الانترنت[1].

ومصطلح الدور الرقابي للأجهزة الأمنية على الاعلام الفلسطيني غير الرسمي يمنح تلك السلطات القيام بالأفعال الاتية[2]:

أولاً: اغلاق مقرات الصحف الفلسطينية المعارضة للسلطة الفلسطينية، ومصادرة معداتها الفنية، وفرض غرامات مالية عليها بموجبات صلاحية الضبط الإداري.

ثانياً: حجب المواقع الالكترونية الفلسطينية المعارضة، حيث تمارس السلطات الأمنية الفلسطينية صلاحيات اغلاق وسائل اعلام ومواقع الكترونية على خلفية النشر دون أحكام قضائية بذلك في ظل قيام حالة الطوارئ.

ثالثاً: رفض منح تراخيص بث لوسائل الاعلام غير الرسمية، أو سحب التراخيص الممنوحة للوسائل الإعلامية، وذلك تحت حجج أمنية تتعلق بالأمن القومي الفلسطيني، أو تحت حجة المساس بالسمعة للشخصيات الفلسطينية العامة، تحت طائلة المسألة الجنائية.

رابعاً: مصادرة المطبوعات من الجرائد والمجلات، ومنع توزيعها، أو سحبها من الأسواق، أو اتلافها بشكل مادي، ووضع قيود على الحق في الحصول على المعلومات، والاعتداء على الحياة الخاصة للصحفيين الفلسطينيين.

خامساً: اتخاذ قرارات تحد من نشاطات وسائل الاعلام من خلال معارضة وتحجيم الاستثمار الأجنبي أو التمويل أو الدعم الأجنبي لوسائل الإعلام في فلسطين.

يتضح للباحثة أن حالة الطوارئ تمكن السلطات الأمنية في دولة فلسطين من خلق رقابة حكومية ذاتية على حرية الاعلام في دولة فلسطين من خلال فرض رقابة تحريرية في وسائل الإعلام على القضايا المنشورة من خلالها اثناء سريان حالة الطوارئ، مما يضطر وسائل الإعلام للامتناع عن

---

[1] حرية الرأي في مناطق السلطة الفلسطينية في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية، منشورات مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين، 2001، ص:51.

[2] الوحيدي، فتحي: مرجع سابق، ص: 67.

نشر مواد صحفية خشية تعرضها للملاحقة من السلطات الأمنية في ظل قيام حالة الطوارئ، أو نشر اخبار على مواقع إلكترونية واعادة سحب هذه المقالات، بعد تعرض الصحفيين لضغوط من السلطات الأمنية على خلفية المعلومات التي تم نشرها، وكل ذلك يتم من خلال وجود اجراءات رقابية سابقة للنشر على المطبوعات والمحررات الإعلامية.

الفرع الثاني: الصلاحيات الاستثنائية للسلطات الأمنية الفلسطينية على حق التجمع السلمي

يعد حق التجمع من أكثر حقوق المواطن الفلسطيني تأثراً بالصلاحيات الاستثنائية للسلطات الأمنية في حالة اعلان الطوارئ، حيث تعرض هذا الحق إلى العديد من الانتهاكات والتجاوزات التي أدت إلى إعاقة ممارسة هذا الحق، حيث تفرض السلطات الأمنية قيوداً على ممارسة هذا الحق[1].

وتتمثل هذه القيود في منع تنظيم بعض التجمعات السلمية كالاعتصامات والمسيرات والاجتماعات العامة، بالإضافة إلى منع الصحافيين من تغطيتها، ووضع قيود على تنظيمها تصل إلى حد المنع من قبل وزارة الداخلية والمحافظين دون سند أو مسوغ قانوني لهذا المنع[2].

كذلك تقوم السلطات الأمنية في دولة فلسطين باستدعاء المواطنين المشاركين في تجمعات سلمية، أو احتجازهم، أو اعتقالهم، وتصادف أحياناً أن يتم الاستدعاء من قبل أكثر من جهاز أمني في ذات الوقت كالاستدعاء من قبل الشرطة، والمخابرات، والأمن الوقائي، والاستخبارات العسكرية، والأمن الوطني[3].

كما يشمل تأثير تلك الصلاحيات على حق التجمع السلمي منع عقد تجمعات سلمية من قبل الأجهزة الأمنية، والاعتداء بالضرب على المشاركين في تجمعات سلمية، وفض تجمعات سلمية وتفريق المشاركين فيها باستخدام الهراوات وكل ذلك تحت مبرر وجود حالة طوارئ في الدولة تمنح الأجهزة بموجبها للأجهزة الأمنية هذه الاصلاحيات الاستثنائية[4].

---

[1] علاونة، ياسر: مرجع سابق، ص: 7.

[2] فولي، أحمد: مرجع سابق، ص: 176.

[3] علاونة، ياسر: مرجع سابق، ص: 35.

[4] شعبان، إبراهيم: مرجع سابق، ص: 183.

الفرع الثالث: الصلاحيات الاستثنائية للسلطات الأمنية الفلسطينية على حق حرية التنقل

حيث تؤثر الصلاحيات الاستثنائية المخولة في حالة الطوارئ لوزارة الداخلية الفلسطينية والأجهزة الأمنية، حظر التنقل داخل أراضي دولة فلسطين وبين المدن الفلسطينية أو بينها وبين الدول الأخرى من خلال اغلاق المعابر الحدودية لدولة فلسطين، وكذلك من خلال فرض منع التجول وإجبار الناس على البقاء في المنازل، واغلاق المحلات التجارية، وتوقيف كل من يخالف هذه الإجراءات، في حالة الضرورة القصوى[1].

ويعد القبض أحد التأثيرات الرئيسية للصلاحيات الاستثنائية للسلطات الأمنية الفلسطينية على حق حرية التنقل، وكلمة القبض في القانون هي مصطلح قانوني يشير إلى ضبط شخص وتوقيفه أو حجزه وفق أحكام القانون وتجريده من حريته في التنقل، أي ان القبض هو إجراء يتطلب اتخاذ قوة ملائمة لإيقاف شخص واحتجازه وفقاً للقانون.

وتلجأ السلطات الأمنية للقبض على المواطنين اثناء قيام حالة الطوارئ بدعوى منع المقبوض عليهم من ارتكاب مخالفة، أو أنهم مطلوبون للاستجواب لتهمة موجهة له، وما يساعد السلطات الأمنية على اللجوء للقبض في حالة الطوارئ هو أن المشرع الفلسطيني لم يعرف المقصود بالقبض في القانون، حيث خلت التشريعات الفلسطينية من تعريف قانوني للقبض يرسم الملامح القانونية لهذا الاجراء مما إزالة أية قيود أمام السلطات الأمنية في اللجوء لهذا الاجراء اثناء قيام حالة الطوارئ[2].

وبرأي الباحثة كان من الافضل لو ان المشرع الفلسطيني قام بتعريف القبض وتحديد معناه ضمن النصوص القانونية، وذلك لما في لقبض من تأثير خطير واعتداء على الحريات الشخصية وبالتحديد على حرية التنقل خصوصاً في ظل حالة الطوارئ التي تشهدها دولة فلسطين منذ شهر مارس / آذار من العام 2020.

صحيح انه ليس من واجب المشرع وضع التعريفات للمصطلحات القانونية ولكن يمكن اللجوء احياناً لهذا الامر لغاية معينة وبشكل استثنائي بهدف إزالة اللبس الذي قد يقع في تفسير هذه المصطلحات

---

[1] الغول، أحمد: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، رام الله، فلسطين، 2009، ص: 29.

[2] التكروري، اياد: مرجع سابق، ص: 54.

القانونية، وتمارس الأجهزة الأمنية الفلسطينية القبض استناداً لصلاحيات الضبط القضائي التي تتمتع بها بموجب التشريعات الناظمة لاختصاصاتها.

وتكمن الإشكالية الرئيسية لإجراء القبض في أنه يؤثر على أغلى ما يملكه الإنسان وهي حريته الشخصية في التنقل، فالحرية هي أحد الحقوق الهامة التي يتمتع بها الإنسان، فهي الوسيلة لممارسة نشاطه والتعبير عن ذاتيه، ولم يكن في العصور السابقة أي عدالة أو مساواة وكان التميز العنصري والطبقي هو القانون الأساسي في المجتمعات البشرية، فلم يكن للحرية أي دور في قانون البشرية وكان ينظر إليها على أنها فكرة محدودة، وجدت لتحقيق امن الإنسان في البيئة التي وضعته فيها أقداره، دون ان يكون للإنسان أية امتيازات قانونية أو عرفية أو اجتماعية معترف بها، ومع تقدم الحضارات ورقيها أصبحت للحرية والكرامة الإنسانية مكانة محترمة ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المساواة في المجتمع، حيث احتلت مبادئها وأسسها مركزاً متقدماً، وترسخت أسس ثابتة عالمية لحقوق الإنسان، تعطي الفرد حقة في الحياة، وحرية الحركة، والمشاركة السياسية في المجتمع، وحق المرأة، وحق الطفل، ومنع التمييز العنصري، إلى غير ذلك من الحقوق التي لا غنى للفرد عنها، ومن هنا تكمن برأي الباحثة خطورة اجراء القبض اثناء حالة الطوارئ حيث يكون هذا الاجراء متحلل من أي قيود قانونية، لا و بل توفر له مبررات قانونية تحاول أن تمنحه شكل من الشرعية التي يتطلبها واقع الحال[1].

المبحث الثاني: اثار حالة الطوارئ على ما تملكه السلطات القضائية من صلاحيات استثنائية تتعلق بحقوق المواطن

ستتناول الباحثة في هذا المبحث اثار حالة الطوارئ على ما تملكه السلطات القضائية من صلاحيات استثنائية تتعلق بحقوق المواطن، وبالتحديد على حقي الملكية و الدفاع، حيث يتأثر كل من حق الدفاع وحق الملكية بشكل مباشر وصريح بصلاحيات السلطة القضائية كما ستتناول الباحثة في هذا المبحث موقف القضاء الفلسطيني والواقع العملي إزاء اثار حالة الطوارئ على ما تملكه السلطتين

[1] شعبان، إبراهيم: مرجع سابق، ص: 187.

الأمنية والقضائية من صلاحيات استثنائية تتعلق بحقوق المواطن، وسوف تعرض لجانب الضمانات التي يمكن توفيرها في مواجهة تلك الصلاحيات الاستثنائية للسلطة الأمنية و السلطة القضائية.

وعليه قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: معالم تأثير صلاحيات السلطات القضائية على حقوق المواطن.

المطلب الثاني: ضمانات مواجهة تأثير الاصلاحيات الاستثنائية على حقوق المواطن.

المطلب الأول: معالم تأثير صلاحيات السلطات القضائية على حقوق المواطن

تمتلك السلطة القضائية في حالة الطوارئ سلطات استثنائية تؤثر على حقوق المواطنين، ويتمحور هذا التأثير برأي الباحثة في ثلاثة حقوق رئيسية هي حق الملكية، وحق الدفاع، وحق الحياة، وسوف تتحدث الباحثة عن تأثير تلك الصلاحيات على كل حق من تلك الحقوق في الأفرع الآتية:

الفرع الأول: معالم تأثير صلاحيات السلطات القضائية على حق الملكية

يتأثر حق الملكية بإعلان حالة الطوارئ" وما تفرضه من قيود صارمة على الحريات العامة والخاصة، فتأثير اعلان حالة الطوارئ على حق الملكية ناجم عن تعرض الأمن والنظام العام في إقليم الدولة للخطر، نتيجة لوقوع حرب، أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات داخلية، أو عصيان مسلح، أو كوارث عامة، أو انتشار وباء كما أسلفنا سابقاً[1].

حيث قد تقع السلطة القضائية في مثل هذه الظروف القاهرة تقع تحت وطأة تحديات جسيمة قاهرة، تهدد النظام والاستقرار لا بل تمتد لتهدد كيان الدولة ووجودها بذاته، وكل ما يترتب على ذلك من إخلال بالدعائم الأساسية للكيان المادي للدولة، الأمر الذي يحتم منح السلطة القضائية سلطات استثنائية مواجهة هذه التحديات، تمارسها بموجب القانون الأساسي والدستور.

بحيث يأتي تأثير الصلاحيات الاستثنائية للسلطة القضائية على حق الملكية الخاصة انطلاقاً من اعمال المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة اثناء قيام حالة الطوارئ، حيث أن القاعدة

[1] أبو موسى، محمود: مرجع سابق، ص: 62.

الفقهية تقضي بان الضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها، أي تقدر الضرورة التي تقود إلى إعلان حالة الطوارئ وفقا لحجم التهديدات التي تعصف بالكيان المادي للدولة[1].

ويبقى تأثير الصلاحيات الاستثنائية للسلطة القضائية على حق الملكية الخاصة اثناء حالة الطوارئ مرهون بظروف إعلانها، وهذه الظروف هي نوع من المتغيرات التي تطرأ على الحياة العادية للمجتمع، ولا بد من أن تواجه بالأساليب والوسائل الملائمة لمعالجتها تمهيداً للعودة بالحياة إلى مجراها الطبيعي السابق لقيام الحالة الاستثنائية، وتحصر الباحث صور تأثير الصلاحيات الاستثنائية للسلطة القضائية على حق الملكية الخاصة اثناء حالة الطوارئ في ثلاث صور هي:

الصورة الأولى: الاستملاك الجبري

أشرت الباحثة في المبحث السابق إلى أن حق الملكية الخاصة هو من ضمن الحقوق الدستورية للمواطنين الفلسطينيين، حيث أن المشرع الفلسطيني قد اعترف بهذا الحق في القانون الأساسي الفلسطيني، نظراً لأهمية هذا الحق في حياة المواطنين الفلسطينيين، وكذلك لأهميته في الجانب الاقتصادي و الجانب الاجتماعي و الجانب التنموي، فكما هو معلوم يرتبط حق الملكية بجهد الإنسان و عمله وسعيه لكسب الرزق، و نظراً لأهميته قامت الدول بالنص على هذا الحق في دساتيرها و نظمته في قوانينها كما اسلفت الباحثة.

ونظراً لان الدولة في ظل حالة الطوارئ تواجه ظروف غير اعتيادية أو استثنائية فإن احتياجاتها للوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها تزداد، وتزداد معها دواعي تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، مما يجيز لها على سبيل الاستثناء المساس بحق الملكية الخاصة على الرغم من الحصانة الدستورية المقررة لهذا الحق بحيث تكون النتيجة النهائية لذلك انقضاء حق الملكية وانتقاله من طابعه الخاص الى ملكية الدولة فيما يعرفه القانون بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.

وتقوم الدولة بهذا الاستملاك في حالة الطوارئ بقرار من السلطة القضائية، حيث نصت المادة 3/21 من القانون الأساسي الفلسطيني على: "الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم

[1] أبو موسى، محمود: مرجع سابق، ص:74.

الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي".

كما نصت المادة 1216 من مجلة الأحكام العدلية على: "يؤخذ لدى الحاجة ملك أي أحد بقيمته بأمر السلطان ويلحق بالطريق، ولكن لا يؤخذ ملكه من يده ما لم يؤد له الثمن"

ونصت المادة 8 من قانون رقم 1 لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين على: "لا يجوز نزع ملكية عقارات المشروعات كلها أو بعضها إلا للمنفعة العامة طبقاً للقانون ومقابل تعويض عادل عن قيمة العقار على أساس القيمة السوقية للعقار والخسائر الأخرى التي قد تلحق به نتيجة نزع الملكية".

ففي الأحوال العادية يكون لكل فرد الحق في التمتع بملكية الممتلكات التي حصل عليها بشكل قانوني، واستخدامها والتصرف بها وتوريثها، بحيث لا يجوز حرمان أي شخص من الملكية إلا للمنفعة العامة وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون، مع مراعاة الحصول على تعويض عادل لخسارتهم في الوقت المناسب، ويمكن تنظيم استخدام الممتلكات بموجب القانون بالقدر اللازم من أجل المصلحة العامة"[1].

ومبدأ التعويض العادل، أشار إليه ضمناً إعلان حقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول 1948م، عندما نص في مادته 2/17 على أن "لا يحرم أحد من ملكه تعسفاً"، وهذا يعنى ذلك أنه لم يستبعد إمكانية نزع الدولة الملكية الخاصة في سبيل تحقيق مصلحة عامة شريطة أن يُعوَّض صاحب الملك بصورة عادلة، لأن التملك على هذه الصورة يستبعد فكرة التعسف في الحرمان.

فالاستملاك هو نزع جبري للملكية الخاصة تقتضيه ضرورات الصالح العام والمنفعة العامة وهو استثناء من القواعد الاساسية التي توجب احترام الملكية وكافة الحقوق الناشئة عنها، ونظراً لان

[1] أبو موسى، محمود: مرجع سابق، ص:70.

الاستملاك الجبري تترتب عليه آثار قانونية تمس حقوق الملكية، فإن القانون قد نظم آلية تقدير التعويض عند نزع الملكية للمنفعة العامة ، و التي يجب على السلطة القضائية اتباعها[1].

ففي زمن الدولة العثمانية نظم قانون الأبنية لسنة 1859 مسألة نزع الملكية لفتح الطرق العامة أو توسعتها أو تجميل المدن، وتنظيم الأحياء السكنية بطريقة حديثة ومنسقة، فوفق هذا القانون فإن نزع الملكية للأغراض السابقة لا يقابله تعويض على أساس أن هذا التنظيم إنما أُقيم لمصلحة أهل المنطقة، واستثناء من ذلك يجوز تعويض اصحاب الأراضي إذا ما تجاوز القدر المستملك القدر المنصوص عليه في القانون، أو للأشخاص الذين تبقى لهم جزء من الأرض لا تكفي لاستغلالها، ويكون تقدير التعويض عن القدر الزائد على المسموح به قانوناً من خلال الاتفاق بين صاحب الأرض والحكومة، فإن لم يتم التوصل لاتفاق يعين مقدر من طرف نظارة التجارة[2].

ثم صدر في العام 1914 قانون الاستملاك، حيث أصبح نزع الملكية وفق هذا القانون لا يكون لمصلحة أهل منطقة بعينها، وإنما يعود بالنفع على العامة، وحدد هذا القانون أحكام تقدير التعويض على النحو التالي[3]:

1. استملاك أية أرض للمنفعة العامة لا يقابله تعويض لصاحب الأرض المنزوعة إلا إذا كانت مساحة الجزء المستملك من الأرض تزيد على ربع مساحة هذه الأرض.
2. إذا ما ترتب على نزع الملكية فوات للمنفعة المقصودة مما تبقى من الأرض، أو سد القدر الضروري من الهواء أو النور أو سد المشارف وواجهات هذه الأراضي عن الطريق فيجب على الحكومة استملاك ما تبقى من هذه الأرض عند تقدم صاحبها بطلب بذلك.
3. إذا ترتب على نزع ملكية عقار ارتفاع في سعر باقي الأرض فيتم تقدير ذلك عند تقدير التعويض حيث يعوض صاحب الأرض بربع قيمتها فقط بسبب النفع الذي عاد عليه ويسمى هذه الاقتطاع من التعويض بضريبة التحسين الشرفية أي أن الموقع قد حاز شرفاً كونه أصبح مطلاً على الطريق العام بسبب نزع الملكية.

---

[1] مولودي، جلول: مرجع سابق، ص: 51.

[2] أبو موسى، محمود: مرجع سابق، ص:71.

[3] أبو موسى، محمود: مرجع سابق، ص:73.

وقد تأسيس السلطة الفلسطينية أصدرت العديد من القوانين، ولكنها لم تنه حالة التباين التشريعي فيما يتعلق بالأراضي والقوانين التي تحكمها، وقد ورد ما يتعلق بعدم نزع الملكية إلا للمنفعة العامة ووجوب الحصول على التعويض في العديد من التشريعات أبرزها:

أ- القانون الأساسي الفلسطيني

حيث نصت المادة 3/21 منه على: "الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي"[1].

ب- مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 2012/4

حيث نصت المادة 931 من القانون المدني على: "لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه أو من الانتفاع به، ولا ينزع ملك من أحد إلا للمنفعة العامة، ويكون كل ذلك في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها، وفي مقابل تعويض عادل"[2].

ت- قانون رقم 1 لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين

حيث نصت المادة 8 منه على: "لا يجوز نزع ملكية عقارات المشروعات كلها أو بعضها إلا للمنفعة العامة طبقاً للقانون ومقابل تعويض عادل عن قيمة العقار على أساس القيمة السوقية للعقار والخسائر الأخرى التي قد تلحق به نتيجة نزع الملكية"3.

---

[1] المادة(21) القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2005.

[2] المادة 931 مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 2012/4.

[3] مادة (8) قانون رقم 1 لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين.

الصورة الثانية: تدبير وقف أو حل الأشخاص الاعتبارية الخاصة والعامة

تتضمن هذه الصلاحية وقف أو حل الأشخاص الاعتبارية الخاصة والعامة من خلال فرض حظر قانوني عليه لا تستطيع بموجبه الاستمرار في مزاولة نشاطها الذي كانت تمارسه في الفترة السابقة على قرار الوقف، ويتم هذا قرار الوقف بموجب حكم قضائي من المحكمة المختصة، وفي العادة تلجأ المحاكم لهذ الاجراء في حالة ارتكاب الأشخاص الاعتبارية الخاصة والعامة لجرائم جنائية خطيرة اثناء قيام حالة الطوارئ[1].

لكن الوقف لا يشمل التعرض للوجود القانوني للأشخاص الاعتبارية الخاصة و العامة، وقد نص القانون على أنه: " يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة...[2].".

كما يتضمن هذا التدبير حل الأشخاص الاعتبارية الخاصة و العامة من خلال إزالة وجودهم القانوني، وشطب الرخصة التي تمنحهم إيها الجهات القانونية المختصة من أجل ممارسة نشاطهم، ويترتب على حل الأشخاص الاعتبارية الخاصة و العامة اختفاء أسمائهم، وتصفية رأس مالهم، وفقدان مدراءهم وأعضاء مجلس إدارتهم والعاملين فيهم مراكزهم وصفاتهم ووظائفهم، ويعتبر حل الأشخاص الاعتبارية الخاصة و العامة إجراء مؤبد بحيث ينهي وجود الشخص المعنوي إلى الأبد، و قد نص القانون على أنه: "يمكن حل النقابات، والشركات، والجمعيات، والهيئات الاعتبارية..."[3].

الصورة الثالثة: المصادرة

في هذه الصورة تصدر المحاكم القضائية، حكماً قضائياً بمصادرة أموال مواطن فلسطيني، أو مصادرة أموال مجموعة من المواطنين الفلسطينيين وذلك من خلال إيقاع حجز تحفظي عليها، وبالتالي فالمصادرة قد تكون فردية أو جماعية، أما بخصوص محل هذه المصادرة، فإن هذه الصلاحية تقع على الأموال بما في ذلك الأموال المنقولة كالنقود ومسكوكات الذهب والسيارات، والأموال غير

---

[1] أبو موسى، محمود: مرجع سابق، ص: 79.

[2] المادة (37) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[3] خليل، عاصم: مرجع سابق، ص: 78.

المنقولة كالأراضي و الأبنية و البيوت، ويتم تطبيق المصادرة من خلال تعيين قيم على إدارة المال المحجوز طوال مدة الحجز القضائي على المال[1].

الفرع الثاني: معالم تأثير صلاحيات السلطات القضائية على حق الدفاع في حالة الطوارئ

تحدثت الباحثة في المبحث السابق عن حق الدفاع بصفته أحد الحقوق المكفولة في الدستور الفلسطيني لكل مواطن فلسطيني يمثل أمام القضاء الفلسطيني، وعليه سوف تتناول الباحثة في هذا الفرع مدى تأثير صلاحيات السلطات القضائية على حق الدفاع في حالة الطوارئ، حيث يتمثل هذا التأثير في عدم مراعاة الضمانات والامتيازات المقررة لمن اتهم بمخالفة القانون، بما قد يؤدي إلى الإساءة لمركزه في الدعوى الجنائية واختلال توازنها المفترض بين طرفيها (المتهم، النيابة العامة).

فإخلال السلطة القضائية بحق الدفاع هو التأثير الرئيسي على هذا الحق الدستوري في حالة الطوارئ، فالأصل أنه لا يكفي لتقرير حق المتهم في الدفاع أن نعترف بوجود هذا الحق ونقرر له الضمانات الكفيلة بتحقيقه، فكل هذا لا يمنع السلطة القضائية من الاعتداء على هذا الحق والاخلال به في حالة الطوارئ[2].

وبالرجوع إلى مفهوم الاحلال بحق الدفاع تجد الباحثة أن الفقه الجنائي لم يتعرض لتعريف الإخلال بحق المتهم في الدفاع، بالرغم من الإشارات الكثيرة إليه والتعرض للعديد من مظاهره والحالات التي يحقق فيها إلا انه لا يوجد تعريف محدد لهذا المفهوم.

أما الأحكام الحديثة فإنها لا تخلو من أية محاولات لوضع تعريف للإخلال بحق الدفاع، فقد عرفه البعض "هو عدم احترام أو خرق أحد الضمانات المقررة للمتهم قانونا على نحو يضعف مركزه في الدعوى، ذلك إما من خلال المساس بركيزة من ركائز الدفاع كحق المتهم في الإحاطة علما بالتهم المنسوبة إليه أو الاستعانة بمحام، أو بحرمانه من وسيلة من وسائل مباشرة دفاعه، كإغفال مبدأ الأصل في البراءة."[3]

---

[1] أبو موسى، محمود: مرجع سابق، ص:69.

[2] بدير، نوار: دور القضاء الدستوري الفلسطيني في حماية الحقوق الاقتصادية والإجتماعية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، بيرزيت، فلسطين ،2016، ص: 31.

[3] عباس، زواوي، " الإخلال بحقوق المتهم في الدفاع"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر –بسكرة، سنة 2008 ص:30.

كما عرف البعض أيضا هو "عدم مراعاة الضمانات والامتيازات المقررة لمن اتهم بمخالفة القانون الجنائي، بما قد يؤدي إلى الإساءة لمركزه في الدعوى الجنائية واختلال توازنها المفترض بين طرفيها[1]."

وعرفه البعض أيضاً بأنه: حرمان المتهم من إبداء أقواله بكامل الحرية أو إهمال الفصل في طلب صريح من طلبات الحقيقية أو الدفوع الفرعية التي يبديها أو في دفاع جريمة خاص بعذر قانوني سواء عذار اباحي أو مانع من العقاب."[2]

وإذا كان المشرع قد منح المتهم حق الدفاع الشخصي عن نفسه عبر مراحل الدعوى الجنائية من خلال ما كفله له من ضمانات تيسر ذلك كمبدأ البراءة وضرورة حضور الإجراءات وعدم إجباره على الكلام أو الشهادة ضد نفسه، فلا بد من تحديد الصور التي تعد إخلال بهذه الحقوق في الدفاع من قبل السلطة القضائية، ومن هذه الصور:

الصورة الأولى: الاخلال بمبدأ البراءة

نص المشرع الفلسطيني على أن مبدأ الأصل في المتهم البراءة وأن الإدانة هي الاستثناء وذلك لحماية الحقوق والحريات الفردية، ومن صور الإخلال المتعلق بهذا المبدأ ما يلي:

1- يترتب على مبدأ الأصل في المتهم البراءة إلقاء عبء إثبات الاتهام على النيابة العامة باعتبارها جهة الاتهام، أما المتهم فيتحلل من كل عبئ في الإثبات باعتباره بريء بحسب الأصل، فإذا ألزمت المحكمة المتهم بتقديم أدلة على براءته فان ذلك يعد باطلا متى تمسك به المتهم لما فيه من إخلال بحقوق الدفاع

2- يترتب على مبدأ الأصل البراءة مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم دعما لكفالة حق المتهم في الدفاع، فالقاضي يناقش الأدلة في الجلسة ويبحثها ويحللها على نحو يصل به وصولا يقينيا للبراءة أو الإدانة، فإذا أثار الشك حول الواقعة وقضى بالإدانة كان حكمه باطلا مخلا بحق الدفاع.

---

[1] بدير، نوار: مرجع سابق، ص: 34.

[2] الشواربي، عبد الحميد: ، مرجع سابق: ص 354

3- بناءً على حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي من خلال ما هو معروض عليه من الأدلة فله كامل الحرية بالأخذ بالدليل الذي يطمئن له.

إلا أن هذا مقيد بمبدأ آخر هو مبدأ مشروعية دليل الإدانة فإذا ثبتت الإدانة بناء على دليل غير مشروع اعتبر الحكم باطلا للإخلال بحقوق المتهم في الدفاع والعكس بالنسبة للمتهم حيث يجوز له الدفاع على نفسه بالاستناد إلى دليل غير مشروع وإذا رفضه القاضي يعد إخلالا بحقوق المتهم في الدفاع.

الصورة الثانية: الإخلال بحق المتهم في حضور الإجراءات

للمتهم الحق في حضور الإجراءات باعتباره حق من حقوق الدفاع ليتمكن من مناقشة كل المعطيات القائمة ضده وحتى يمكنه إثارة دفوعه في الوقت المناسب، بحيث يترتب على عدم احترام حقه في حضور الإجراءات النتائج الآتية:

أولاً: منع المتهم من حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، رغم أن الأصل هو حضوره ليتمكن من الدفاع عن نفسه، ويتميز المشرع الفلسطيني بأنه ألزم سلطة التحقيق أن يعلن المتهم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق ومكانه،[1] فإذا لم يحضر لسبب منع وكيل النيابة له دون مبرر فهذا يعد إخلالا لحق الدفاع ويرتب البطلان.

ثانياً: منع المتهم من حضور إجراءات محاكمته أو إبعاده عن الجلسة بغير مبرر، فحضور المتهم لإجراءات المحاكمة، يعد شرطا جوهريا لصحتها وضماناً يؤكد احترام حق الدفاع المقدس، فإذا منع المتهم من حضور إجراءات المحاكمة وبدون مبرر فإن هذا يؤدي إلى البطلان لما في من إخلال بحقوق الدفاع، وللمتهم حق الاطلاع على كل الإجراءات التي انعقدت في غيابه ومنعه من ذلك يعد إخلالا بحقوق الدفاع يترتب عليه البطلان[2].

ثالثاً: حظر أو تقييد اطلاع المتهم على الإجراءات التي اتخذت غياباً، فقد تعامل المشرع مع حق المتهم في الاطلاع بما يتناسب مع أهميته لكفالة حق الدفاع، فإن حرمان المتهم من الاطلاع على

[1] مادة (61) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[2] خوين، حسن بشيت، مرجع سابق، ص: 138.

أوراق الدعوى فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائي والتي جرت في غيبته نتيجة الضرورة والاستعجال يعد إخلالا بحقه في الدفاع[1].

الصورة الثالثة: الإخلال بحق المتهم في الصمت

أعطى القانون لمأموري الضبط القضائي سماع أقوال المتهم، لكنه قيدهم بحدود لا يبتغي تخطيها كعدم التدخل في إرادة المتهم وحريته في إبداء أقواله، وإذا الحقوا بالمتهم أي أذي مادي أو معنوي لإجباره على الكلام يعتبر ذلك إخلالا بحقوق الدفاع ويبطل كل إجراء بني على ذلك.

فظراً لخطورة كل ما يدلي به المتهم في مرحلة التحقيق فقد منحه القانون حق الصمت إن رأي أن الكلام يسئ له، فإذا ضغط عليه المحقق أو اكرهه على الاعتراف المادة اعتبر هذا إخلال بحقوقه في الدفاع وإخلال بإجراءات التحقيق يرتب البطلان فأقوال المتهم يجيب أن تصدر طواعية واختيارا.[2]

وقرر المشرع عدم إرغام المتهم على قول أي شيء، أو الرد على أسئلة معينة ولا يجوز للمحكمة أن تفسر شكوى ضده، و إلا يعتبر حكمها معيباً يترتب عليه البطلان.

الصورة الرابعة: الإخلال بحق المتهم في عدم الشهادة ضد نفسه

فالحكمة التي توخاها المشرع من التمييز بين المتهم وبين الشاهد في إلزام الأخير بحلف اليمين، تتمثل في عدم الضغط على المتهم معنوياً حتى لا يدلى بأقوال تتعارض مع مصالحه وتخل بمركزه الدفاعي، وعلى ذلك يتعين مراعاة الضوابط والقيود المفروضة في التعامل مع المتهم بحيث لا يجبر على إبداء أقوال ضد رغبته أو يشهد ضد نفسه في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية

وبالتالي إذا سمعت أقوال المتهم على سبيل الاستدلال فلا بد من تنبيه انه شاهد وليس متهم، وإذا كان وكيل النيابة أو مأمور الضبط القضائي يسمعون المتهم يجب أن ينبه لمركزه القانوني، حتى لا يدلي بأقوال تضر بمصلحته، فلا يجوز الاستماع للمتهم كشاهد وتحليفه اليمين لأنه يعد اعتداء أدبي

---

[1] بولحية، شهيرة: مرجع سابق، ص: 123.

[2] المادة (261) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

على حريته في الكلام، وإخلال بحقوق المتهم في الدفاع ويترتب عليه بطلان الإجراء المعني وما ترتب عليه إجراءات.

الصورة الخامسة: الإخلال بإبداء الطلبات

يمكن للمتهم ابداء الطلبات القانونية عبر مراحل الدعوى الجنائية كوسيلة لممارسة حقوقه في الدفاع، لكن هذا الحق قد يتعرض للإخلال ومن ذلك الاخلال : الإخلال بطلب الخبرة، فالخبرة هي حق من حقوق المتهم لتوضيح دليل في الدعوى يستطيع ممارسته في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية وأوجب القانون جهات القضاء بالاستجابة لهذا الطلب فهو حق من حقوق الدفاع وليس من ضمن البينات التي تجمعها النيابة العامة لإظهار الحقيقة،[1] فأوجه الإخلال تكون إما برفض وكيل النيابة أو القاضي طلب المتهم بندب خبير استشاري دون سبب مقنع يعتبر إخلالا بحق الدفاع.

كذلك يتضمن الاخلال بإبداء الطلبات عدم استجابة المحقق لطلب المتهم بندب خبير، حيث لا يجوز لسلطة التحقيق رفض طلب المتهم في ندب الخبير، وتعيين خبير منتدب من قبل سلطة التحقيق وذلك لان الأخير هدفه ترجيح التهمة ضد المتهم فإذا جاء عكس ذلك فكأنما شهد شاهد من أهلها وبالتالي يعيب ذلك الإجراءات ويعد بمثابة إخلال بحق المتهم في الدفاع، فندب خبير له أهمية في كفالة حق الدفاع لان القاضي قد يستند عليه في تكوين اقتناعه، لما فيه من توضيح لمسائل تخرج عن مجال اختصاصه.

الصورة السادسة: الإخلال بالمرافعة

للمحكمة سلطة تقديرية في غلق وفتح باب المرافعة إلا أن هناك حالات يتعين عليها الاستجابة فيها لطلب المتهم، والا كانت عدم استجابتها اخلالا بحق المتهم بالمرافعة، و من ذلك: رفض طلب المتهم فتح باب المرافعة رغم كونه مؤثراً في نتيجة الدعوى وخاصة إذا كان المتهم لم يكمل دفاعه، فهذا يعتبر إخلال صارخ بحقوق الدفاع ويوجب البطلان متى تمسك به المتهم أو محاميه، أو رفض فتح باب المرافعة لتغير القاضي، حيث قد يحدث أن يطلب المتهم أو محاميه فتح باب المرافعة بعد

[1] أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق: ص 250

غلقها لإصدار الحكم النهائي، إذا تم تغير القاضي أو وفاته فهنا رفض ذلك يعتبر إخلال بحقوق الدفاع يؤدي إلى بطلان الحكم إذا لم يكن مسبب[1].

الصورة السابعة: الإخلال بطلب الشهادة

تتمثل صور الإخلال المرتبطة بحق المتهم في الاستعانة بالشهود في عدم مراعاة حق المتهم في سماع شهود النفي فحرمانه من ذلك يعتبر إخلال بحقوق الدفاع يوجب البطلان متى تمسك به المتهم أو محاميه، حيث أعطى القانون للمتهم الحق في طلب سماع شهود الإثبات وأعطى حق مناقشتهم كوسيلة دفاعية، تمكنهم من الرد على ما نسب إليه وعليه يعد إخلالا كل : تأسيس إدانة بناءً على أقوال شاهد، أو إذا تأسس حكم الإدانة بناءاً على شهادة رواها شخص عن أخر دون أن يكون أصلها ثابت في الدعوى، أو شهادة غير صحيحة[2].

الصورة الثامنة: الإخلال بحق المتهم في إبداء الدفوع

إن صور الإخلال بحق المتهم في إبداء الدفوع تتعدد أيضا بحسب تعدد الدفوع، فالمحكمة لا بد أن تقبل الدفع حتى لا تخل بحقوق المتهم في الدفاع كما أن حق المتهم يظل قائما أمام أي درجة من درجات التقاضي فلا يمكن لمحكمة درجة ثانية رفض الدفع بحجة انه لم يقدم أمام محكمة درجة أولى، فالحكمة من إبداع الدفوع هي الحفاظ على حق المتهم ووكيله في تمكينهم من الرد على جميع أدلة وطلبة باقي الخصوم، فإذا تم فصل الدعوى دون أن يبدي المتهم دفاعه ردا عليها يشوب الإجراءات البطلان وينطوي عليها إخلال بحق الدفاع[3]، ويشمل الاخلال بحق المتهم في الدفوع الإخلال بإبداء الدفوع المتعلقة بالنظام العام كالإخلال بالدفع بالبطلان، الدفع بعدم دستورية القانون، وكذلك يشمل الاخلال بالدفوع المتعلقة بقبول الدعوى، و الإخلال بالدفع بعدم الاختصاص فإذا كانت المحكمة غير مختصة فعليها أن تستجيب لذلك سواء تعلق عدم الاختصاص بالجريمة أو مكانها أو بشخص المتهم.

---

[1] أبو عفيفة، طلال: مرجع سابق: ص275.

[2] بولحية شهيرة: مرجع سابق ، ص: 125.

[3] أبو عفيفة، طلال: مرجع سابق: ص276.

الصورة التاسعة: الإخلال بحق المتهم في تقديم الطعون

وهذا الاخلال يشمل طرق الطعن العادية الاعتراض و الاستئناف وطرق الطعن غير العادية النقض و إعادة المحاكمة.

الصورة العاشرة: الإخلال بحق الدفاع في مرحلة المحاكمة

في الظروف العادية من حق المتهم الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة، واخلال السلطة القضائية بهذا الحق يتمثل في منع المتهم من الاستعانة بمحام في الجنح و في الجنايات، وبمفهوم المخالفة فإن عدم حضور المحامي عن المتهم في الجنايات يبطل إجراءات المحاكمة، أو عدم ندب محام من طرف المحكمة يجعل كل الإجراءات باطلة لما في ذلك من إخلال بحقوق الدفاع.

وللمتهم الحرية الكاملة في اختياره محاميه الذي يطمئن إليه ويحس بقدرته على الدفاع عنه فليس للقاضي أن يلزم المتهم بمحامي معين وإلا عد ذلك إخلالا بحق الدفاع، أما إذا لم يكن للمتهم محام ورفض أن يترافع عنه المحامي المنتدب من المحكمة بهدف تعطيل إجراءات التقاضي هنا للقاضي أن يعين محام دون أن يشكل ذلك إخلالا بحقوق الدفاع[1].

[1] بولحية شهيرة: مرجع سابق، ص:128.

الفرع الثالث: معالم تأثير الصلاحيات الاستثنائية للنيابة العامة على حقوق المواطنين في حالة الطوارئ

نظم قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 جميع الإجراءات القانونية التي تتخذها النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، لكن قد تقوم النيابة العامة بالإخلال بهذه الإجراءات في حالة الطوارئ، ومن ذلك:

الصورة الأولى: الإخلال بالدفاع بالوكالة في مرحلة التحقيق الابتدائي

وهذا الاخلال يشمل منع المتهم من الاتصال بمحاميه، فالقانون يسمح للمتهم بالاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي وما يترتب من ذلك من ضرورة الاتصال بين المتهم ومحاميه لذلك كفل القانون عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه.

فالمتهم ليس حرا دائما أثناء التحقيق، فقد يكون محبوس وهنا يتعين ضمان الاتصال بينه وبين المحامي وضمان سرية هذا الاتصال فلا يجوز التصنت عليه كطريقة لأخذ أقواله، ويترتب على منع المتهم من الاتصال بمحاميه أو الاعتداء على سرية ذلك بطلان لكل ما يبنى عليه من إجراءات لما في ذلك من إخلال بحقوق المتهم في الدفاع.

الصورة الثانية: منع المحامي من حضور الاستجواب

هناك ضرورة لحضور محامي المتهم في الاستجواب وضرورة دعوته للحضور، وعدم حضوره يكون قاصراً على حالة الضرورة والاستعجال، وفي غير هذه الحالات يعتبر منع المحامي من الحضور أو عدم تبليغه بذلك إغفال لإجراء جوهري من إجراءات التحقيق، يعتبر إخلال بحقوق المتهم في الدفاع يترتب عليه البطلان[1].

[1] ريمه هليل، جميلة المهاب: مرجع سابق، ص: 64.

الصورة الثالثة: منع المحامي من الاطلاع على ملف التحقيق

ويشمل حق المتهم في الدفاع بالوكالة تمكين محام المتهم من الاطلاع على ملف التحقيق ليتمكن من معرفة مجرياته وتحضر دفاعه، وهو إجراء جوهري من إجراءات التحقيق، يعتبر المساس به إخلال بحقوق المتهم في الدفاع يترتب عليه البطلان[1].

الصورة الرابع: الاخلال اجراءات التفتيش

حيث يتم التفتيش من قبل افراد الضبطية القضائية دون وجود مذكرة من النيابة العامة ودون مراجعة و احترام القيود الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

المطلب الثاني: الضمانات لحماية حقوق المواطنين من تغول السلطتين الأمنية والقضائية

تشترك جميع دول العالم في مسألة الاعتراف بالحقوق والحريات وإقرارها في نصوص قانونية داخلية، لكنها تختلف فيما بينها من ناحية توفير ضمانات دستورية وقانونية تعزز وتحمي تلك الحقوق في ظل النظام السياسي والدستوري الخاص بكل دولة، حيث تعكس هذه الضمانات وجود إرادة حقيقية لدى سلطات الدولة لاحترام القانون، وفي غياب هذه الإرادة يكون سير وعمل السلطة خاضعاً للأهواء السياسية الحاكمة التي لا ترغب في التداول على السلطة، وبالتالي لا توفر تلك الحماية المطلوبة للحقوق والحريات العامة[2].

ويمكن تجسيد تلك الضمانات من خلال مجموعة من التدابير أو الآليات التي يجب أن تتوفر في كل منظومة قانونية، ويمكن تصنيفها إلى: تدابير تشريعية، وتدابير قضائية، كضمانتين أساسيتين لحماية الحقوق والحريات[3].

وتزداد أهمية موضوع الضمانات القانونية لحماية حقوق المواطنين في ظل حالة الطوارئ من أجل مجابهة الصلاحيات الاستثنائية للسلطات القائمة في الدولة، نظراً لارتفاع احتمالات انتهاك تلك

---

[1] نامية قادري، أمال قاسه: مرجع سابق، ص: 58.

[2] الأشقر، احمد، مرجع سابق، ص: 74.

[3] طه، احمد: أثر حالة الطوارئ على الصلاحيات الاستثنائية للسلطة التنفيذية، مجلة العدالة والقانون، العدد السابع، 2007، ص:228.

الحقوق أو المساس بها بشكل خطير ومدمر قد يوصل تلك الحقوق و الحريات لحالة القمع و الاستئصال من المجتمع، و يحول الدولة كلها إلى دولة بوليسية أمنية بامتياز لا تراعي حقوق و حريات شعبها و مواطنيها، وعليه ستتحدث الباحثة في هذا المطلب عن الضمانات التي يجب الإبقاء عليها حتى في الظروف غير العادية (حالة الطوارئ) التي تعيشها الدولة و تدفعها إلى بعض التنازلات التي تمس بالحقوق والحريات ريثما يتم استعادة الأمور إلى حالها الطبيعي، ومن تلك الضمانات[1]:

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحماية حقوق المواطنين من تغول السلطتين الأمنية والقضائية

تعتبر الضمانات الدستورية من أهم الضمانات التي تكفل للأفراد احترام حقوقهم وحرياتهم في مواجهة سلطات الدولة الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، حيث أن نصوص الدستور تحتل قمة ترتيب القواعد القانونية بفضل مبدأ سمو القاعدة الدستورية، مما يعطي تنظيم الحقوق والحريات العامة في إطار دستوري أكبر قدر ممكن من الضمانات[2].

والنصوص الدستورية قد تقتصر على إيراد المبادئ العامة لضمانات الحقوق والحريات وتترك تحديد نطاقها وحدود ذلك لنصوص أخرى في إطار مبادئ عامة، وقد تتضمن تفاصيل تلك الضمانات، وهذه الحالة أفضل من الأولى، غير أنها بطبيعتها صعبة التطبيق نظراً لأن القواعد الدستورية غالبا ما تقتصر على بيان الأطر العامة دون التفاصيل[3].

وبالنسبة للوضع الدستوري في دولة فلسطين نجد أن المشرع الفلسطيني قد منح موضوع الحقوق والحريات العامة أهمية كبيرة، ووفر لها ضمانات دستورية حيث أفرد الباب الثاني من القانون الاساسي الفلسطيني لهذا الموضوع تحت عنوان الحقوق والحريات العامة حيث عالجت المواد من 9 إلى 33 من القانون الأساسي الفلسطيني موضوع الحقوق والحريات العامة.

---

[1] بدير، نوار: مرجع سابق، ص: 69.

[2] عبد الله ، ريناد: مرجع سابق، ص: 56.

[3] خليل، عاصم: مرجع سابق، ص:57.

وبغض النظر عن الممارسات والتطبيقات الخاصة بالنصوص الدستورية وأحكامها، فإن الإشارة الصريحة إلى أي قاعدة قانونية ذات صلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في نص الدستور له دلالة كبيرة في تقييم وتصنيف الدولة من حيث مدى احترامها الالتزامات المترتبة عليها اتجاه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومع ذلك فهي تحتاج تجسيداً في الواقع من خلال النصوص والتنظيمات التي ينبغي أن تكون مطابقة شكلاً ومضموناً لما أقره الدستور، وبالخصوص تحديد نطاق الحقوق والحريات إذا تغيرت الظروف بسبب أزمة تعصف بالبلاد قد ينتج عنها تعطيل بعض أحكام الدستور أو وقف العمل به كلية كما في حالة الطوارئ[1].

الفرع الثاني: مبدأ المشروعية وسيادة القانون لحماية حقوق المواطنين من تغول السلطتين الأمنية والقضائية

يشير مفهوم مبدأ المشروعية إلى خضوع سائر سلطات الدولة للقانون، بحيث تكون تصرفات تلك السلطات محكومة بإطار قانوني محدد لها سلفا لا تستطيع الفكاك منه، وهذا المبدأ ليس من ابتكار الفكر القانوني الحديث بل هو نتاج تاريخ الانسانية في مواجهة تعسف السلطة خصوصا في مجال الضبط، و التزمت به الدولة حديثا، و بصيغة أخرى لتعريف هذا المبدأ أنه يعني: سيادة القاعدة القانونية فوق إرادة كل الأشخاص القانونية في الدولة، سواء من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، و بهذا المعنى يتوسع مصدر القاعدة القانونية ليشمل القواعد المكتوبة و غير المكتوبة من كل المصادر و بجميع مراتبها.

أما سيادة القانون فهو أيضا مبدأ أساسي ومهم، وكثيراً ما يكون وسيلة لكفالة استمرار النظم السياسية على اعتبار أنه يعني خضوع الدولة للقانون– أي القانون الصادر عن السلطة التشريعية.

الا أن تطبيق نظام الطوارئ يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المشروعية، بل إن المشرع نفسهوالقاضي أيضاً يراعي عند الضرورة إعفاء الإدارة من الالتزام الشديد بقواعد سير عملها العادي، مما يجعل من الواجب تكييف مبدأ المشروعية حسب هذه الظروف[2].

---

[1] بدير، نوار: مرجع سابق، ص:73.

[2] عبد الله، ريناد: مرجع سابق، ص:59.

وعليه كان رأي البعض من فقهاء القانون أنه لا يتم استبعاد مبدأ المشروعية كلية، بل الصواب في ذلك أن يتم الإبقاء عليه مع توسيع نطاقه، لأن هذه الظروف الطارئة تخلق بطبيعتها صورة جديدة للمشروعية تسمح للسلطة من خلالها باتخاذ إجراءات حازمة وسريعة تكمن فعاليتها وأهميتها في حفظ الأمن وضمان بقاء الدولة بأكثر مما يخولها القانون في الظروف العادية بشرط أن تخضع تلك الإجراءات لرقابة القضاء[1].

الفرع الثالث: دور القوانين الجزائية في حماية حقوق المواطنين من تغول السلطتين الأمنية والقضائية

إذا كان الدستور وثيقة لضمان الحقوق و الحريات بإقراره لها، فإن ذلك لا يجعل منها مطلقة، بل يجب تنظيم ممارستها حفاظا على النظام العام من جهة، ولتصبح ممارسة الحريات ممكنة لذاتها من جهة أخرى، فهي قد تتعارض فيما بينها لذلك و جب تنظيمها والتنسيق بينها بوضع ضوابط تضمن ممارسة لا تمس بالآخرين مثل حرية التنظيم في الأحزاب والجمعيات والتجمعات والمظاهرات التي قد تؤدي إلى اضطراب الوضع الأمني[2].

ومن هنا تأتي الضمانات التشريعية في مرتبة موالية مباشرة للضمانات الدستورية، وهذا ضمن البناء القانوني للدولة، لكن يجب الإشارة هنا أن النظم السياسية التي ليس لها دستور مكتوب كما هو حال النظام البريطاني لا يعني ذلك عدم ضمانها للحقوق و الحريات، بل العكس من ذلك توجد قوانين تشريعية كثيرة تتعلق بالحقوق و الحريات في بريطانيا تم وضعها تلبية لطلبات الأحزاب المعارضة خلال فترات مختلفة من الحكم مثل: العهد الأعظم سنة 1215، وقانون الحقوق لسنة 1689، وقانون التسوية لسنة 1701.

فالحقوق و الحريات تعتبر امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة التنفيذية التي غالبا ما تتخذ أعمالا وتصرفات تؤدي بطبيعتها إلى تقييد الحريات العامة و الحقوق الأساسية، أو على الأقل المساس

[1] الأشقر ، أحمد : مرجع سابق : ص: 86.

[2] الأشقر، أحمد: مرجع سابق: ص:85.

بها مما جعل كثيراً من البلدان تمنح السلطة التشريعية صلاحية تنظيم مجال الحقوق والحريات رغم ورودها في الدستور[1].

فعملية التشريع في البرلمان هي التي تجعل للحقوق والحريات قيداً على السلطة لا يجوز لها أن تتخطاه إلا في الحدود وبالكيفيات والطرق التي يرسمها التشريع نفسه، وتشكل الحقوق والحريات جوهر غاية التشريع الجزائي بشقيه العقابي والإجرائي مما يجعلها ذات اهتمام أو عناية مزدوجة في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ففي قانون العقوبات تتجسد العلاقة الوثيقة الصلة بين الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بصفة عامة والمواطن بصفة خاصة، وذلك أن قانون العقوبات يجرم كل فعل من شأنه أن يشكل تهديد أو مساس بحق من الحقوق أو حرية من الحريات، ويحدد بموازاة ذلك عقوبة تتناسب مع حجم الضرر أو المساس الناتج عن الفعل المجرم، وهو ما يفسره تصنيف الأعمال المجرمة حسب خطورتها إلى مخالفات وجنح وجنايات، لكل صنف منها حداً أدنى وآخر أقصى للعقوبة التي يجب أن تطبق في حال ثبوت الإدانة على الشخص محل المتابعة[2].

وحفاظاً على حماية الفرد من التعسف في المتابعة أو العقاب فقد أقر المشرع قاعدة أساسية في القانون الجنائي وهي: لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير الا بنص قانوني، حيث أرسى المشرع مبدأين أساسين لتطبيق القانون الجنائي هما: مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، وهما مبدأين مهمين في حماية حقوق الانسان.

أما قانون الإجراءات الجزائية فيعتبر هذا القانون بمثابة الوجه الثاني للعملة التي مهمتها تنظيم التشريع الجزائي، إذ لا غنى عنه لتطبيق قانون العقوبات باعتباره مصدر المشروعية لكل عمل إجرائي للمتابعة فهو عين ضمانات الحرية الشخصية بدء من مرحلة التحري و البحث الأولي إلى غاية صدور حكم أو قرار قضائي نهائي واجب التنفيذ[3].

---

[1] مولودي، جلول: مرجع سابق، ص: 70.

[2] الأشقر ، أحمد : مرجع سابق ،ص: 82.

[3] الأشقر ، أحمد : مرجع سابق : ص:84.

وإذا كان استقرار المجتمع و طمأنينة أفراده يستلزمان عدم إفلات كل من يخل بنظامه وسيره العادي من العقاب فإن ذلك لن يتأتى إلا باتباع الأنظمة التي تكفل متابعة الجاني كما يحددها قانون الإجراءات الجزائية، و في هذا حماية لمصلحة المجتمع و صيانة لحقوق الأفراد، لكن إذا كان لزاماً أن تمس هذه الإجراءات حريات الفرد و حقوقه مثل التفتيش و القبض والتوقيف للنظر، إضافة إلى الحبس المؤقت و الرقابة القضائية و غير ذلك، فإن هذا يستوجب أيضا مزيداً من الاهتمام و العناية في تقنين هذه القواعد الإجرائية حتى ينحصر نطاق هذا المساس في أضيق الحدود، و بالقدر اللازم للوصول إلى الحقيقة.

ولا يجب إغفال التعارض القائم والمتلازم بين مصلحة المجتمع في سرعة الفصل ومعاقبة الجاني الذي يخل بنظامه العام، وبين مصلحة الشخص محل المتابعة في حماية حقوقه و إثبات براءته، وهذا يقتضي بدوره توفير ضمانات الدفاع لهم و بالتالي بطء الإجراءات و إطالة مدة المحاكمة، ومدى التوفيق بين هذه المصالح يعكس من جهته مدى ديمقراطية الدولة و حمايتها للحقوق والحريات أو تسلطها عليها.

وقانون الإجراءات الجزائية يتولى تحديد الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة بخصوص الفعل المجرم المرتكب أو الشخص المتهم، وقواعده من حيث المبدأ تسري بأثر فوري مباشر كأصل عام.

وتحدد الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمتابعة الجزائية وكيفية الحكم وإجراءات مراجعته عن طريق الطعن باختلاف أنواعه، و هي مجمل الإجراءات الواجبة الاتباع منذ وقوع الجريمة، والتبليغ عنها حتى الفصل فيها نهائيا و تنفيذ ما تم القضاء به.

الفرع الرابع: دور السلطة التشريعية في حماية حقوق المواطنين من تغول السلطتين الأمنية والقضائية

تمارس السلطة التشريعية ما يعرف بالرقابة البرلمانية التي هي من بين الأنواع الأصلية والأساسية للنظام الرقابي في الدولة، والتي تستهدف حماية حقوق و حريات الانسان والمواطن والدفاع عنها زيادة على استهدافها حماية المصالح العامة الحيوية للمجتمع خلال العمل البرلماني البرلمانية حيث تسعى السلطة التشريعية أو البرلمان إلى المتابعة المستمرة لانشغالات المواطنين و تطلعاتهم، وهذه

الرقابة تتجسد في ما يقوم به البرلمان بمختلف الوسائل المخولة له قانوناً لمراقبة و محاسبة السلطة التنفيذية على جميع أعمالها، و باعتباره ممثلا للإرادة الشعبية فهو أحرى بمراقبة احترامها للحقوق والحريات[1] .

ويتم ذلك باستخدام جملة من الوسائل كالاستجواب البرلماني، أو تشكيل لجان التحقيق البرلمانية، أو مناقشة السياسة العامة للدولة.

فهذه الوسائل ممكنة الاستعمال في جميع الحالات التي يكون فيها البرلمان منعقداً، ومنه فهي ممكنة حتى في ظل حالة الطوارئ طالما لا يتعذر انعقاد البرلمان، بل أن الدستور لم يمنع ذلك الانعقاد، و للبرلمان اختيار الوسيلة المناسبة لتحقيق غاية معينة.

[1] أبو موسى، محمود: مرجع سابق، ص: 87.

الخاتمة:

تطرقت هذه الدراسة لموضوع اثار حالة الطوارئ على ما تملكه السلطات الأمنية والقضائية من صلاحيات وسلطات استثنائية تتعلق بحقوق المواطن في دولة فلسطين، حيث عالجت الباحثة معالم العلاقة بين اعلان حالة الطوارئ وبين من الصلاحيات التي تمتلكها السلطات الأمنية والقضائية واثر ذلك على حقوق المواطنين الفلسطينيين، واسترشد بذلك بنصوص القانون الأساسي الفلسطيني، وجملة من التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة، والتي تبنى عليه تلك الصلاحيات الاستثنائية للسلطات الأمنية و القضائية في حالة الطوارئ.

كما تحدثت الباحثة عن أبرز الضمانات القانونية و العملية التي يمكن من خلالها الموازنة بين الحقوق و الحريات العامة و بين الصلاحيات الاستثنائية للسلطات الأمنية و القضائية في حالة الطوارئ، و مدى خضوع السلطات الأمنية و القضائية فيما تمارسه من صلاحيات استثنائية في حالة الطوارئ للرقابة الدستورية.

وقد خرجت الباحثة في نهاية هذه الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات، وهي وفق الآتي:

أولاً: النتائج

1. وجود تشريعات فلسطينية خاصة تنظم عمل الأجهزة الأمنية الفلسطينية المتعددة، دون التطرق لصلاحياتها الاستثنائية أو تأثير حالة الطوارئ على تلك الصلاحيات.
2. يعيش النظام القانوني الفلسطيني ظروف معقدة للغاية على الواقع العملي، إزاء تنظيم حالة الطوارئ في دولة فلسطين و السبب في ذلك عدم معالجة القانون الأساسي الفلسطيني لإشكالية غياب المجلس التشريعي الفلسطيني، بالإضافة لغياب حدود فاصلة بين السلطات الثلاثة في دولة فلسطين.
3. أبرز حقوق المواطن الفلسطيني التي تتأثر بالصلاحيات الاستثنائية للسلطات الأمنية و القضائية في حالة الطوارئ، هي : حق الملكية، حق التعبير عن الرأي، حق التنقل، حقل الدفاع امام المحاكم .

4. غياب دور وتأثير واضح لمؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني إزاء تأثيرات حالة الطوارئ على تمتلكه السلطات الأمنية والقضائية من صلاحيات استثنائية وتأثير ذلك على حقوق المواطن الفلسطيني.
5. يعد القضاء الفلسطيني من أهم المرافق العامة في دولة فلسطين، لما يلعبه من دور هام ومؤثر في تحقيق العدالة التي تعتبر ركيزة من اهم ركائز الدولة، لذلك فان لصلاحياته الاستثنائية تأثير مباشر على الحقوق والحريات العامة.
6. يملك القاضي الدستوري أن يراقب على مدى استيفاء مرسوم إعلان الطوارئ للنصوص الدستورية الواردة في القانون الأساسي، المحصورة في المواد (111_113)، بحيث ينظر إذا كان القرار أو الإجراء أو المرسوم يفرض قيود على الحقوق والحريات بأكثر من القدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم الطوارئ، يقضي بتعليق العمل بهذا الفعل بصرف النظر عن نوعه، وكذلك الحال فيما لو كانت تلك الاجراءات أو المراسيم تنتقص من الحدود الدنيا لمتطلبات الاعتقال، أو كانت تفرض تعطيل أو حل المجلس التشريعي.
7. لم ينص القانون الأساسي صراحة على وجود رقابة على الاجراءات والتدابير الاستثنائية التي تتخذها السلطات الأمنية والقضائية في حالة الطوارئ إلا أنها تخضع لرقابة القضاء الإداري والدستوري.
8. يقسم مفهوم حالة الطوارئ إلى نوعان: النوع الأول هو حالة الطوارئ الحقيقية وتسمى بـ"حالة الأحكام العرفية" أو "حالة الأحكام العرفية العسكرية" وتعلن هذه الحالة نتيجة لقيام حرب بين دولتين، أو لاجتياح العدو بعض أراضي الدولة، أما النوع الثاني، فهو حالة الطوارئ السياسية أو الصورية وتسمى بـ "حالة الطوارئ السياسية "أو "حالة الأحكام العرفية السياسية" وتعلن عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية، وهذا النوع هو ما نصت عليه المشرع الفلسطيني، فالدراسة تتناول تأثير حالة الطوارئ السياسية أو الصورية على الصلاحيات الاستثنائية للسلطات الأمنية والقضائية في دولة فلسطين.

9. تتمثل صور تأثير حالة الطوارئ على الصلاحيات الاستثنائية للسلطات الأمنية والقضائية في دولة فلسطين فيما تمنحهم إياه من قدرات على فرض قيود على حقوق المواطنين بالشكل الذي يجعل تلك الحقوق منتهكة على أرض الواقع وليس في نصوص القانون حيث يمثل تأثير حالة الطوارئ غطاء قانوني للسلطات الأمنية والقضائية في دولة فلسطين يحميها من تهمة انتهاك الحقوق الدستورية للمواطنين الفلسطينيين.

ثانياً: التوصيات

1. وضع نصوص قانونية تضمن على السلطة التنفيذية أن تلتزم بالمدة الزمنية التي حددتها المادة (110) من القانون الأساسي المعدل، فلا تزيد عن ثلاثين يوما بأي حال من الأحوال، إلا إذا لجأت إلى تمديدها لمدة ثلاثين يوما أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه.
2. العمل على ضمان اجراء انتخابات رئاسية وتشريعية في مواعيدها التي حددتها المراسيم الرئاسية وذلك من أجل إعادة الحياة للنظام الدستوري الفلسطيني وإعادة تفعيل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني لما لذلك من قدرة قانونية على معالجة اثار حالة الطوارئ على ما تملكه السلطات الأمنية والقضائية من صلاحيات وسلطات استثنائية تتعلق بحقوق المواطن.
3. فرض المجلس التشريعي القادم لرقابته الكاملة على إعلان حالة الطوارئ، وعلى مدتها وعلى جميع الأوامر التي تصدر أثناء قيام هذه الحالة، ومراجعة الإجراءات والتدابير التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ، كلها أو بعضها، وذلك لدى أول اجتماع يعقده المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ، أو في جلسة التمديد أيهما اسبق، وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن.
4. عدم تحصين الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستثنائية أثناء إعلان حالة الطوارئ، من رقابة القضاء العادي.

5. تشكيل لجان قانونية تابعة للمحكمة الدستورية لفحص مطابقة الإجراءات والتدابير المتخذة في حالة الطوارئ من قبل السلطات الأمنية والقضائية مع مبدأ المشروعية والضرورات العملية

لمواجهة الظروف الاستثنائية التي دعت إلى إعلان حالة الطوارئ، وذلك لضمان أن لا تبالغ تلك السلطات في صلاحياتها بصورة تنتهك فيها حقوق الأفراد وحرياتهم المكفولة دستورياً في الأوقات العادية.

6. أن تراعي السلطات الأمنية و القضائية أثناء تأديتها لمهامها عدم التفريط بمبدأ الشرعية المستمد من "مبدأ سيادة القانون" أثناء قيام حالة الطوارئ، لا يتم انتهاك منظومة الحريات والحقوق العامة والخاصة.
7. أن تضع السلطات القضائية اثناء حالة الطوارئ مبدأ قرينة البراءة فوق كل الاعتبارات الأخرى، كون هذا المبدأ يتجاوز كل الظروف الاستثنائية القاهرة، لان إهداره هو إيذان بإصدار رخص الفتك بالحريات والحقوق.
8. اعداد المزيد من الدراسات القانونية حول موضوع اثار حالة الطوارئ على ما تملكه السلطات الأمنية والقضائية من صلاحيات وسلطات استثنائية تتعلق بحقوق المواطن، وعمل ندوات وورشات حول هذا الموضوع.
9. توصي الباحثة نقابة المحاميين النظاميين الفلسطينيين بتشكيل مجلة قانونية دورية تعمل على نشر الثقافة القانونية في المجتمع الفلسطيني فيما يتعلق بالإجراءات القانونية والحقوق المكفولة للمواطنين اثناء حالة الطوارئ، وذلك لخلق ثقافة قانونية تساعد في تعزيز حقوق المواطنين الفلسطينيين إزاء ما تمتلكه السلطات الأمنية والقضائية في حالة الطوارئ.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966.
- قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي.
- قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.
- قرار رقم (34) لسنة 2014 بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة الضابطة القضائية.
- قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002.
- مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925.
- قانون رقم 1 لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين.
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

ثانياً: المراجع

- شاكر، لطفي: مبادئ العلوم السياسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2016.
- نجار، احمد: دراسات في علم السياسة، دار دجلة، عمان – الأردن، 2005.
- أبو دربي، أحمد، الظروف الاستثنائية وأثرها على الحقوق والحريات العامة في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2017.
- اياد تكروري، الصلاحيات الاستثنائية للسلطة التنفيذية في النظام القانوني الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2014.
- طه، أحمد: أثر حالة الطوارئ على ما تملكه السلطات الأمنية والقضائية من صلاحيات استثنائية تتعلق بحقوق المواطن، رسالة ماجستير، جامعة الملك محمد الخامس، المغرب،2017.
- خليل، عاصم: النظام الدستوري الفلسطيني، منشورات جامعة بيرزيت، رام الله فلسطين، 2017.

- مولودي، جلول: حماية الحقوق والحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، سكره، الجزائر، 2009.
- الأشقر أحمد: الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين: "تطبيقات قضائية"، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. ديوان المظالم، رام الله، فلسطين، 2013.
- أبو موسى، محمود: حالة الطوارئ كاستثناء على مبدأ المشروعية في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة مع النظم القانونية والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2018.
- هلال، جميل: النظام السياسي الفلسطيني، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 2008.
- فلسطين والقضية الفلسطينية، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، 2013.
- خليل، احمد محمود: جرائم امن الدولة العليا، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.
- نوفل، ممدوح: اتفاق اوسلو: الرواية الحقيقية الكاملة، المطبعة الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
- أبو عمار، محمد علي: القانون الإداري، جامعة الازهر، غزة، فلسطين، 2003.
- غسان مدحت خير الدين الخيري: مدخل في القانون الإداري، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2013.
- نواف كنعان: القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
- ربعي، غاندي: دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الهيئة الفلسطينية المستقلة، رام الله، فلسطين، 2009.
- ربعي، غاندي: سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، الهيئة الفلسطينية المستقلة، رام الله، فلسطين،2013.
- نزال، محمد الياس: تسريب الأراضي والعقارات في الضفة الغربية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2017.

- إبراهيم حافظ عبد الرحمن خطاطبة، إصلاح القطاع الأمني في السلطة الوطنية الفلسطينية من وجهة نظر العاملين فيها وأثر ذلك على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013.
- المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، الأوضاع الداخلية الفلسطينية وتحديات الإصلاح، رام الله، فلسطين، 2012.
- عاروري، ماجد وممون عتيلي: الرقابة المدنية الديمقراطية على قطاع الأمن الفلسطيني، المدخل إلى اصلاح القطاع الأمني في فلسطين، مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة، رام الله، فلسطين، 2007.
- الطناني، معين: التغيرات في مجال الأجهزة الأمنية الفلسطينية، مجلة مركز التخطيط الفلسطينية، العدد 18 تشرين ثاني، 2005.
- يوسف، نصر: مفهوم الأمن الفلسطيني، مجلة السياسة الفلسطينية، العدد السابع والثمانين،1995.
- الشعيبي، عزمي ": إصلاح الأمن. فلسطين"، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، رام الله، فلسطين، 2008.
- التكروري، عثمان: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(3) لسنة 2001، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2002.
- دويكات، غازي: مبادئ القانون الدستوري، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
- أبو سردانة، محمد حسين: القضاء الشرعي في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية، حركة فنون للطباعة والنشر، غزة، فلسطين، 1996.
- ابو عفيفة، طلال: الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2011.
- عدنان عمرو، القضاء الاداري: قضاء الإلغاء: منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،2014.
- الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الانسان والبيئة، استقلال القضاء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية: الواقع والطموح، القدس، فلسطين، 1999.

- دويكات، عميد عماد: تنظيم الاختصاص القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019.
- الكرد، سالم: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، مكتبة القدس، القدس، فلسطين، 2002.
- الظاهري، لمى: مدى دستورية قانون الطوارئ، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.
- الخطيب، نعمان: مبادئ القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- الشيمي، عبد الحفيظ: القضاء الدستوري، لحماية الحريات الأساسية في القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2004.
- أحمد، علي: نظرية الظروف الاستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، مصر، 1978.
- عبد الرحمن، اظين: ضمانات حقوق الانسان في ظل حالة الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- الشوبكي، عمر: القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن 2001.
- شنطاوي، علي : موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- الطماوي، سليمان: القضاء الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2013.
- الوكيل، محمد: حالة الطوارئ وسلطة الضبط الإداري، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2003.
- عاصم رمضان مرسي: التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وأثره في الحقوق والحريات العامة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.
- الوحيدي، فتحي، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير: جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013.
- الكفاوين، أحمد، صلاحيات الضبط الإداري في حالة الطوارئ، رسالة ماجستير: الجامعة الأردنية، 1995.
- الحويلة، هايف ناصر هايف: مشروعية الاعتقال الإداري في الظروف الاستثنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.

- الظاهر، خالد: القضاء الإداري، مكتبة القانون والاقتصاد، جدة، السعودية، 2009.
- مرسي، عاصم: التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وأثره في الحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.
- الشرقاوي، سعاد: الوجيز في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1981.
- عبد الباسط، محمد: القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر،2005.
- العبودي، محسن: مبدأ المشروعية و حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- الخطيب، جمال : الدور التشريعي لرئيس السلطة الفلسطينية في النظام السياسي الفلسطيني، دراسة مقارنة، جامعة الدول العربية، 2014.
- عبد الله، ريناد: الحقوق والحريات الأساسية في ظل حالة الطوارئ، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، بيرزيت، فلسطين، 2009.
- جهاز المخابرات العامة، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، رام الله، فلسطين، 2010.
- مصطفوي، محمد: نظريات الحكم والدولة " دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدستوري ". الطبعة الثالثة، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، 2015.
- ربّاط، ادمون: الوسيط في القانون الدستوري العام ج2. بدون طبعة. بيروت: دار العلم للملايين. 1971.
- الحلواني، ماجد: الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة. ط1. دمشق: مطبعة الآداب والعلوم. 1965.
- حرية الرأي والتعبير والحق في السمعة، منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، رام الله، فلسطين، 2014.
- المغربي، اية: ضوابط حرية التعبير عن الراي في التشريع الفلسطيني والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2016.
- شعبان، إبراهيم: القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، 2008.

- فولي، أحمد حسن: القانون الدولي لحقوق الإنسان: نشأته وتطوره وآليات تنفيذه ومستقبلة في ظل سيادة الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.
- الفار عبد القادر: المدخل لدراسة القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- الحداد، مهند: مدخل لدراسة علم القانون، الوراق، عمان، الأردن، 2008.
- عبد الوهاب، عرفة: الشامل في حق الملكية، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، مصر، 2008.
- علاونة، ياسر: الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية: الواقع والتطلعات، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، رام الله، فلسطين، 2012.
- رءوف، عبيد، "المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية"، الجزء الأول، مطبعة نهضة، القاهرة، مصر، 1963.
- الفحلة، مديحة " مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية" رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2سنة 2017/.
- رمزي جريج، "حق الدفاع"، نقابة المحامين، معهد حقوق الإنسان، عدد 7 كانون الأول، بيروت، لبنان، 2002، منشور على الموقع الالكتروني:

  https://ahmedwahban.com/aforum/viewtopic.php?t=28024
- مبروك، ليندة "ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" رسالة ماجستير، جامعة، الجزائر، 2007.
- حماد، ألاء، " وقائع الحقوق والحريات العامة في فلسطين، بين التنظيم والتقييد والرقابة"، سلسلة القانون والسياسة، جامعة بيرزيت، سنة 2013.
- الشواربي، عبد الحميد، " الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- فرحان، نوري خلف، " ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2018.
- قادري، نامية "حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري" رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، سنة 2016.

- محمد، مرزوق، " الحق في المحاكمة العادلة" رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2016 .
- الراوي، جابر إبراهيم " حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون والشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، سنة 1999.
- ريمه هليل، جميلة المهاب "حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري" رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، سنة 2018.
- خوين، حسن بشيت " ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية" الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع سنة 1998 .
- أبو بكر، دانة: صلاحيات المحافظ في الضبط الإداري والضبط القضائي وفقا للنظام القانوني الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، بيرزيت، فلسطين، 2017.
- الفتلاوي، سهيل: حقوق المؤلف في القانون العراقي، "دراسة مقارنة " دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، 1978.
- فتحية، حواس: حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الجزائر، الجزائر، 2016.
- الغول، أحمد: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، رام الله، فلسطين، 2009.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

- الموقع الإلكتروني للشرطة الفلسطينية، عنوان الموقع: https://www.palpolice.ps/
- الموقع الالكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني، عنوان الموقع: https://www.wafainfo.ps/index.aspx
- الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإخبارية، عنوان الموقع: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Effects of the State of Emergency on the Exceptional Powers and Security Powers that the Security and Judicial Authorities have Regarding Citizen's Rights: Analytical Study

By

Rouaa Bassam Hammed Hashash

Supervisor

Dr . Mohammed Adel Sharaqa

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Low, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2021

The Effects of the State of Emergency on the Exceptional Powers and Security Powers that the Security and Judicial Authorities have Regarding Citizen's Rights: Analytical Study

By
Rouaa Bassam Hammed Hashash
Supervisor
Dr . Mohammed Adel Sharaqa

Abstract

The effects of the state of emergency on the powers and exceptional powers that the security and judicial authorities possess related to the rights of citizens in the State of Palestine. This is done by clarifying the legal basis on which these exceptional powers of the security and judicial authorities are built in case of emergency and the legal and practical guarantees through which it is possible to balance public rights and freedoms and the exceptional powers of the security and judicial authorities in a state of emergency, and the extent to which the security and judicial authorities are subject to constitutional oversight in their exceptional powers in a state of emergency.

This study aimed to examine the extent to which the state of emergency affects the exceptional powers of the security and judicial services in light of the Palestinian political and legal situation, which is becoming increasingly complex in a way that made the state of emergency a permanent and not temporary state in Palestine, which created the need for a legal culture in Palestinian society regarding the issue of the state of emergency And the exceptional powers that it grants to the security and judicial agencies, so that this culture helps to monitor the excesses and abuses of those exceptional powers.

The researcher divided this study into two chapters, where the first chapter was entitled What are the security and judicial authorities and the state of emergency, in which the researcher discussed what the security and judicial apparatus is in the State of Palestine, and what is the state of emergency in Palestinian law, while the second chapter is entitled What are the effects of the state of emergency on exceptional powers For the security and judicial authorities, in which the researcher dealt with the effects of the state of emergency on the exceptional powers that the security authorities have related to the rights of the citizen, and the effects of the state of emergency on the exceptional powers that the judicial authorities possess related to the rights of the citizen.

In preparing this study, the researcher used the descriptive analytical method by reading and analyzing the relevant Palestinian legislation to reach a clear legal picture on the subject of the study.

d